الكوثر الجاري

إلى رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد الحادي عشر

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

(١١)

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٩٢ ـ كتاب الفتن

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَتِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفتَنَ.

[طرفه في: ٦٥٩٣].

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة. قال ابن الأثير: يقال فتنه وأفتنه إذا امتحنه. والثاني قليل، ثم كثر فيما أخرجه الامتحان من المكروه ثم كثر حتى [٣٧٤/ب] استعمل في الإثم والكفر والإزالة والصرف والقتال وغيرها. وله شواهد بالتتبع من موارد الاستعمال.

باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن

٧٠٤٨ ـ **(بشر بن السري)** بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخره، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر ملكة **(فيؤخذ بأناس من دوني)** أي في أدنى مكان مني **(فأقول أمتي)** وفي الرواية بعدها: «أصحابي» **(فيقال لا تدري مشوا على القهقرى)** أي ارتدوا بعدك، كما صرح به في الرواية الأخرى، وفي الرواية الأخرى: «بدلوا بعدك». وهذه الألفاظ صريحة في أن هؤلاء هم الأجلاف من الأعراب، ارتدوا وماتوا على الردة، والحمل على العصاة خطأ وهل يقولوا في المؤمنين العاصين: «سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»؟

فإن قلت: كيف دلت أحاديث الباب على الشق الأول من الترجمة وهو قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؟ **قلت:** في تفسير الآية وجهان:

٧٠٤٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [طرفه في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَينِي وَبَينَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هذا، فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [طرفاه في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

أحدهما أن الفتنة إذا وقعت تعم الظالم وغيره.

والثاني: تخص الظالم، وكأن البخاري أراد الثاني فإن الذين مُنِعوا من الحوض فتنهم لم تجاوزهم إلى من كان معاصراً لهم، والدليل على هذا أنه ذكر فيما بعد حديث أم سلمة: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»(١).

باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها

هذه الترجمة بعض ما في الحديث في الباب (**وقال عبد الله بن زيد: [قال النبي ﷺ:] اصبروا حتى تلقوني على الحوض**) سبق هذا التعليق موصولاً في غزوة خيبر(٢).

---

(١) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، برقم (٧٠٥٩).

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٣٠).

٧٠٥٢ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [طرفه في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً». [الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ - **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيهِ فَإِنَّهُ مَنْ فارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧٠٥٢ - **(سمعت عبد الله)** هو ابن مسعود **(قال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة)** بفتح الهمزة وثاء مثلثة اسم من الإيثار في أموال الدنيا، ومحصله منع الحق عن مستحقه، وإعطاؤه لمن لا يستحق كما فعله من جاء بعد الخلفاء الراشدين **(أموراً تنكرونها)** كذا بدون الواو بدلاً من أثرة، وفي بعضها بالواو فالمراد الأمور المنكرة في الدين **(أدُّوا إليهم حقهم)** من الطاعة **(واسألوا الله حقكم)** بأن يبدل الظالم بالعادل أو يعطيكم الأجر والثواب في الآخرة.

٧٠٥٣ - **(عن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين، وفي بعضها مصغر هو أبو عثمان البصري **(عن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد هو عمران العطاردي.

٧٠٥٤ - **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً)** [بكسر] الشين والباء الموحدة كلام عن طريق المثل، أي: أدنى شيء **(فمات إلا مات ميتة جاهلية)** أي موتاً يشبه الموت في الجاهلية، أي: عاصياً، أو: موتاً غير مرضي، والكلام سيق للزجر عن المفارقة.

٧٠٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتى وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة المجاعة (١٨٤٥).

٧٠٥٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. [طرفه في: ١٨].

٧٠٥٦ ـ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [الحديث ٧٠٥٦ ـ طرفه في: ٧٢٠٠].

فإن قلت: ما معنى قوله: «فمات إلا مات» وأي وجه لصحته؟ **قلت**: أجاب ابن مالك بأن ما النافية مقدرة، أي: ما مات إلا ميتة جاهلية، وأجاب بعضهم بأن الاستفهام للإنكار فيصح الاستثناء بدون تقديره، وهذا غلط(١) لأن من في قوله: «من فارق الجماعة» شرطية، وقوله: «فمات» جزاء الشرط فلا يعقل هنا استفهام لا لفظاً ولا تقديراً.

٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦ ـ (بكير) بضم الباء مصغر **(بُسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسكون المهملة **(جُنادة)** بضم الجيم بعده نون **(أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء المفتوحة **(دخلنا على عبادة بن الصامت)** بضم العين وتخفيف الباء **(فقال فيما أخذ علينا)** أي رسول الله ﷺ في البيعة **(السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا)** بفتح الميم مصدران، قال ابن الأثير: ولا بد من تقدير، أي: في حالة المنشط والمكره **(وعسرنا ويسرنا)** كذلك، أي: حالتهما [٣٧٥/أ] **(و[أن] لا ننازع الأمر أهله)** أي: الإمارة، اللام فيه للعهد **(إلا أن تروا كفراً بواحاً)** استثناء من أعم الأحوال، أي: في شيء من الأحوال إلا في حالة واحدة، والبواح ـ بفتح الباء ـ أي ظاهراً، يقال باح بسره، أي: أظهره، وفي رواية «براحاً» بالراء والمعنى واحد، وهو أن يكون الكفر بحيث لا يمكن تأويله، ولذلك قيده بقوله: **(عندكم من الله [فيه] برهان)** أي نص قاطع، قال النووي: المراد بالكفر المعصية، والظاهر أنه إنما جنح إلى ذلك لما وقع في رواية لفظ المعصية، وليس كما قال(٢)؛ لأن منع الحق عن أهله معصية ومع ذلك صرح في

---

(١) جاء في هامش الأصل: رد على الكرماني.

٧٠٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

٧٠٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة (٤١٤٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٦).

(٢) جاء في هامش الأصل: رد على النووي.

٧٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٣٧٩٢].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي أُغَيلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: ....

الحديث بقوله: «أدوهم حقهم واسألوا الله حقكم»[1] فالصواب أن لا نزاع مع الإمام، والخروج عليه إلا إذا كفر بحيث لا يقبل التأويل، هذا وأما الأمر بالمعروف لمن كان قادراً فواجب في كل حال بما قَدِر قولاً وفعلاً.

٧٠٥٧ ـ **(عرعرة)** بعين وراء مهملتين **(أُسيد بن حضير)** بتصغير الاسمين وحاء مهملة وضاد معجمة **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: استعملت فلاناً ولم تستعملني، قال: وإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني)**.

فإن قلت: كيف وقع: «وإنكم سترون بعدي أثرة» في جواب من قال: استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ **قلت:** قوله: «وإنكم» عطف على مقدر، أي: إن الأمر كما ذكرت ولكن لا ضرر عليك في ذلك، فإن المال يصرف إليكم ولكن سيكون بعدي من يمنعكم حقكم، واعلم أن الأحاديث اتفقت على أن الأمير وإن كان فاسقاً يجب طاعته ما أقام الجُمَعَ والأعياد، ولقد أحسن من قال: من خرج على السلطان لكونه جائر كمن بنى قصراً وهدم مصراً.

باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش»

لفظ من قريش في رواية أبي ذر.

٧٠٥٨ ـ **(أخبرني جدي)** القائل عمرو بن يحيى وجده أبو عثمان سعيد المذكور **(كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ)** كان هذا في إمارة معاوية، ومروان أمير المدينة **(سمعت الصادق والمصدوق)** أي الذي يصدق في حديثه والذي يقال له الصدق هو

---

(١) تقدم في الباب السابق.

«هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ لَفَعَلتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسى هؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرّ قَدِ اقْتَرَبَ»

رسول الله ﷺ لا غير (**هَلَكَة أمتي**) بفتح اللام والكاف بمعنى الهلاك (**على يدي غَلْمَةٍ من قريش**) وفي بعضها أيدي بلفظ الجمع، والغلام: يرادف الصبي، وهو أن يكون دون البلوغ، إلا أن المراد الشبان ولذلك أردفه بالسفه، وذلك أن أحداً من بني أمية لم يتول في صباه، اللهم إلا أن يحمل على أولاد الأمراء، وأول من ولي من هؤلاء السفهاء يزيد بن معاوية عزل الشيوخ من الولايات وولى مكانهم الفسقة من أقرانه، كذا نقله شيخ الإسلام، ونقل أيضاً أن الأحاديث جاءت تلعن الحكم، ومن ولد إن حُمِل على ولده صلبياً فذاك، وإن حُمِل على النسل والذرية فلا بد من تخصيص، فإن عمر بن عبد العزيز من ذريته (**فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة**) بنزع الخافض، أي: من غلمة، أنطقه الله بالحق فإنه لعن نفسه وذريته(١).

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفه الذي ترجم عليه؟ **قلت**: لم يكن على شرطه فأشار إليه، وقد ذكره الإسماعيلي وغيره وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على عدم جواز الخروج على الأمراء الفسقة.

باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»

هذه الترجمة بعض حديث الباب قيل: إنما خص العرب لأنهم أول داخل في الإسلام، وللإيذان بأن الفتنة إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم، والذي يظهر أنه خص العرب بالذكر لأنه قيد الشر بالقريب، ولا شك أن أول ما وقع من الفتن كان قتل عمر وعثمان، وبعده وقعة علي ومعاوية، وبعده قتل حسين بن علي، وبعده وقعة الحرة على يد مسلم بن عقبة التي أشار

---

(١) قال العسقلاني في فتح الباري ١٣/ ١١: يُتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم، لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحَكَم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره، غالبها فيها مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك. اهـ.

٧٠٥٩ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ». وَعَقَدَ سُفيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

إليها بقوله: «أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم»(١).

٧٠٥٩ ـ **(عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش)** في رواية مسلم بنت أم حبيبة(٢) [٣٧٥/ب] وهذا وهم لأن زينب بنت أم سلمة روت تارة عن حبيبة، وتارة عن أم حبيبة، وفي هذا الإسناد لطيفة أُخرى وهي أن فيه زينبتي رسول الله ﷺ وزوجتيه **(استيقظ رسول الله ﷺ محمراً وجهه)** من شدة ما تألم من رؤياه **(فتح من ردم يأجوج ومأجوج)** اسمان عجميان أو عربيان، والمراد بهما قبيلتان عظيمتان وراء السد الذي أخبر الله في كتابه وهم صنف من الترك من أولاد يافث بن نوح **(وعقد سفيان تسعين أو مئة)** قال ابن الأثير: هذا من مواضعات الحساب يشيرون بعقد الأنامل إلى مقادير الأعداد.

٧٠٦٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون **(ابن عيينة)** مصغر عين سفيان **(محمود)** هو ابن غيلان **(مر النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة)** الأُطم بضم الهمزة شبه الحصن والآطام بالمد جمعه **(كمواقع القطر)** وجه الشبه الكثرة، وقد ذكرنا أنه وقعة الحرَّة على يد ابن عاقبة عاقبة الله بالعذاب، وقيل: مقتل عثمان وفيه بُعد؛ لأن في قتله لم يكن في خلال البيوت ما أشار إليه الحديث.

---

(١) هذا الحديث الثاني في الباب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن... (٢٨٨).

٥ ـ باب ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَب الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». وَقَالَ شُعَيبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٥].

باب ظهور الفتن

٧٠٦١ ـ **(عياش)** بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره شين معجمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(يتقارب الزمان)** أي: عند قرب الساعة لأن المذكور في الباب أشراط الساعة، وقيل: تقارب أهل الزمان في الفساد، وقيل: كناية عن طيب النفس فإن أيام السرور قِصَار كما جاء في حديث المهدي: «تكون السنة كالشهر، والشهر كالأسبوع»[1] وليس بملائم المقام، والصواب أنه أشار إلى ارتفاع البركة من كل الشيء حتى الزمان الذي من طلوع الشمس، لأن الغروب من غير تفاوت بالتقدم والتأخر **(ويُلقى الشح)** قال ابن الأثير قال الحميدي: لم يضبط الرواة هذه الحروف، ويحتمل أن يكون بتشديد القاف، والمعنى يدعى إلى الشح ويُتواصى به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠] قالوا: ولو قرىء بالفاء حتى يكون معناه يوجد الشح لم يكن له معنى؛ لأن الشح لم يزل موجوداً. ولو قرىء بالقاف مخففة، أي: يترك الشح لم يصح وهو ظاهر.

وأنا أقول: الذي وقفنا عليه يلفى بالفاء والمعنى: يوجد كثيراً، فلا يقدح في هذا ما كان موجوداً في الجملة. وهذا متعارف، يقال: وجد الشيء الفلاني أي: كَثُر وشاع **(أَيّمَ)** بفتح الهمزة وتشديد الياء وحذف الألف من ما الذي بمعنى شيء أي: شيء هو، ويروى بإثبات الألف من ما، ويروى بتخفيف الياء، كقولهم: أيس مخففاً، أي: من أي شيء **(القتل)** فسَّرَ الهرج بالقتل، وهو في الأصل الكثرة والاتساع، وأكثر ما يقال بمعنى الاختلاط، وقوله فيما بعد: «بلغة الحبشة القتل»[2] صريح في أنه لم يكن عندهم بهذا المعنى، ولذلك التبس عليهم، وإشارته باليد قرينة المجاز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال. . . (٢٩٣٧)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢١)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال. . . (٤٠٧٧).

(٢) سيأتي الحديث في هذا الباب.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَي السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [الحديث ٧٠٦٢ ـ طرفه في: ٧٠٦٦]، [الحديث ٧٠٦٣ ـ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَينَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ العِلمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرجِ؟ نَحوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

٧٠٦٦ ـ ٧٠٦٧ ـ (محمد) قال الغساني: لم ينسبه أحد، وقال الكلاباذي: يحتمل أن يكون ابن بندار، وأن يكون ابن المثنى، وأن يكون محمد بن الوليد فإن هؤلاء الثلاثة روى البخاري عنهم عن غندر **(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)**.

٧٠٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٢)، والترمذي، كتاب الفتى عن رسول الله، باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه (٢٢٠٠)، وابن ماجه، كتاب الفتى، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٥١).

٦ ـ بابٌ لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيّ قَالَ: أَتَينَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيهِ مَا نَلقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

فإن قلت: فقد قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة»(١)؟ **قلت**: جوابه يؤخذ من لفظ الحديث، فإنهم يموتون عند قيام الساعة، فلا يكون قيامها إلا على شرار الناس، كما في رواية مسلم(٢)، وفي الرواية الأخرى: «لا تقوم الساعة وهم أحياء».

باب لا يأتي زمان إلا وبعده شر منه

وفي بعضها أشر. قال الجوهري: وهي لغة رديئة، وهذا يرد مقالته فإنها لغة أفصح الخلق.

٧٠٦٨ ـ **(أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه)** وفي بعضها: فشكوا إليه **(من الحجاج)** هو الظالم المشهور **(فقال: اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ)** [٣٧٦/أ] استشكل العلماء هذا بأن الحجاج كان قبل عمر بن عبد العزيز والشرُّ كان معدوماً في زمانه، وأجاب الحسن البصري بأن ذلك كان تنفيساً ضرورة لا يُعتدُّ به؛ فإن خلافته كانت أياماً فلا ، وأجاب بغير هذا.

وعندي أن المراد من الزمان ليس نفس الزمان وذلك ظاهر، ولا الأمراء وأرباب الولايات، ولا كل فرد من أفراد الناس، بل الغالب كما أشار إليه بقوله: «خير القرون قرني»(٣) فإنه أراد الغالب، ألا ترى إلى قول ذي الخويصرة لرسول الله ﷺ ومقاتلته ووجود المنافقين بين الصحابة ثم مقتل عثمان وخروج الخوارج على علي، ثم بعد ذلك في كل قرن كان يزداد من ظهور الزنى وشرب الخمر وأنواع البدع، والإنسان إذا تأمل من أول عمره إلى آخره يرى تفاوتاً ظاهر في الناس، فإن الغالب فيما رآهم في أول عمره خير من الذين رآهم آخره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾ (٣١١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا. . . (١٥٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

٧٠٦٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتى عن رسول الله، باب منه (٢٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم. . . (٢٥٣٣).

٧٠٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَي يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاحَ فَلَيس مِنَّا»

٧٠٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيسَ مِنَّا». [طرفه في: ٦٨٧٤].

٧٠٦٩ ـ **(هند الفراسية)** ـ بكسر الفاء وسين مهملة ـ بطن من كنانة **(استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً)** بكسر الزاي نصب على الحال **(يقول سبحان الله)** تعجباً **(ماذا أنزل من الخزائن)** هي ما حصل لأمته إلى آخر الدهر **(وماذا أنزل من الفتن)** ما وقعت بعد كشف الله له فرآها **(رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)** اختلفوا في معناه، قيل: أراد من تلبس ثوباً شفاً لا يستر، وقيل: غير ذلك مما لا فائدة فيه، والصواب أنه أراد أن من كانت ذات لباس في الدنيا وهي عارية عن العمل الصالح فهي عارية يوم القيامة؛ لأن لباس ذلك اليوم هو العمل الصالح قال تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فإن قلت: أي وجه لهذا الحديث في الباب؟ **قلت**: ماذا نزل من الفتن بلفظ الماضي، ولم يكن شيء منها في زمانه فدل في نزولها بعده، وقد أشار بقوله «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»(١) وهلم جراً، فدل بلفظ ثم على أنه كلما بعد العهد كان الشر أكثر.

باب قول النبي ﷺ: «من حمل السلاح علينا فليس منا»

٧٠٧٠ ـ هذه الترجمة حديث الباب، رواه في الباب من وجهين، ومعنى **(ليس منا)** على سنتنا وطريقتنا؛ لأن المؤمن أخو المؤمن، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

---

(١) انظر التخريج السابق.

٧٠٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا (٩٨).

٧٠٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

٧٠٧١ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بردة)** بضم الباء.

٧٠٧٢ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبه الحاكم محمد بن يحيى الذهلي، قال شيخ الإسلام: كذا جزم به الحاكم، ويحتمل أن يكون محمد بن رافع؛ لأن مسلماً روى هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق(١).

(معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده)** بالغين المعجمة من نزغه على كذا، أي: أغراه، أي: يزين له ضربه حال كونه في يد السلاح. بالعين المهملة أو نزعت الشيء قلعته، فلفظ في بمعنى من أو تضمن الفعل معنى التصرف **(فيقع في حفرة من النار)** أي: في سبب من أسبابها.

٧٠٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا (١٠٠)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيمن شهر السلاح (١٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شهر السلاح (٢٥٧٧).

٧٠٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧).

٧٠٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما (٢٦١٤).

جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ في المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِماً. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [طرفه في: ٤٥٢].

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». [طرفه في: ٤٨].

٧٠٧٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

٧٠٧٥ ـ **(إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها)** وقد علله بقوله: **(أن يصيب أحداً من المسلمين)** أي كراهة ذلك وقَيْد المسلم خارج مخرج الغالب، وفي رواية في الترمذي «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة»(١) وفي الحديث دلالة على حرمة ما يُتوقع منه الضرر، وإن لم يكن كذلك في الحال.

باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

هذه الترجمة ثاني أحاديث الباب، وقد سلف في أبواب الحج في خطبته بمنى(٢)، ومحصله أن من اعتقد قتل مسلم لم يستحق القتل فإنه يكفر حقيقة وإلا فهو كفران نعمة الأخوة في الإسلام أو هو فعل يشبه فعل الكفار، وقيل غير هذا مما لا يُعتد به.

٧٠٧٦ ـ **(سِباب المسلم فسوق)** بكسر السين مصدر سبه سباً وسباباً أي نسبة إلى ما فيه عار.

٧٠٧٧ ـ **(منهال)** بكسر الميم بعدها نون. [٣٧٦/ب] **(واقد)** بالقاف.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه (٢١٦٢).

(٢) تقدم برقم (١٧٤٢).

٧٠٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب السلم فوق وقتاله كفر (٦٤)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤١٠٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٩).

عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفضَلُ فِي نَفسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَّ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيس بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا، أَلَيسَتْ بِالبَلدَةِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعى لَهُ». فَكَانَ كَذلِكَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [طرفه في: ٦٧].

٧٠٧٨ ـ **(قرة بن خالد)** بضم القاف **(وعن رجل هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن)** هذا الرجل حميد بن عبد الرحمن الحمري البصري **(رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له)** بفتح الباء واللام في الأول، وبكسر اللام في الثاني **(كانا يوم حرق ابن الحضرمي)** حرق على بناء المجهول ويومُ بضم الميم مبني لإضافته إلى الجملة بعده، وكان تامة. **(حين حرقه جارية بن قدامة)** ـ بالجيم وضم القاف ـ وقصة هذا أن علياً لما توجه إلى نهروان لقتال الخوارج وكان بالبصرة ناس فأرسوا إلى معاوية أن يرسل إليهم من يقوم معهم من أتباع عثمان لطلب دم عثمان، فأرسل عبد الله بن الحضرمي وكان على البصرة زياد بن أبيه لعلي، فأرسل إلى علي يطلب منه النجدة، فأرسل جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في بيت سبعين رجلاً وأحرق عليهم الدار **(قال أشرفوا على أبي بكرة)** بصيغة الأمر، فإنه خاف أن يكون أيضاً خارجاً عن طاعة علي **(فقالوا هذا أبو بكرة)** يريدون أنه على الطاعة، فقالوا: أبو بكرة **(لو دخلوا عليَّ ما بهشت بقصبة)** بفتح الهاء وكسرها وشين معجمة، أي: ما قاتلتهم بقصبة فضلاً عن السلاح، لأنه كان روي عن رسول الله ﷺ أن قتال المسلم كفر.

٧٠٧٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».
[طرفه في: ١٢١].

٩ ـ بابٌ تَكونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجدَ فِيهَا مَلجَأً، أَوْ مَعَاذاً، فَليَعُذْ بِهِ».
[طرفه في: ٣٦٠١].

٧٠٧٩ ـ **(أشكاب)** ـ بفتح الهمزة بعدها معجمة ـ لقب له، واسمه حسين **(فضيل)** بضم الفاء مصغر.

٧٠٨٠ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(أبو زرعة)** ـ بضم المعجمة ـ هرم البجلي من نسل جرير بن عبد الله.

باب الفتنة تكون القاعد فيها خيرٌ من القائم

هذه الترجمة بعض حديث رواه في الباب.

٧٠٨١ ـ **(ستكون في فتن)** وفي بعضها: فتنة **(القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي)** وفي رواية مسلم: «والنائم فيها خير من اليقظان»[1].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمولقع القطر... (٢٨٨٦).

٧٠٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

١٠ ـ بابٌ إذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا

٧٠٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟

فإن قلت: ما هذه الفتنة؟ **قلت**: قيل: كل فتنة، والصواب أنه أراد الفتنة العمياء عند فقد الإمام، وأما إذا كان للمسلمين إمام يجب نصره على كل أحد بكل ممكن.

٧٠٨٢ ـ **(من تشرف لها تستشرفه)** بفتح التاء وتشديد الراء أي تطلع، والمعنى أن من توجه نحو الفتنة جذبته إليها كالنار، فإنها تحرق كل ما كان قريباً منها، وقد أشار إلى مراتب البعد عنها فكل ما كان أبعد كان أسلم **(فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به)** الملجأ والمعاذ متقاربان.

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣ ـ **(عن حماد)** هو ابن يزيد **(عن رجل لم يُسمه)** قيل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وقيل هشام بن حسان، قاله الإسماعيلي والنسائي **(عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة)** الحسن هو البصري، والفتنة أراد بها مخالفة عائشة أم المؤمنين ومن معها الإمام الحق علي بن أبي طالب **(إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول من أهل النار)** هذا الحديث سلف في أبواب الإيمان مع شرحه[1] وحمل القول فيه أن هذا إذا كان ذلك لطلب الدنيا وكان مُسْتَحِلاً، وإلا فمعناه يدخلان في أسباب دخول النار إلا أن يغفر الله

٧٠٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتى وأشراط الساعة، باب إذا تواجد المسلمان بسيفهما (٢٨٨٨)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١١٧)، وابن ماجه، كتاب الفتى، باب إذا التقى المسلمان بسيفهما (٣٩٦٥).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾... (٣١).

قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هذا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [طرفه في: ٣١].

حدّثنا سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهذا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

له، ومحله كما أشرنا إليه أن يكون القتال على عصبية الدنيا تحت راية عمياء وأما إذا كان الإمام متعيناً فالقتال معه والقيام بنصره جهاد في سبيل الله.

فإن قلت: فكيف منع أبو بكرة من نصر علي سيما وهو الإمام؟ **قلت**: أدى اجتهاده إلى ذلك كما فعل غيره من أكابر الصحابة كسعد بن أبي وقاص.

(فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس وأنا أريد أن يحدثاني قالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة) وقد رواه النسائي[1] بحذف الأحنف، فيحتمل أن يكون روى الحسن عن الأحنف أولاً ثم رأى أبا بكرة فرواه عنه بلا واسطة قال : كان الحسن يروي عن جماعة لم يسمع منهم وتجوز، وكان يرسل الحديث كثيراً.

(وقال المؤمل) بضم الميم على وزن محمد تعليقه رواه الإمام أحمد موصولاً[2]. **(معلى)** بضم الميم وتشديد اللام **(ورواه معمر)** بفتح الميمين وسكون العين روى تعليقه عنه مسلم والنسائي موصولاً[3] **(بكار)** بفتح الباء وتشديد الكاف، ورواه الطبراني موصولاً[4].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما (٢٨٨٨)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٦٠ (٨٥٧٤).

١١ ـ بابٌ كَيفَ الأَمْرُ إِذا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، ....

باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن [٣٧٧/أ] جماعة

كان تامة، والمعنى كيف يفعل المسلم عند فقد الإمام.

٧٠٨٤ ـ **(ابن جابر)** اسمه عبد الرحمن **(بسر)** بالموحدة وسين مهملة **(أبو إدريس الخولاني)** بفتح الخاء المعجمة، واسمه عائذ الله **(فجاء الله بهذا الخير)** يريد دين الإسلام **(فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم)** الظاهر أنه قتل عمر فإنه أول منكر بدأ في الإسلام، وأول باب فتح بالشر **(وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم)** هو خلافة عثمان قال ابن [عبد] البر: كثر المال في خلافته حتى يبعث جاريته بمئة ألف قال **(وفيه دخن)** قال ابن الأثير: بفتح الدال والخاء المعجمة الدخان الحاصل من الحطب الرطب، أشار إلى الخير المخلوط بالشر، يحتمل أن يكون ما وقع لعثمان في آخر خلافته من قيام أهل الضلال وتفريق الكلمة، وأن يكون إشارة إلى خلافة علي فإنه كان إماماً، ولكن لا تصفوا لأنه من مخالفة أهل الباطل **(دعاة إلى أبواب جهنم)** أي: إلى ما هو كأبواب جهنم، فإن الباب ما يتوصل به إلى الوصول، وهؤلاء الظَّلَمَة بعد الخلفاء الراشدين، ألا ترى إلى قوله في شأن عمار: «ويل ابن سمية تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[1] **(من جلدتنا)**

---

(١) أخرج بنحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (٤٤٧)، ومسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. . . (٢٩١٥).

وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدرَكَنِي ذلِكَ؟ قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ». [طرفه في: ٣٦٠٦].

١٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ وَغَيرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المشرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [طرفه في: ٤٥٩٦].

بكسر الجيم، قال ابن الأثير: أي من أنفسنا يريد العرب لقوله: **(يتكلمون بألسنتنا)** أو أبعد من قال من جلدتنا، أي: من بني آدم **(ولو أن تعض بأصل شجرة)** بفتح العين وضاد معجمة من العضض وهو اللزوم، يريد أنه وإن يمكنك الفرار من الفتنة إلا بسكنى البوادي فعليك به.

باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

أي أهلها، ويكثر بضم الياء والتشديد.

٧٠٨٥ ـ **(حيوة)** ابن شريح بفتح الحاء وسكون الواو، شريح مصغر شرح **(عن أبي الأسود)** محمد بن عبد الرحمن الأسدي **(قال قطع على أهل المدينة بعث)** بفتح الباء، أي: جيش **(فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي)** والحديث سلف في سورة النساء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧][1] قال ابن عباس هؤلاء كانوا بمكة أظهروا الإسلام ولم يهاجروا، ولما وقعت بدر حضروا مع المشركين، واعتذروا بأنهم كانوا مستضعفين فرد الله مقالتهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] يدل على أنهم كانوا كاذبين في دعوى كونهم مستضعفين، ولم يكن قصدهم في الحضور قتال المسلمين، إلا أنهم لما أكثروا عوقبوا على

---

(١) تقدم برقم (٤٥٩٦).

١٣ ـ بابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

ذلك. فلذلك منع عكرمة أبا الأسود من ذلك، وفيه دلالة على أن الإنسان يجب عليه الفرار من مجالسة أهل البدع والمعاصي حتى قال بعض العلماء: يحرم النظر إلى مراكبهم وملابسهم فإنه ربما يغريهم على الإكثار والإفراد فيها.

باب إذا بقي في حثالة الناس

الحثالة ـ بضم الحاء وثاء مثلثة ـ الرديء من كل شيء.

٧٠٨٦ ـ (**حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر**) هذا صريح في أن حذيفة حين أخبر بهذا الحديث لم يكن بدء رفع الأمانة، فمن قال: رفع الأمانة ظهر في زمن رسول الله ﷺ فقد زلت به القدم[1] (**إن الأمانة نزلت**) في جذر قلوب الرجال الجذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة، قال ابن الأثير: الأصل والمراد بالأمانة الإيمان مع سائر الصفات الحسنة، قال ابن الأثير: الأمانة تقع على الثقة والطاعة والعبادة والوديعة، ويجوز أن يراد بها في الحديث السنة كما دل عليه آخر الحديث (**ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة**) على الترتيب وتقديم الأفضل (**وحدثنا عن رفعها قال: لا ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلب الرجل**) أي بعضها (**ثم ينام النومة فتقبض**) أي بعضها وهذا أكثر من الأول ولذلك (**الوكت**) بتاء مثناة النقطة التي لونها يخالف لون الشيء (**ويشبه أثرها بالمجل**) بفتح الميم وسكون الجيم، وهذه النقطة في اليد من العمل (**فتراه منتبراً**) بالياء المثناة والباء الموحدة

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِياً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً. [طرفه في: ٦٤٩٧].

١٤ ـ باب التَّعَرُّبِ في الفِتْنَةِ

٧٠٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَلَمْ يَزَل بِهَا، حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ.

أي: مرتفعاً من نبرت الشيء رفعته **(ولقد أتى عليّ زمان ولا أبالي أيكم بايعت)** حمله بعضهم على بيعة الخليفة وليس كذلك؛ لأن قوله: **(لئن كان مسلماً رده علي الإسلام** [٣٧٧/ب] **وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه)** أي الوالي عليه، صريح في أنه أراد المعاملة ومايتعلق بها، وهذا إخبار عما كان في عصر أبي بكر وعمر وأوائل عثمان قبل ظهور البدع، وقوله: **(وأما اليوم فلا أبايع إلا فلاناً)** قاله في آخر عمره فإن حذيفة مات بعد مقتل عثمان بقليل سنة ست وثلاثين، وكان قد بايع علياً، وكان يحث على نصره والقيام معه إلا أنه مات سريعاً.

باب التَّعَرُّب في الفتنة

بالراء المهملة يقال: تعرب أي: صار أعرابياً، ورواه صاحب المطالع بالزاي المعجمة من العزوبة والمعنى واحد هنا، فإنه أراد البعد عن المدن.

٧٠٨٧ ـ **(سلمة بن الأكوع)** هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، وأكوع لقب، واسمه سنان من خيار الصحابة، من أسلم **(دخل على الحجاج)** حين قدم المدينة لما نزل الحجاج **(فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت)** قيل: أشار بلفظ ارتددت إلى حديث رواه النسائي «لعن الله آكل الربا ومؤكله ومنه ما ارتد بعد الهجرة أعرابياً»[1] وأنا أقول: لعن الله الحجاج حيث خاطب مثل سلمة بهذا الخطاب ولم يسأله عن سبب مفارقته مسجد رسول الله ﷺ، وسلمة هذا قد سلف في صلح الحديبية أن رسول الله ﷺ بايع الناس مرة مرة وبايع سلمة ثلاث مرات، كل ذلك تلطفاً معه، وإنما خرج [حين] مقتل عثمان فراراً من الفتنة وكان أذن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب المتوشمات... (٥١٠٢).

٧٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

١٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْئَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ

له صريحاً، وأيضاً النهي عن الأمن من الفتنة، وليس هذا مخصوصاً بالمهاجر بل كل عصر، المخالطة مع الجماعة أفضل إذا أمن الفتنة، وحديث أبي سعيد «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»(١) صريح في ذلك يريد به من الفتن، وأما قوله «عليكم بالجماعة فإن من شذ يشذ في النار»(٢) محمول على عدم الفتنة والأمن.

باب التعوذ من الفتن

قيل أشار بهذا إلى رد ما رواه أبو نعيم عن علي: «لا تكرهوا الفتن في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين»(٣) قال شيخ الإسلام: وهو حديث ضعيف.

٧٠٨٩ ـ ٧٠٩٠ ـ ٧٠٩١ ـ **(معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء **(سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة)** الإحفاء المبالغة في الشيء؛ وعداه بالباء لأنه ضَمَّنَه معنى الإضجار، وفي رواية «ألحفوه» والمعنى واحد **(لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم)** وفي الرواية الأخرى: «ما دمت في مقامي هذا» كشف الله له عن عالم الملك والملكوت **(فإذا كل رجل لافٌ رأسه في ثوبه يبكي)** خوفاً من غضب الله لغضب رسول الله ﷺ **(وكان رجل إذا لاحى يدعى لغير أبيه)** لاحى بالحاء المهملة، يقال: لحاه إذا لامه ولاحاه خاصمه، هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي، وقيل: أخوه خارجة، وقيل: أخوه قيس،

---

(١) هو الحديث التالي في هذا الباب.
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧).
(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣١١٧٠) وعزاه لأبي نعيم بن علي.

أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هذا الحَدِيثُ عِنْدَ هذهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهذا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافّاً رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. [طرفه في: ٩٣].

٧٠٩١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. [طرفه في: ٩٣].

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَهُنَا، الفِتْنَةُ هَهُنَا، ....

والأول هو المشهور **(قال قتادة: يذكر هذا الحديث عند هذه الآية:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]**)** سلف في سورة المائدة أن هذه الواقعة كانت سبب نزول الآية[1] **(وقال عباس بن النرسي)** بالنون والراء المهملة **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(حدثنا قتادة أن أنساً حدثهم)** فائدة إعادته أنه صرح قتادة بلفظ التحديث، وقد دفع وهم التدليس بخلاف الطريق الأول فإنه بلفظ عن **(وقال خليفة)** هو ابن الخياط شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة لا قراءة.

باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق

٧٠٩٢ ـ روى عن ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ قام إلى جنب المنبر فقال: الفتنة ههنا)**.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾... (٤٦٢١).

٧٠٩٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتى عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٨).

مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ،عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ في الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ١٠٣٧].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المشرق كما ترجم عليه؟ **قلت**: على دأبه في الاستدلال بالخفي، وقد دلت عليه الرواية الأخرى «نحو المشرق»(١)، وفي رواية مسلم: يشير إلى نحو المشرق(٢). وقد دل عليه رواية قرن الشمس وقوله في النجد: «هناك الزلزال»(٣) فإن النجد شرقي [٣٧٨/أ] البلدة مدينة رسول الله ﷺ.

(من حيث يطلع قرن الشيطان أو قرن الشمس) قرن الشمس: حاجبه على طريقة الشبه بقرن الحيوان، فإنه من مقدمه. وقرن الشيطان شره وفتنته. وفي الرواية الأخرى «قرنا الشيطان»(٤) يشير بلفظ التثنية إلى قوة شرهم.

٧٠٩٤ ـ (اللهم بارك لنا) إلى آخر الحديث، مفعول ذكر **(وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلزال والفتن)** قال ابن الأثير: الحجاز نجد وتهامة، ما كان غوراً فهو تهامة، وما كان مرتفعاً فهو نجد. وقال غيره: النجد ما ارتفع من الأرض، وعلى هذا بلاد المشرق كلها نجد، وهذا أوفق بالحديث؛ لأن كل فتنة وقعت من المشرق، وهذا أوفق، وأيضاً قوله:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ﴾... (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق... (٢٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما قيل في الزلازل والآيات (١٠٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم، غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٢).

٧٠٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتى، باب قول النبي الفتنة من قبل المشرق (٧٠٩٣).

٧٠٩٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ في الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَل تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ في دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلكِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

١٧ ـ باب الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيسِ:

«يطلع قرن الشمس» صريح في ذلك، وعطف الفتن على الزلازل إما باعتبار التغايُر مفهوماً، أو أراد بالزلازل القتل ظلماً، فإنه أعظم المصائب، عطف الفتن عطف العام على الخاص وهذا معجزة ظاهرة صلوات الله على صاحبها.

٧٠٩٥ ـ **(بيان)** بالموحدة بعدها مثناة **(وبَرة)** بفتح الواو والباء. قال القاضي في رواية مسلم بسكون الباء **(فقال)** أي ابن عمر **(ثكلتك أمك هل تدري ما الفتنة كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة)** أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] **(وليس كقتالكم على الملك)** ولم يكن ابن عمر في الفتنة مع أحد، قال ابن عبد البر: لما حضرته الوفاة قال: لا أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئاً إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية [مع][1] علي بن أبي طالب.

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

أي الفتنة العظمى من تشبيه المعقول بالمحسوس **(حوشب)** بالحاء المهملة وشين معجمة آخره باء موحدة على وزن جعفر **(كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن)** والأبيات **(لامرؤ القيس)** كذا في رواية أبي ذر، وقيل لعمرو بن معدي كرب. وإنما كانوا يستحبون ذلك لأنها تدل على معان توجب الانزجار عن الإقدام.

---

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، وقد أثبتناها من الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩٥٣.

الـحَـرْب أَوَّلُ مَـا تَـكُـونُ فَـتِـيَّـةً تَـسْـعَـى بِـزِيـنَـتِـهَـا لِـكُـلِّ جَـهُـولِ
حَتَّـى إِذَا اشْـتَـعَـلَـتْ وَشَـبَّ ضِـرَامُـهَـا وَلَّـتْ عَـجُـوزاً غَـيـرَ ذَاتِ حَـلِـيـلِ
شَـمْـطَـاءَ يُـنْـكَـرُ لَـوْنُـهَـا وَتَـغَـيَّـرَتْ مَـكْـرُوهَـةً لِـلـشَّـمِّ وَالـتَّـقْـبِـيـلِ

٧٠٩٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قَالَ: ....

(الـحـرب أول مـا تـكـون فَـتِـيَّـة)[1]

برفع أول، وفَتِيَّة على أنهما مبتدأ وخبر، ويجوز نصب أول على الظرفية أي: في أول أكوانها، وفتية يروى مكبراً ومصغراً.

(تـسـعـى بـزِيـنـتـهـا لـكـل جـهـول)

بكسر الزاي بعدها ياء مثناة، ويروى بالباء الموحدة، دخل عليها الباء الجارة والبزة اللباس الحسن.

(حـتـى إذا اشـتـعـلـت وشـب ضـرامـهـا)

شب على بناء المجهول، قال الجوهري: يقال شببت النار أوقدتها، والضرام بكسر الضاد المعجمة إشعال النار والحطب الصغار التي تشعل بها، قاله الجوهري.

(ولـت عـجـوزاً غـيـر ذات حـلـيـل)

بالحاء المهملة وهو الزوج، ويروى بالمعجمة أي لا تفي لأحد لا الزوج ولا الصديق.

(شـمـطـاء يـنـكـر لـونـهـا وتـغـيـرت)

الشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالأسود.

(مـكـروهـة لـلـشـم والـتـقـبـيـل)

لكراهة رائحتها.

٧٠٩٦ ـ **(غياث)** بكسر المعجمة، روى عن حذيفة **(أن عمر بن الخطاب سألهم أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة)** وقد سلف الحديث في مواقيت الصلاة[2] فأجاب حذيفة بأن

---

(١) الأبيات من البحر الكامل، وهي بدون نسبة في الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/٣٧٣، والبيت الأول منسوب لعمرو بن معد يكرب في لسان العرب، وتاج العروس، مادة /خدع/.

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥).

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيسَ عَنْ هذا أَسْأَلُكَ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَل يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْتُ: أَجَل. قُلْنَا لِحُذَيفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٧٠٩٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حاجَتَهُ،

(فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلات والصدقة، فقال عمر: ليس من هذا أسألك ولكن التي تموج كموج البحر) فإن عمر كان يعلم وقوع هذه من قول رسول الله ﷺ من سائر الأحاديث، ولكن لم يعلم ابتداء وقوعها **(فقال حذيفة: ليس عليك منها بأس)**.

فإن قلت: كيف لا يكون عليه بأس وقد أخبره بأن الباب الذي يكسر هو قتل عمر؟ **قلت:** قتله كان شهادة له، وإنما سأله عن الفتنة كما وقع لعثمان في حياته من منعه عن الصلاة جماعة ودخول أهل الفساد داره بين حريمه، وبقائه أياماً ملقى لم يقدر أحد على دفنه.

(حدثه حديثاً ليس بالأغاليط) جمع الأغلوطة بضم الهمزة وغين معجمة، وهي المسألة التي يغالط بها الإنسان.

٧٠٩٧ ـ **(خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة)** أي حديقة من الحدائق وإطلاق الحائط من إطلاق اسم [٣٧٨/ب] الجزء على الكل قال أبو موسى: **(قلت: لأكونن بواب النبي ﷺ ولم يأمرني)**.

فإن قلت: في رواية: أمرني بحفظ الباب(١)؟ **قلت:** وجه الجمع أنه لم يأمر أولاً لما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣).

وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ فَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ ثُمَّ دَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٧٠٩٨ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هذا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَينِ: أَنْتَ خَيرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ في النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ ....

أخبره بمجيء أبي بكر وعلم أن الناس دروا بمكانه وكانت ساعة خلوة، فأمره بحفظ الباب.

(**وجلس على قُف البئر**) بضم القاف وتشديد الفاء. قال ابن الأثير: القف الدكة المبنية حول البئر وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع (**فلم يجد مجلساً معه**) أي على دكه، وقد شاركهم في البئر (**قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم**) وهذا تأويل ظاهر.

٧٠٩٨ ـ (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وشين معجمة (**قيل لأسامة: ألا تكلم هذا**) يريدون عثمان، أي: نصحت، وكان أسامة من خواص عثمان ومن يحف به (**فقال: كلّمته ما دون أن أفتح باباً أكون [أول] من فتحه**) يريد أنه نصحه سراً فإنه لو كلمه جهاراً يكون فيه إغراء الناس به، ثم قال: (**وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير**) غرضه من هذا الكلام أنه ليس براض عن عثمان، ولكن إنما يداري معه فإنه إمام الناس ممن تجب طاعته (**بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجاء برجل فيطرح في الناس فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه**) بفتح الباء، أي: يدور (**فيطيف به [أهل] النار**) بضم الياء، أي:

فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ أَفعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المنْكَرِ وَأَفعَلُهُ». [طرفه في: ٣٢٦٧].

١٨ ـ بابٌ

٧٠٩٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَم: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [طرفه في: ٤٤٢٥].

يقومون حوله كالحلقة محيطين به تعجباً من حاله، فإنه كان القياس عكسه (**فيقولون: ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله**).

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن الإنسان إذا كان في منكر كشرب الخمر مثلاً، ورأى غيره أيضاً في ذلك المنكر يجب عليه نهي الغير وإن كان هو فيه؟ **قلت**: لا تنافي، فإنه أتى بواجب فترك آخر، وإنما عوقب على ذلك الترك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

باب

كذا وقع من غير ترجمة، إنما لم يترجم لأنه يناسب الباب الأول لكونهما من الفتنة.

٧٠٩٩ ـ (**عثمان بن الهيثم**) بفتح الهاء وياء ساكنة ثم ثاء مثلثة (**عن أبي بكرة**) نفيع بن الحارث (**قال: لقد نفعني الله بكلام أيام الجمل**) أي: الكلام هو قول رسول الله ﷺ (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) وأيام الجمل هي أيام لخروج عائشة أم المؤمنين وطلحة وزينب على الإمام علي بن أبي طالب، واشتهرت القصة بالجمل لأنها كانت في هودج على جمل اشتراه يعلى بن أمية بثمانين ديناراً، وقيل: بمائتي دينار، واسم ذلك الجمل عسكر.

فإن قلت: قد سلف من أبي بكرة أنه كان معتزلاً في الفتنة مستدلاً بقول رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»(١) فما معنى قوله: نفعني الله بكلمة فإنه يدل على أن عدم ذهابه مع عائشة لهذه الكلمة؟ **قلت**: ذهاب عائشة: أولاً لم يكن للقتال إنما كان قصدهم بذلك طلب قَتَلَهم عثمان، وإنما وقع القتال من غير قصد، وإنما نشأت الحرب بأن ترامى الصبيان من الطرفين ثم تناوش العبيد.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

٧١٠٠ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلحَةُ وَالزُّبَيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيّ، فَقَدِمَا عَلَينَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ فَوْقَ المِنْبَرِ في أَعْلاَهُ، وَقامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيهِ، فَسمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

١٩ - بابٌ

٧١٠١ - **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

٧١٠٠ - **(أبو بكر بن عياش)** بتشديد المثناة تحت والشين معجمة شعبة، راوي عاصم في القراءة. **(أبو حصين)** بفتح الحاء عثمان الأسدي **(فكان الحسن بن علي فوق المنبر وعمر أسفل)** قال شيخ الإسلام: قيام الحسن فوق لأنه كان الأمير على القوم وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلاً عن مساواته وفعل ذلك من عمار تواضعاً لجده رسول الله ﷺ، وفي هذه الكلام نظر لا يخفى، لأن الحسن أفضل الناس بعد علي وكفاه شاهداً ذكره على المنابر، كيف وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»(١) وأيضاً هو بضعة من فاطمة، وفاطمة بضعة من رسول الله ﷺ **(والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] [٣٧٩/أ] وهذا من صدق لهجة عمار **(ولكن الله عز وجل ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي)** كأن الظاهر أم إياها؛ لأن الضمائر يقع بعضها موقع بعض، الضمير في إياه، قيل: لعلي، وقيل: لله ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٧١٠٠ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة (٣٨٨٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤)، وأبو داود، كتاب المهدي، بابٌ (٤٢٩٠).

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ الـمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيثُ بعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَينَاكَ أَتَيتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَال عَمَّارٌ: مَا رَأَيتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هذا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الـمَسْجِدِ. [الحديث ٧١٠٢ ـ طرفه في: ٧١٠٦]، [الحديث ٧١٠٣ ـ طرفه في: ٧١٠٥]، [الحديث ٧١٠٤ ـ طرفه في: ٧١٠٧].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: ما مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلتُ فِيهِ غَيرَكَ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ هذا شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا في هذا الأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِراً: يَا غُلاَمُ هَاتِ حُلَّتَينِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

٧١٠٢ ـ ٧١٠٣ ـ ٧١٠٤ ـ **(بدل بن المحبر)** بفتح [الباء][(١)] المشددة **(أبو مسعود)** هو الأنصاري البدري واسمه عقبة، واعتراض ابن مسعود وأبي موسى على عمار في قيامه مع علي بناء على الاجتهاد، ولذلك لما رد عمار عليهما لم يكاثراه **(فكساهما حلة حلة)** الكاسي هو أبو مسعود فإنه كان [ذا] ثروة وإنما كسا عماراً لأنه كره أن يذهب إلى الجمعة بثياب السفر، ولما كان أبو موسى حاضراً كساه أيضاً.

---

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: الراء، والصواب ما أثبتناه.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

٧١٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

٢١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ: «إِنَّ ابْنِي هذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو موسَى، وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، ....

باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

هذا بعض حديث الباب.

٧١٠٨ ـ وتمامه (**أصاب العذاب من كان فيهم**) أي: من كان فيهم بحق لم يعمل بعملهم (**ثم بعثوا على أعمالهم**) فدل على أن العذاب كان ظاهره لهم، وفسره رواية البيهقي قيل يا رسول الله ﷺ وفيهم أهل طاعته قال: «نعم يبعثون إلى رحمة الله»[1]. وهذا أحد الوجهين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد»

وفي بعضها سيد بغير اللام (**ولعل الله أن يصلح به بين فئتين**) وفي رواية: «فئتين عظيمتين»[2].

٧١٠٩ ـ (**حدثنا إسرائيل ولقيته بالكوفة**) هذا من كلام سفيان (**وجاء إلى ابن شبرمة**) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة قاضي الكوفة في أيام أبي جعفر الدوانقي (**فقال أدخلني على عيسى فأعظه**) عيسى هذا هو ابن موسى بن محمد بن عبد الله بن عباس وكان

٧١٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٩٨ (٧٥٩٩).

(٢) انظر التخريج ما قبل السابق.

فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خافَ عَلَيهِ فَلَمْ يَفعَل، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلحَ، قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: ما خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُل لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلكِنْ هذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيئاً، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

أميراً على الكوفة، فأعظه: من الوعظ، أراد نصحه فيما يتعلق بالإمارة **(فكأنّ ابن شبرمة خاف عليه)** بتشديد النون **(فلم يفعل)** لئلا يصيبه شيء من عيسى **(حدثنا الحسن)** هو البصري **(لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب)** بالتاء المثناة جمع كتيبة وهي قطعة من الجيش تكتب في الديوان. بعد قتل علي بويع الحسن بالخلافة، وتوجه نحو الشام نحو العراق **(قال عمرو بن العاص: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أُخراها)** بفتح التاء وضم الباء، يقال دبره إذا خلفه وقام مقامه، ويروى بضم الياء وكسر الدال [الباء]، والمعنى واحد. والحديث سلف في أبواب الصلح(١). ومحصله أن الحسن رغب عن الدنيا رغبة فيما عند الله، وكان في ذلك معجزة للصادق والمصدوق ﷺ، أصلح الله به بين المسلمين، وكان ذلك سبب حقن دماء المسلمين.

٧١١٠ ـ **(فقال عمرو)** وهو ابن دينار **(قال: وقد رأيت حرملة [قال] أرسلني أسامة إلى علي وقال إنه سيسألك الآن ما خلّف صاحبك)** أي عن مبايعة علي فإنه كان ممن تخلف عنه واعتذر بقوله: **(لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك)** كناية عن اختيار الموت معه على أصح وجه **(ولكن هذا أمر لم أره)** من الرأي بمعنى الاجتهاد **(فلم يعطني شيئاً)** ظاهره أن أسامة سأل علياً شيئاً من الدنيا، ومنعُ علي محمول على أنه لتخلفه لم يستحق شيئاً من بيت المال **(وذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي)** أي حملوها ما تقدر على حمله، والراحلة البعير القوي ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤).

٢٢ ـ بابٌ إِذا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ

٧١١١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هذا الرَّجُلَ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هذا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الفَيصَلَ بَينِي وَبَينَهُ. [طرفه في: ٣١٨٨].

٧١١٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ ....

باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية)** لما تولى بعد أبيه ذهب إليه عبد الله بن حنظلة بن الغسيل فأكرمه وأعطاه عطاء جزيلاً، فلما رجع قال لأهل المدينة: رأيته فاسقاً يشرب الخمر فصار هو رأس الأنصار، وعبد الله بن مطيع رأس المهاجرين، وكان ذلك سبب إرسال يزيد مسلم بن عقبة وكانت وقعة الحرة أباح مدينة رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، وبعد أن قتل من قتل جمع البقية وقال: أنتم في رق يزيد إن شاء أبقاكم وإن شاء قتلكم، وتوجه إلى مكة المشرفة فجاء ملك الموت، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وكان ابن عمر قد كتب البيعة ليزيد وكذلك جملة **حَشَمه في داره وامتنع من نقض البيعة (بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله)** [٣٧٩/ب] أي **على إمرته من طاعة أولي الأمر (كانت الفيصل بيني وبينه)** القطيعة والفراق من الفصل، والياء **زائدة للمبالغة، ووجه دلالة** حديث ابن عمر على الترجمة أنه لو خلع يزيد بعد بيعته كان قائلاً **بخلاف ما قاله أولاً.**

٧١١٢ ـ **(أبو شهاب)** الحنَّاط بفتح المهملة وتشديد النون، عبد ربه **(عن أبي المنهال)** بكسر الميم، سيَّار **(لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء**

٧١١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل (٢٩٣٩)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم (٤٠٧٣).

القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخلنَا عَلَيهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلاَ تَرَى ما وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ ما تَرَوْنَ، وَهذهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفسَدَتْ بَينَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤلاءِ الَّذينَّ بَيْنَ أَظهُرِكُمْ واللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُون إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا وإن ذَاكَ الَّذي بِمَكة واللَّه إن يُقاتل إلاَّ على الدنيا. [الحديث: ٧١١٢ ـ طرفه في: ٧٢٧١]

بالبصرة) ابن زياد هو عبد الله بن زياد بن أبيه، كان أميراً ليزيد بالعراق، فلما مات يزيد وتولى ابنه معاوية دعا أهل البصرة إلى البيعة لابن الزبير، فهرب ابن زياد إلى الشام، فاجتمع بمروان ثم مات معاوية فدعا مروان إلى نفسه، وابن الزبير بمكة دعا إلى نفسه، والقراء هم الخوارج خرجوا عن كل من كان خليفة، وقيل: هؤلاء طائفة سموا أنفسهم توابين لم يقوموا في نصر حسين بن علي **(أبو برزة الأسلمي)** الصحابي المكرم **(في ظل عُلّيَّة)** بضم العين وتشديد اللام المكسورة: القصر **(فأنشأ أبي يستطعمه الحديث)** أي يطلبه منه كلام على طريق المثل، قال ابن بطال: وجه الدلالة في حديث أبي برزة على الترجمة هو قوله: **(إن الذي بالشام)** يريد مروان **(والله إن يُقاتل إلا على الدنيا)** فإنه بايع مروان ثم قال في غيبته هذا الكلام، ورده شيخ الإسلام بأن أبا برزة لم يبايع أحداً من هؤلاء بل كان معتزلاً على الكل. بل وجه الدلالة هو أن غرض أبي برزة أن مروان في طلب الإمارة وإن أظهر أنه يريد صلاح المسلمين فهو كاذب في ذلك باطنه خلاف ظاهره.

(إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ) على عهد في موضع الحال من الضمير المجرور، وقد بين حذيفة وجه كون هؤلاء شراً من أولئك بأن أولئك كانوا يسرون، وهؤلاء يجهرون.

فإن قلت: النفاق إبطان الكفر وإظهار الإيمان فلا يعقل فيه الجهر. **قلت**: ليس الكلام هنا في النفاق الذي هو نوع من الكفر بل المراد ما يشبه ذلك كما تقدم في أبواب الإيمان «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»[1] وهؤلاء الذين أرادهم حذيفة الذين يدخلون في بيعة

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٤).

٧١١٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمانِ قَالَ: إِنَّ المُنافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤ ـ **حدّثنا** خَلاَّدٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: إِنَّما كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الكُفرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

٢٣ ـ بابٌ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ». [طرفه في: ٨٥].

الخلفاء ثم يخالفون في الطاعة ويخرجون عليهم كما فعلوا بعثمان وعلي، ولا شك أن هذه الصفة في المؤمن أقبح منها من الكفر، هكذا يجب أن يفهم هذا المقام وإن أكثروا فيه القول مما لا طائل تحته.

٧١١٤ ـ **(مسعر)** بكسر الميم **(حبيب)** ضد العدو **(أبو الشعثاء)** بشين معجمة آخره ثاء مثلثة مع المد أشعث بن سليم.

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

الغبطة أن تطلب من الخير مثل ما كان لصاحبك **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان.

٧١١٥ ـ **(لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه)** ذكر الرجل بناء على الغالب فإن الفتنة في الرجال غالبة.

فإن قلت: ورد النهي عن تمني الموت. **قلت**: أجابوا بأن ذلك في أمر الدنيا، وأما عند الخوف على الدين فلا خلاف عندهم في جوازه كما نقل عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وهذا الجواب ليس بمرضي لقوله ﷺ: «ليس به الدين إلا البلاء»[١]

٧١١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. . . (١٥٧).

٢٤ ـ باب تَغَيُّرِ الزَّمانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

٧١١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَ في الجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [طرفه في: ٣٥١٧].

رواه مسلم، فالصحيح في الجواب أن هذا ليس فيه تمني الموت بل تمني أن لو كان الرجل الميت الذي مات قبل ظهور البلاء.

باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان

٧١١٦ ـ **(لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيَات نساءِ دوس على ذي الخلصة)** وفي رواية مسلم «حول ذي الخلصة»(١) قال البخاري: **(وذو الخلصة طاغية لدوس)** أي صنم، قال ابن الأثير: وفيه نظر لأن ذا لا يضاف إلا إلى أسماء الأجناس، بل بيت كان فيه صنم لدوس ولجثعم وبجيلة، وقيل هو الكعبة اليمانية التي خربها جرير بن عبد الله، وأليات بفتح الهمزة جمع ألية كذلك بالفتح، وذكر النساء لأن أكثر عملاً في ذلك فدل ذكرهن على الرجال من باب الأولى، ونظير هذا من رواية مسلم «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»(٢) وهذا يكون عند قرب الساعة قبل موت جميع المؤمنين عند ضعف الإسلام أو بعده.

٧١١٧ ـ **(عن ثور)** [٣٨٠/أ] بالثاء المثلثة اسم الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر اسمه سالم **(لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان)** بالقاف على وزن شعبان أبو العرب، والمراد به قبيلة باليمن، وسوقه الناس بعصاه كناية عن غاية استيلائه وغاية إطاعة الناس له. قال القرطبي: ولعل هذا القحطاني هو الجهجاه الذي جاء في الحديث

٧١١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٧).

٢٥ ـ باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

الآخر، ورده شيخ الإسلام بأن الجهجاه من الموالي فلا يصح حمل القحطاني عليه.

فإن قلت: ما وجه تعلق هذا بالترجمة؟ **قلت**: خروجه يدل على تغير الزمان وعدم انتظام أمر الخلافة فإن الأئمة من قريش.

باب خروج النار

(وقال أنس: قال النبي ﷺ: أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) تقدم هذا الحديث موصولاً في مناقب الأنبياء(١).

فإن قلت: كيف تكون هذه النار أول الأشراط وأول أشراطها رسول الله ﷺ؟ قلت: أراد أول الأشراط العشرة كما جاء في سائر الروايات، وقد روى عن أبي هريرة أن الآيات كلها تقع في ثمانية أشهر، وفي رواية أبي العالية في ستة أشهر.

٧١١٨ ـ (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى) الرواية في أعناق النصب، ويجوز الرفع لأن أضاء جاء لازماً أيضاً قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ [البقرة: ١٧]، وبصرى بضم الباء مقصوراً مدينة حوران بالشام(٢) قال النووي: وقعت هذه الواقعة في سنة أربع وخمسين وستمائة ليلة الأربعاء من جمادى الآخرة وتواترت عند أهل الشام.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه (٣٩٣٨).

٧١١٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتى وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٧١١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيئاً». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٦ ـ بابٌ

٧١٢٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حارِثَةُ أَخُو عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ١٤١١].

٧١٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. ....

٧١١٩ ـ **(يوشك الفرات أن يحسر)** بالحاء المهملة أي يكشف **(عن كنز من ذهب)** وبعده **(عن جبل)** ولا تنافي فإن الجبل [كناية] عن كثرة الكنز، والفرات هو هذا النهر المعروف **(فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً)** لأنه سبب للفتنة والقتال، ولما روى مسلم «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون»(١) وبه يسقط ما قيل: إنما نهى عن أخذه لأنه مال المسلمين فلا يجوز أخذه إلا بالحق.

باب

كذا وقع من غير ترجمة لأنه متعلق بما قبله كالفصل من الباب.

٧١٢٠ ـ **(معبد)** بفتح الميم والباء **(حارثة)** بالحاء المهملة أخو عبيد الله بن عمر من أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية **(تصدقوا فسيأتي زمان على الناس يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها)** قيل: وقع ذلك في أيام عمر بن عبد العزيز.

٧١٢١ ـ **(لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة)** أي كل منهما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات على جبل من ذهب (٢٨٩٤).

وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى

تدَّعي أنها على الحق، وإن كان المحق واحداً والآخر مبطل، وهما علي ومعاوية **(حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين)** وفي رواية: «ثلاثون»[(١)] بالجزم، وفي رواية للإمام أحمد: «ثلاثون أو أكثر»[(٢)] وفي رواية له: «سبعة وعشرون فيهم أربع نسوة»[(٣)] وتصديق هذه الرواية دعوى سجاح في زمن مسيلمة.

فإن قلت: ما معنى قوله: يبعث، ومن الباعث؟ **قلت**: هو الله تعالى يبعثهم كما يبعث الأعور آخرهم يدعي الألوهية.

(حتى يكثر فيكم المال) يحتمل أن يكون ما وقع في أيام عمر بن عبد العزيز كما تقدم، أو في أيام المهدي، أو في أيام عيسى صلوات الله عليه **(ويتقارب الزمان)** كناية عن السرور فإن أيام الفرح قصار قال الشاعر:

ظللنا عند باب أبي نعيم ... بيوم مثل سالفة الذباب[(٤)]

وقال الآخر:

ويوم كظل الرمح قَصَّر طوله ... دَمُ الزِّقِّ عنا واصطكاك المزاهر[(٥)]

وما يقال إنه يكون ذلك بانطباق منطقة البروج على معدل النهار فيستمر الزمان على نمط واحد فلغو من الكلام[(٦)]، أما أولاً فلأن ذلك لا أصل [له] عند علماء الشريعة، وأما ثانياً فلأن لفظ التقارب يدفعه، وأما ثالثاً فلرواية مسلم «تكون السنة كالشهر والشهر كالأسبوع»[(٧)] **(حتى يُهمّ ربَّ المال من يقبل صدقته)** بضم الياء ونصب رب، وفاعله من

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٢٢١٩)، وأبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٤٩).

(٤) البيت من البحر الوافر، وهو بلا نسبة في الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٠.

(٥) البيت من البحر الطويل، وهو ليزيد بن الطثريَّة، انظر نفخ الطيب ٣/ ٥١٣، والمستقصى في أمثال العرب ١/ ٢٢٩، وجمهرة الأمثال ٢/ ١٩.

(٦) ورد في هامش الأصل: رد على الكرماني.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال... (٢٩٣٧).

يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في البُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي ـ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». [طرفه في: ٨٥].

٢٧ ـ باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

يقبل، يقال: أهمني الشيء أي أقلقني، ويروى بفتح الياء وضم الهاء أي سعى في طلب من يقبل (**حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل**) هذا الحديث بين قوله تعالى: [٣٨٠/ب] ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قد اختلف في هذه القضية، قيل: إنما لا ينفع الإيمان لمن يشاهد ذلك، وإذا بعد العهد عن تلك الآية عاد قبول الإيمان والتوبة، والصواب خلافه لما روى الطبراني عن عبد الله بن عمر «فمن يومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت قبل إلى يوم القيامة»[١]، وكذا رواه الحاكم (**ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعان**) هذه الأمور التي ذكرها في هذا الحديث تكون عند نفح الصور نفخة الصعق حين يصعق الناس كلهم، لما روى مسلم «ثم ينفخ في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق»[٢] (**لِقحته**) بكسر اللام الناقة اللبون (**يليط حوضه**) بفتح الياء وضمها يقال: لاط الحوض وألاطه أصلحه بالمدر (**أُكلَته**) بضم الهمزة كاللقمة لفظاً ومعنى.

باب ذكر الدجال

من الدجل وهو الخلط واللبس قاله ابن الأثير، وقيل: الدجل الستر واللبس، والمعنيان متقاربان، وحديث مسلم عن تميم الداري يدل على أنه كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ[٣]،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٥٩ (٧٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب خروج الدجال... (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

٧١٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ ما سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «**ما يَضُرُّكَ مِنْهُ**»؟ قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ ماءٍ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذلِكَ»

٧١٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧].

وقول رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا أنذر قومه، وإن نوحاً أنذر قومه منه»(١) يدل على أنه كان موجوداً في تلك الأزمنة، وهذا هو الظاهر، ويجوز أن يكونوا عالمين بخروجه، ولكن لم يكونوا عالمين بخروجه ولكن لم يكن لهم علم بأنه آخر الزمان، وأما أول خروجه فيكون من بلاد المشرق من أصبهان، وروى الطبري مرفوعاً: «أنه أول ما يخرج يدعو إلى الدين ثم إذا جاء إلى كوفة ادعى النبوة ففارقه كل ذي لب ثم يدعي الألوهية فتختل عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر»(٢).

٧١٢٢ ـ (عن المغيرة بن شعبة أنه قال ما سأل أحد رسول الله ﷺ أكثر مما سألته، فقال لي: وما يضرك منه؟) ما استفهامية للإنكار عن الدجال، لا يضرك، وفي رواية «وما نصبك» بالنون وصاد مهملة من النصب وهو التعب **(قلت: إنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال: هو أهون على الله من ذلك)** قيل: معناه أن الأمر كذلك ولكن هو أهون على الله من أن يجعل خلق ذلك على يده سبباً لضلال المؤمن. كيف وآية كذبه ظاهرة على جسده من خلل في عينيه وكتابة كافر على جبينه؟ كذا قاله القاضي وتبعه غيره وفيه نظر، فإن هذا المعنى مما لا يدل عليه لفظ الحديث، والصواب أن مراده من هذا الكلام أن ذلك ليس أمراً على الحقيقة بل أمر مخيل يناسب حاله، والدليل على ما قلنا حديث الباب «عن حذيفة إن معه ماءً وناراً فناره ماء بارد وماؤه نار»(٣).

٧١٢٣ ـ (أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية) بالياء من طفا يطفو إذا ارتفع، وضبطه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٤٠، وقال: رواه الطبراني، وفيه سعد بن محمد الوراق، وهو متروك، ولم أجده عند الطبري.

(٣) هو أحد أحاديث الباب.

٧١٢٤ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ في نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر: ١٨٨١].

٧١٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْب المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكانِ». [انظر: ١٨٧٩].

٧١٢٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْب المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكان». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهذا. [انظر: ١٨٧٩].

بعضهم بالهمزة وهي المطموسة ضد المرتفعة، قال شيخ الإسلام: والصواب الياء لما في رواية «عينه اليمنى عوراء جاحظة»[(١)]، وفي رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة أن عينه اليسرى ممسوحة[(٢)]، فحصل من جميع الروايات أن كلتا عينيه مختلتان على التعاكس وذلك لتكون أقبح الأشكال كما أن دعواه أقبح الدعاوي لعنه الله.

٧١٢٤ ـ **(يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ويخرج إليه كل كافر ومنافق)** وهذا نوع ابتلاء أيضاً، وقد تقدم أن المدينة كالكير تنفي خبثها[(٣)].

٧١٢٥ ـ **(لا يدخل المدينة رُعْب المسيح الدجال)** قد سلف وجه تسميته مسيحاً إما لأنه يمسح الأرض، أو لأنه ممسوح العين، أو لأنه مسح عنه البركة.

فإن قلت: إذا لم يدخل رعبه المدينة فكيف خرج أهل الكفر والنفاق؟ **قلت**: الذين خرجوا إنما خرجوا خوفاً من الزلزلة وطمعاً فيما عنده من الجنة والخير.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٤٣).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٥٣٦ (٨٥٠٧).
(٣) تقدم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٣).

٧١٢٧ - **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهِ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ - **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ أَوْ يهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. [انظر: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ - **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [انظر: ٨٣٢].

٧١٣٠ - **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِن مَعَهُ ماءً وَنَاراً، فَنَارُهُ ماءٌ بَارِدٌ، وَماؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٥٠].

٧١٢٦ - **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(مسعر)** بكسر الميم.

٧١٢٨ - **(بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر)** بفتح السين وكسر الباء وسكونها شعر ليس بجعد قطط ولا مسترسل فلا ينافي الرواية الأخرى: رجل جعد وقد أشرنا إلى أن قوله آدم لا ينافي الرواية الأخرى: أحمر فإنه نفى به أن يكون أبيض نقعاً، وأما رؤيته الدجال فقد سلف الوجه في ذلك بأن منعه من دخول مكة إنما هو شخصه، وهذا مثاله في المنام كما أن عيسى كذلك لا شك أنه منذ رفع إلى [السماء] لم ينزل.

٧١٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩).

٧١٣١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَينَ عَينَيهِ مَكْتُوباً كافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٠٨].

٢٨ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، ....

٧١٣١ ـ **(وإن بين عينيه مكتوب كافر** [٣٨١/أ]) كذا في أكثر النسخ، والوجه فيه أن اسم إن المحذوف، وهو ضمير الشأن أو ضمير الدجال، قيل: ويجوز أن يكون كافر مبتدأ وبين عينيه خبره، وفيه نظر، فإن كافر قائم مقام فاعل مكتوب، على أنه لوجود التقديم والتأخير لم يرفع الإنكار إذ لا بد من تقدير حذف اسم إن، وفي سائر الروايات «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»[1] وأورد بغير الكاتب الأمي لما رواه الإمام أحمد «يقرأ الأمي والكاتب»[2] ولما كانت الرؤية بخلق الله فلا إشكال في أن يقرأ المؤمن دون الكافر، ولذلك كون الأمي والكاتب سواء في قراءته؛ لأن ذلك زمان خرق العادات، والله أعلم بحقيقة الحال.

باب لا يدخل المدينة الدجال

قد سلف في الباب الذي قبله أكثر أحكام هذا الباب.

٧١٣٢ ـ **(يأتي الدجال وهو مُحرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة)** قوله محرم عليه، أي: ممنوع عن ذلك من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، والنِقَاب جمع نَقْب الأول بكسر النون وفتح

٧١٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٣)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٦)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال (٢٢٤٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال. . . (٢٩٣٤)، وأحمد (١٢٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٨).

فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتُمْ إِنْ قَتَلتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيتُهُ، هَل تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: واللَّهِ ما كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيهِ».

٧١٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٧١٣٤ ـ **حدّثني** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٨١].

القاف، والثاني بفتح النون وسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين **(فينزل في بعض السباخ)** بكسر السين وتخفيف الباء جمع سَبَخَة بثلاث فتحات وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت، وهي من ناحية الشام **(فيخرج إليه رجل وهو خير الناس)** أي من خيار الناس **(فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر)** أي في الألوهية **(فيقولون لا)** قيل: القائل لهذا القول المؤمنون، ومرادهم أنهم لا يشكون في كونه الدجال، لكن يرد هذا الروايةُ الأخرى «يقول الدجال لأوليائه هل تشكون» **(فيقتله ثم يحييه فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم)** أي في هذه الساعة، وذلك لأنه وجد العلامات التي ذكرها رسول الله ﷺ، قيل: ذلك الرجل هو الخضر والله أعلم **(فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه)** قيل: . . . . فذبحه نحاساً، والصواب: أن الله يظهر عجزه عما يتعاطاه آحاد الناس تكذيباً في دعواه.

٧١٣٤ ـ **(فلا يقربها)** أي المدينة **(الدجال ولا الطاعون إن شاء الله)** تعالى، قوله: «إن شاء الله» على سبيل التبرك، واعلم أنه جاء في غير البخاري أحاديث في شأنه كثير منها خوارق العادات، فيأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، وتكون خصباً على من صدقه جدباً على من كذبه، وتتبعه كنوز الأرض، وقد سلف أن معه الجنة والنار، كل ذلك امتحان من الله ليميز الخبيث من الطيب. وما توهم من أنه يرتفع الأمان من المعجزات فليس بشيء

٧١٣٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الدجال، لا يدخل المدينة (٢٢٤٢).

٢٩ ـ باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيهِ

لأن المعجزة شرطها القدرة على الإتيان بها عند التحدي، وهذا ليس كذلك ألا ترى أنه عجز عن قتل ذلك الذي أحياه فضلاً عن إحيائه، ولا التباس بكرامات الأولياء؛ لأن شرط الكرامة أن يكون صاحبها على جادة الشريعة النبوية متبعاً، وإلا يكون استدراجاً وسحراً، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

باب يأجوج ومأجوج

اسمان أعجميان ولذلك منعا من الصرف، وقيل عربيان، ومنع الصرف لكونهما علماً للقبيلة، واختلف في المشتق منه، قيل من أجيج النار وقيل من الأج وهو الاختلاط، وقيل: من الأج وهو السرعة. ومأجوج من ماج يموج، أو مج يمج، وقيل غير هذا، رجلان من نطفة آدم من غير حواء، احتلم آدم فاختلط منيه بالتراب فخلق منه هذان. ورد بأن الاحتلام لا يجوز على الأنبياء، ورد بأنه يجوز دفق المني كالبول، والحق أنهما من أولاد يافث بن نوح؛ لأن ما عدا المؤمنين هلكوا من الطوفان، والأخبار في أحوالهم كثيرة عجيبة. قيل: لا يموت منهم واحد حتى يلد له ألف نفس. وقيل: الناس والجن عشرة أجزاء، تسعة منها يأجوج ومأجوج، وجزء واحد سائر الجن والإنس، والله أعلم بحقيقة الحال.

٧١٣٥ ـ **(ويل للعرب من شر قد اقترب)** قد سلف هذا الحديث[١]، خصَّ العرب لأنه وصف الشر بالقرب، وأول ما وقع في العرب من قتل عمر وهلم جراً انفتح باب الشر والفتن.

فإن قلت: [٣٨١/ب] قد سلف في أول كتاب الفتن أن رسول الله ﷺ استيقظ عند زينب. وقال هذا الكلام[٢]، وهنا قال: **(دخل عليها فزعاً)**. **قلت**: لم يقل هناك استيقظ

---

(١) تقدم في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من سر قد اقترب» (٧٠٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

الإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَب ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ - حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ وُهَيبٌ تِسْعِينَ. [طرفه في: ٣٣٤٧].

عندها، فيمكن أنه استيقظ ثم دخل عليها وبالعكس. وقيل: يجوز تعدد الواقعة، وفيه بعد لأن الراوي واحد، ومقدار فتح السد أيضاً والله أعلم. هذا آخر كتاب الفتن عافانا الله منها بمنه وكرمه.

٩٣ ـ كتاب الأحكام

١ ـ بابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ....

كتاب الأحكام

باب قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

الحكم يطلق عند أهل العربية على إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وقد يطلق على وقوع النسبة ولا وقوعها، وفي عرف الشرع عرفه الأشعري: بأنه الخطاب من الله الذي يتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخيير، أو عند القضاء هو صفة فعل المكلف كالوجوب والحرمة. قال بعض المحققين: هما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً إيجاب بالنسبة إلى الله، وجوب بالنسبة إلى فعل المكلف قيل: استدلال البخاري بالآية ترجيح منه أن الآية نزلت في الأمراء خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء. **قلت**: لا دلالة فيه لأن المراد بالعلماء المجتهدون الذين يستنبطون الأحكام من النصوص، فالذي يناسب المقام أن يرادهم لا الأمراء، وقيل: أعاد لفظ أطيعوا في الرسول دون أولي الأمر لأن منهم من لا تجب طاعته **قلت**: هذا بناء على أن المراد بأولي الأمر الأمراء، وقد أشرنا إلى ما فيه على أن لو كان المراد الأمراء فلا دلالة للفظ على ذلك؛ لأن أطيعوا مقدر قطعاً، وأي فرق بين كونه ملفوظاً أو مقدراً، والحق أنه إنما ترك لفظ أطيعوا في أولي الأمر إشارة إلى انحطاط رتبتهم عن رتبة الرسول ﷺ؛ لأنهم يأخذون الأحكام مما جاء به.

٧١٣٧ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(من أطاعني فقد أطاع الله)** لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ

٧١٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥).

وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [طرفه في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

﴿ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ومفهوم هذا أن من عصاه فقد عصى الله **(ومن أطاع أميري فقد أطاعني)** لأن العامل بأوامره، والتحقيق في هذا المقام أن لا حكم على عباد الله إلا الله، ولما كان مقام كبريائه تعالى أجل من أن يصلح كل أحد لخطابه اختار الرسل لذلك، ثم أمرهم بالتبليغ عنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ولما لم يكن في وسع الرسول تبليغ الأحكام إلى كل أحد قال: بلغوا عنه. وطاعة الأمير إنما تجب إذا كانت على قانون الشرع إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧١٣٨ ـ **(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** الرعية فعيل بمعنى المفعول من الرعاية وهي الحفظ. قال بعض الشارحين: فإن قلت: إذا لم يكن له أهل ولا سيد، ولا يكون إماماً فعلى ماذا يكون راعياً؟ قلت: على أصدقائه ومعاشريه، ثم قال: فإن قلت: كلٌ منهما راع فمن رعيته؟ قلت: أعضاؤه وجوارحه، والخطاب خاص بأصحاب التصرفات. وهذا كله خبط ظاهر. أما أولاً: فلأنه لما كان راعياً على أصدقائه فقد سقط سؤاله. الثاني: إذ لا يخلو أحد من صديق ومعاشرين، وأما قوله: أو الخطاب خاص فلغو من الكلام ألا ترى إلى لفظ كل أولاً في التفصيل وثانياً في الإجمال كالفذلكة. والتحقيق أن أولى الرعايا بأن يُسْأل عنها جوارحُ الإنسان وأعضاؤه فالناس في ذلك متفاوتون، فالإمام يُسأل عن كل فرد تحت رعيته وعن كل عضو من أعضائه هل استعمله فيما خلق له أم لا، وقس عليه.

٧١٣٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإيام من حق الرعية (٢٩٢٨).

٢ ـ بابٌ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيشٍ

٧١٣٩ ـ حدّثنا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ. [طرفه في: ٣٥٠٠].

باب الأمراء من قريش

والمراد بالأمراء الخلفاء، وفي حديث أبي بكر الصديق «الأئمة من قريش»(١).

٧١٣٩ ـ (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش) الوفد جمع وافد وهو من يرد على الملوك لأمر خطير، ولما سلم الحسن بن علي الأمر إليه وفد عليه الناس من كل ناحية. **(أن عبد الله بن عمرو بن العاص تحدث أنه سيكون** [٣٨٢/أ] **ملك من قحطان)** فاعترض عليه معاوية مستدلاً بقول رسول الله ﷺ: **(هذا الأمر في قريش)** أي الخلافة **(لا يعاديهم أحد إلا كبه الله ما أقام الدين)** وهذا الذي قاله لا يرد ما قاله عبد الله بن عمرو أما أولاً فلأن حديث القحطاني رواه أبو هريرة، وقد سلف مسنداً مرفوعاً في أبواب الفتن(٢)، وأما ثانياً فلأن حديث القحطاني لا يعارض ما رواه معاوية، وقد رواه غيره؛ لأن القحطاني ليس من الخلفاء بل رجل متغلب وأما [ثالثاً] فلأن آخر الحديث **(الأمر في قريش)** مقيد بقوله **(ما أقاموا الدين)** فإن مفهومه دال على خروج الأمر إذا لم يقيموا الدين.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٦٧ (٥٩٤٢)، وأحمد (١١٨٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير١/ ٢٥٢ (٧٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٧).

٧١٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

[طرفه في: ٣٥٠١].

٣ ـ باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[طرفه في: ٧٣].

٧١٤٠ ـ فإن قلت: الحديث الذي بعد **(الأمراء في قريش ما بقي منهم اثنان)** وفي رواية مسلم «ما بقي الناس»(١) **قلت**: حديث الباب يحمل على بقاء عظم الخلافة ونفاذ الأمراء، ورواية: «ما بقي الناس» على بقاء اسم الخلافة، كالخليفة الموجود الآن بمصر إذ ليس له من الأمر إلا هذا الاسم.

باب أجر من قضى بالحكمة

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وجه الدلالة طريق المفهوم فإن الحاكم بغير ما أنزل إنما كان فاسقاً عصياً لكونه فعل غير طاعة كتارك الصلات مثلاً.

٧١٤١ ـ ولما أثبت أصل الأجر بهذا المفهوم استدل بالحديث بعده من الأمور التي يُحسد عليها بقوله (لا حسد إلا في اثنتين) إحداهما الحكمة التي يقضي بها، وقد سلف في أبواب الإيمان(٢) أن المراد من الحسد الغبطة، وهو تمني حصول مثل ما لغيره من غير سلبه، وهذا يدل على عظم الأجر في ذلك، قال بعضهم: معناه لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد. وهذا لغو من الكلام؛ لأنه لو تمنى زوال العلم من أحد [و] حصوله له كان من أقبح أنواع الحسد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

٤ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإمامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

٧١٤٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلاَّ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [طرفه في: ٢٩٥٥].

باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية

٧١٤٢ ـ **(اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)** وجه الشبه السواد والصفير، والغرض من التشبيه التحقير والشناعة وإذا كان هذا شأن الحقير فكيف بغيره من الأمراء، وإنما يتأتى هذا في الإمارة لأن الخلافة في قريش.

٧١٤٣ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(عن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد عمران العطاردي **(عن ابن عباس يرويه قال: قال رسول الله ﷺ)** إنما قال يرويه إشارة إلى اتصال الحديث؛ لأن لفظ قال يحتمل الإرسال **(من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر)** هذا إذا كان شيئاً يتعلق به نفسه أو كان من أمر الدين من غير أن يؤدي إلى الكفر لما تقدم من قوله في باب الفتن: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»(١) وإذا أمر بمعصية فلا طاعة له في ذلك.

---

(١) تقدم في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (٧٠٥٦).

٧١٤٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَينَما هُمْ كَذلِكَ إِذ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أَبداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٥ ـ بابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمارَةَ أَعانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧١٤٥ ـ **(أمر رجلاً من الأنصار)** بتشديد الميم أي جعله أميراً، قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهذا وهم؛ لأن عبد الله بن حذافة مهاجري، وحديثه تقدم في المغازي[1]، وأشرنا هناك إلى وجه قوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً» بحمله على الاستحلال، وهذا ليس بشيء لأنهم لم يستحلوا بل ذلك كان على وجه الإكراه من الأمير، وقيل: إنهم لو دخلوها ماتوا فيها، وهذا أيضاً من ذلك النمط؛ لأن هذا معلوم لكل أحد، والأحسن أن هذا كلام وارد على سبيل التحذير عن فعله مثله، والأبد قيد لعذاب الدنيا، أي لم يخرجوا ما دامت الدنيا، ولله أن يعذب بأي عذاب شاء كل مؤمن ما عدا الخلود، والله أعلم.

باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله

٧١٤٦ ـ روى فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة **(لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها)** على بناء المجهول مخففاً أي صرفت إليها من غير إعانة من الله، ومن لم تكن معه

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي... (٤٣٤٠).

٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيهَا

٧١٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ

عناية الله وهو في الضلال، والحديث وإن ورد في الإمارة ولكن يدخل [٣٨٢/ب] فيه القضاء.

فإن قلت: قد روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «من طلب قضاء حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة»[١] **قلت**: أجاب شيخ الإسلام بأنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل، أو يحمل هنا الطلب على القصد، وفيه نظر؛ لأن من لا عناية من الله معه لا يسلم مصيباً في أحكامه، وأما قوله يحمل الطلب على القصد هنا فلا يعني شيئاً، والحق أن هذا محمول على ما إذا كان متعيناً للقضاء فإنه يجب عليه الطلب، وفي رواية: «من أكره على القضاء أنزل عليه ملك يُسدده»[٢] رواه ابن المنذر.

باب من سأل الإمارة وكل إليها

ثم قال: باب من لم يسأل الإمارة، وروى فيه الحديث السابق.

باب ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ ـ (**ابن أبي ذئب**) بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن (**المقبري**) بضم الباء وفتحها (**إنكم ستحرصون على الإمارة**) الحرص الشره والشغف، وأصله الشق، ومنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣٥٧٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٤).

٧١٤٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٤٢١١).

القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هذا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٢٦١].

الحارصة للجراحة التي يشق فيها الجلد لأن الحريص يشق كل جانب في الطلب **(فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة)** قال ابن الأثير: ضرب المثل للإمارة بالمرضعة لأن الإمارة تسوق إليه المنافع وأنواع الملاذ والتفوق على الناس، فهي كالمرضعة التي يكون الرضيع معها في أرغد عيش، وضرب الفاطمة مثلاً للموت بعد الولاية والعزل فلا يكون أضيق حالاً من الصبي حين الفطام، لأن قطع المألوف من أشد العذاب على النفس، وقوله: **(وستكون ندامة يوم القيامة)** وفي رواية البزار والطبراني «أولها ملامة وأوسطها غرامة»[١]، وفي رواية «ثانيهما ندامة وثالثهما عذاب»[٢]. وهذه الأمور إنما تكون فيمن لا يكون على الحق لما في رواية الطبراني: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها»[٣] **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(حمران)** بضم الحاء.

٧١٤٩ ـ (محمد بن العلاء)، (أبو أسامة) بضم الهمزة **(بريد)** مصغر برد **(عن أبي بردة)** بضم الباء عامر بن أبي موسى **(إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه)** لأنه [غير] معان من الله، ولا يجوز تسليطه على المسلمين.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٧/١٨٨ (٢٧٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٧٢ (٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٧١ (١٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥/١٢٧ (٤٨٣١).

٧١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣).

٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٧١٥١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَينَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَينَا عُبَيدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

باب من استرعي رعية فلم ينصح

٧١٥٠ ـ ٧١٥١ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر **(أبو الأشهب)** جعفر بن حيان العطاردي **(أن عبيد الله بن زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء **(عاد معقل بن يسار)** بفتح الميم وكسر القاف المزني الصحابي المكرم **(فقال)** أي معقل: **(إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ)** وفي رواية مسلم: «لولا أني نزل بي الموت لما حدثتك»[1]، وذلك أن ابن أبي زياد لعنه الله كان سفاك الدماء فخاف من شره، فلما نزل به الموت زال ذلك المانع حدثه عسى أن يقل شره عن المسلمين **(ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه)** بضم الحاء أي لم يحفظها، والنصح كلمة جامعة لكل خير، وفي رواية «بالنصيحة» **(لم يجد رائحة الجنة)** أي إلا لم يجد فلا بد من تقديرها، وقد يوجد في بعض النسخ. والظاهر أن الترك من بعض الرواة والحمل على أن ما غير باقية، ومن زائدة في الإثبات كما قاله بعض النحاة إفساد الكلام، وفي الرواية بعده **(إلا حرم الله عليه الجنة)**.

فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، هذا مذهب أهل الحق؟ **قلت**: حمله بعضهم على الكافر، ولا وجه له فإن سياق الحديث يدل على أن المراد ولاة المسلمين، وقيل: محمول على المستحل، وهذا أيضاً بعيد عن السياق، والوجه الحمل على أنه كلام

٧١٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الفاش الرعية النار (١٤٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

٩ - بابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيهِ

٧١٥٢ - حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفوَانَ وَجُنْدَباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، ....

ورد للزجر والتنفير كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وكم له من نظائر، أو المراد: يحرم رائحة الجنة [٣٨٣/أ] عقوبة له، وقوله (حرم الله) أي مع الفائزين الأولين، ويؤيد هذا رواية مسلم «لم يدخل معهم الجنة»[١] أو بدون العذاب أو مقيد بالمشيئة، قيل: الفاء في قوله: «فلم يحطها» مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

باب من شاقَّ شاق الله عليه

٧١٥٢ - **(عن الجريري)** بضم الجيم مصغر هو سعد بن إياس **(عن طريف أبي تميمة)** طريف [على وزن] كريم بالطاء المهملة آخره فاء، وتميمة بالتاء الفوقانية على وزن كريمة **(قال شهدت صفوان وهو يوصيهم)** أي ابن محرز تابعي وجندب هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المعروف **(وأصحابه)** أي أصحاب صفوان **(وهو يوصيهم)** الموصي هو جندب **(فقالوا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً)** أي مما يتعلق بأمور الدين **(قال سمعته يقول: من سمع سمَّع الله به يوم القيامة)** قيل: معناه: سمعه ثواب ذلك العمل إن لو كان لوجه الله ولم يعط منه شيئاً ليكون حسرة عليه بين الناس أنه كان يعمل لغير وجه الله، جزاء من جنس عمله، وقيل غير ذلك، وقيل: لعله ذكر لهم أولاً هذا الحديث لكونهم كانوا على ذلك، والمشاقة من المشقة، والمعنى من شق على من تحت يديه وأجبره به جُوزِيَ جزاء بمثل فعله، وإنما أخرجه على المعاملة علة مبالغة، وجعله من المشاقة وهي الخلاف ومفارقة الجماعة فليس بذلك لما روى مسلم عن عائشة «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»[٢] **(إن أول ما يُنتن من الإنسان بطنه)** بضم الياء من أنتن صار ذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... (١٨٢٨).

فَمَن اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفعَل، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مَنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفعَل. قُلتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفه في: ٦٤٩٩].

١٠ ـ باب القَضَاءِ وَالفُتْيَا في الطَّرِيقِ

وَقَضى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في الطَّرِيقِ. وَقَضى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

نتن **(من استطاع منكم أن [لا] يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم فليفعل)** المراد بملء الكف القلة، وأدنى ما يكون، وحمله على دم إنسان أي قتله لا وجه له، لأنه بصدد التعبير عن ضرر الناس أقل ما يكون.

فإن قلت: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فكيف يحال بينه وبين الجنة بهذا المقدار من الدم؟ **قلت**: معناه ما لم يرض خصمه أو يرضيه الله عنه من فضله **(هراقة)** وفيه إبدال الهاء من الهمزة، وفي بعض الروايات أهراقه بفتح الهمزة والهاء وفتحها.

باب القضاء والفتيا في الطريق

القضاء حكم بين الناس، والفتيا: بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب لحادثة من الفتىء وهو الحدُث، ومنه الفتى للشاب **(وقضى يحيى بن معمر)** بفتح الياء والميم تابعي معروف، وقاض مشكور مذكور بكل فضيلة، ولي قضاء أكثر بلاد خراسان.

٧١٥٣ ـ **(عن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون [العين] **(عن أنس بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من باب المسجد فلقينا رجل عند سدَّة المسجد)** بضم السين وتشديد الدال باب المسجد. قاله الجوهري وغيره. **(فقال: يا رسول الله ﷺ متى الساعة)** أي متى وقت قيامها **(قال رسول الله ﷺ: ما أعددت لها؟)** يقال: أعددت وعددت أي جعلت عدة **(فكأن الرجل استكان)** افتعال من السكون أي بذلك وتخشع احتقاراً لعمله، و**(كأن)** بتشديد النون **(ثم قال: ما أعددت لها كثير صيام وصلاة ولا صدقة ولكن أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت)**

١١ ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

أي قرباً ومكانة لا مسافة ولا مكاناً. والعرب كانوا يفهمون أمثال هذه الأشياء، فإنهم الذين أبدعوا أنواع الاستعارات، وفنون المجاز والكنايات، وقد دلت الآثار والحديث على جواز القضاء، والفتيا في الطريق وعلى الأبواب.

فإن **قلت**: ما في الحديث إنما دل على جواز الفتيا، **قلت**: لا فرق بينهما، بل الفتيا أدق وأرفع، فإذا جازت جاز القضاء من باب الأدنى، ويتفاوت حسنه وعدمه باعتبار الخارجة.

باب ما ذكر أن النبي ﷺ لن يكن له بواب

٧١٥٤ ـ **(البُنَاني)** بضم الباء نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن، روى عن أنس حديث المرأة التي كانت تبكي عند قبر ولدها **(فقال النبي ﷺ: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني)** أي: تنحَّ عني وتجاوز **(فإنك خلو من مصيبتي)** بكسر الخاء المعجمة أي خال. والحديث سلف في باب زيارة القبور من أبواب الجنائز[1].

وموضع الدلالة [٣٨٣/ب] قوله: **(فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً)** وفي دلالة الحديث على عدم اتخاذه بواباً نظر؛ لأن عدم الوجدان في تلك الحالة لا يدل على عدمه مطلقاً، والاستدلال بحديث أبي موسى حيث صار بواباً ولم يكن ذلك بأمره، ولئن سلم كان في وقت صلاته لا يمكن الدخول عليه إلا بالإذن، وهذا يدل على أنه كان تارة وتارة. ألا ترى أن عمر استأذن عليه في صلاته لما آلى عن نسائه. والقول بأن عمر استأذن لا يخشى أن يكون وجد على ابنته فأراد الاختبار بالاستئذان هل تأذن له أو لا مما لا تعول عليه، وذلك أن العبد المسمى برباح إنما كان فوق الجذع بأمر رسول الله ﷺ على طريقة لا يدخل عليه أحد إلا بإذن، والحق أنه لم يكن له بواب راتب كبواب الملوك ولكن تارة تارة. وفي

---

(١) تقدم برقم (١٢٨٣).

«إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفه في: ١٢٥٢].

١٢ ـ باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكونُ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

الحديث دلالة على أن القاضي أيضاً يكون كذلك تارة وتارة. والحديث الذي رواه أبو داود والترمذي مرفوعاً: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة»(١). محمول على الاحتجاب على وجه تصنيع منه مصالح المسلمين. هكذا يجب أن يعلم هذا المقام. **(الصبر عند الصدمة الأولى)** أي الصبر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] أو جنس الصبر فإن المدة كلما طالت يتسلى المحزون بحيث ينسى المحزون علته.

باب الحاكم يحكم بالقتل عليه دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥ ـ (ثُمامة) بضم المثلثة **(أن قيس بن سعد)** ابن عبادة **(كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير)** وفائدة يكون بعد كان الدلالةُ على الاستمرار. قال ابن الأعرابي: شرط بضم الشين وفتح الراء، والنسبة إليهم شُرْطي بضم الشين وسكون الراء. قال ابن الأثير: نخبة ضد وخيارهم، وشرط كل شيء خياره، وقيل من الشرط بمعنى القوة لأنهم أقوياء الجيش، أو من الشرَط بفتح الراء وهي العلامة؛ لأن لهم علامات يمتازون بها، وصاحب الشرط رئيسهم.

فإن قلت: ما وجه الدلالة في هذا الحديث على الترجمة؟ **قلت:** قال بعضهم: وجه الدلالة أن دون بمعنى عند، واستحسنه غيره لو ثبت لغةً دون بمعنى عند، وليس بشيء؛ إذ لم يقل أحدٌ إن قيساً كان يحكم بالقتل بحضرة رسول الله ﷺ قطعاً، على أنه يلزم أن يكون لفظ دون مستعملاً في معنيين لأن في الحديث الذي بعده أن معاذاً قتل المرتد غائباً عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية... (٢٩٤٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية (١٣٣٢).

٧١٥٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة (٣٨٥٠).

٧١٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ ـ حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوب بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

١٣ ـ بابٌ هَل يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَينَ

رسول الله ﷺ. والصواب أن دون في الأصل ظرف معناه أدنى مكان، ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز، ومعنى الحديث أن يحكم الأمير الذي هو دون الإمام في الرتبة، أو دون حال أي متجاوز عنه.

فإن قلت: فليس في الحديث أن سعداً كان يحكم بالقتل وهو غائب عن رسول الله ﷺ؟ **قلت:** يعلم أنه كان كذلك من تشبيهه بصاحب الشرط، وإنما أحدثها بنو أمية.

وشأن صاحب الشرط قتل من أراد قتله من أهل الفساد بلا مشاورة السلطان وهو الذي يقال له الوالي في بلاد مصر، ورايس العس في بلاد العجم والترك. والذي يدل على ما ذكرنا أن الراية كانت بيد قيس يوم الفتح فقال لأبي سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تباح الكعبة. فشكى أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ ما قاله فنزع الراية لئلا يُحدث شيئاً.

باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

٧١٥٨ ـ (عمير) بضم العين مصغر **(كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان)** بكسر السين بلاد معروفة، بينها وبين كرمان مئة فرسخ. وكان عبد الله بن أبي بكرة قاضياً بها، ولاه

٧١٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣٥٨٩)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٥٤٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب لا يحكم القاضي وهو غضبان (٢٣١٦).

اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [طرفه في: ٩٠].

٧١٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ

زياد عمه من أمه، فإن زياداً وأبا بكرة من أولاد سمية **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)** والحكمة في ذلك الاحتراز من وقوع الخطأ كتغير المزاج وهذا معلوم لكل أحد وجداناً. وألحق العلماء بالغضب كل شيء يوجب تغيراً كالجوع المفرط، والعطش كذلك وغيرهما.

٧١٥٩ ـ **(مقاتل)** بضم الميم وكسر التاء **(أبي حازم)** بالحاء المهملة [٣٨٤/أ] **(عن ابن مسعود)** هو البدري **(الأنصاري جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان)** هو معاذ بن جبل، وحديثه تقدم في أبواب العلم في باب الغضب في الموعظة(١).

٧١٦٠ ـ ثم روى حديث طلاق ابن عمر امرأته في الحيض وأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وقد سلف في أبواب الطلاق(٢)، وأشرنا هناك إلى فائدة تكرار الطهر

---

(١) تقدم برقم (٩٠).

٧١٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٨١)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي اعمر الله عز وجل أن تطلق (٢٣٨٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾... (٥٢٥٢).

حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». [طرفه في: ٤٩٠٨].

١٤ ـ باب مَنْ رَأَى لِلقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْد: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَذلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً.

٧١٦١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [طرفه في: ٢٢١١].

في قوله: **(ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر)** أن لا يكون الرجوع لقصد الطلاق وأيضاً بمرور الأيام عسى الله أن يبدل البغض محبة، لأن الطلاق أنكر المباحات. وليس في الحديثين أن رسول الله ﷺ حكم وهو غضبان بل كان من قبيل الفتوى، لكن يؤخذ منه جواز الحكم فدل الحديث الأول على عدم جوازه لغيره ﷺ. وعلى جوازه له لأنه معصوم، جميع حالاته سواء، ولو روى حديث الزبير مع الأنصاري في شراء الحرة كان أظهر والله أعلم. قال النووي: والنهي محمول على الكراهة. وعند الجمهور وبعض الحنابلة لا ينفذ حكمه وإن أصاب.

باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة

٧١٦١ ـ للعلماء في حكم القاضي بعلمه خلاف، سيأتي ذلك في باب الشهادة تكون عند الحاكم، واختار المصنف أنه إذا كان بحيث لا يظن به سوء ولا يتهم، له أن يحكم بعلمه كما فعل رسول الله ﷺ في قضية هند، فإن قوله: **(خذي ما يكفيك وولدك)** حكم بعلمه وذلك إذا كان أمراً مشهوراً كالنفقة للزوجة والولد، فإنه لا خلاف في وجوبها. **(أهل خباء)** بكسر المعجمة وفتح الموحدة بيت من بيوت العرب يكون من الوبر والصوف. والكلام على طريق التمثيل أي عشيرتك وأهل قربك **(إن أبا سفيان رجل مِسّيك)** بكسر الميم وتشديد السين

١٥ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُوم، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ في الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هذا مَالٌ بِزُعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عامِلِهِ في الحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في سِنّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيهِ بِالكِتَابِ: ....

أي شديد الإمساك، ويروى بفتح الميم وسكون السين مخففاً. والحديث سلف في أبواب النفقات(١)، واستدل به على أن من يكون معروفاً بالصلاح يجوز له أن يحكم بعلمه، وسيأتي تفصيل المذاهب.

باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه

يعني جوازه ليس على العموم عند بعض كما يفعله **(وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال)** القائل بهدا أبو حنيفة، واعتراضه من حيث إنه ناقض قوله في هذه المسألة لأن المال في الخطأ إنما يجب بعد ثبوت القتل، وأي فرق بين العمد والقتل واستحسنه ابن بطال، ورأى صوابه، وارتضاه أيضاً شيخ الإسلام وقال: إنه قوي. وأنا أقول: لا يرد على أبي حنيفة إنما منع في الحدود كتاب القاضي لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(٢) وكتاب القاضي فيه شبهة ظاهرة ولذلك امتنع عنه بعض العلماء، والقتل خطأ ليس من الحدود في شيء بل ضمان النفس بالمال، ثم استدل البخاري على جوازه مطلقاً بالآثار من الصحابة والتابعين ومن دونهم على جواز كتاب

---

(١) تقدم في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها... (٥٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤).

إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذٰلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي شَهَادَةٍ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفتَهَا فاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.

٧١٦٢ ـ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

القاضي أما بدون الشهود كما نقل عن الجمهور قال: وكان دأبهم أن الخصم إذا قال **(هذا زور قيل له اذهب فالتمس المخرج)** أي خلاصك مما في الكتاب **(وأول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى)** هو محمد بن عبد الرحمن القاضي بالكوفة، تولاه في أيام الوليد بن عبد الملك واتفق على ذلك أئمة الفتوى بعده لما دَخلَ الناسَ من الفساد والمكر. فالوجه الاحتياط في الدماء والأموال، واستدلال البخاري على أنه يعمل بالكتاب إذا كان مختوماً بأن رسول الله ﷺ ختم على الكتاب فلا يتم لأنه ختم الكتاب لأن الذين أرسل إليهم الكتاب ما كانوا يقبلون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فلا دخل له في كتاب القاضي. وأما الشهادة على الخط فالجمهور على أنه لا يجوز ما لم يذكر إلا رواية عن مالك وما نقله عن الحسن وأبي قلابة من أنه لا يجوز أن يشهد على صحيفة حتى يعلم ما فيه. هو الصواب الذي لا يجوز غيره. ونقله عن مالك [٣٨٤/ب] جواز الشهادة على الوصية إذا كانت في كتاب ويقول الشاهد: أشهد على إقراره بما في الكتاب. **(وقال إبراهيم)** هو النخعي الثقفي بالثاء المثلثة بعدها قاف **(يعلى)** على وزن يحيى **(إياس)** بكسر الهمزة **(ثمامة)** بضم الثاء **(أبي بردة)** بضم الموحدة **(عامر بن عَبيدة)** بفتح العين والباء الموحدة وليس في الأسماء غيره، وقد يسكن كذا ضبطه ابن ماكولا، وقيل فيه عبيدة بزيادة المثناة وكسر الموحدة، وأما كسر الموحدة بدون الياء فلم يقله أحد **(عباد)** بفتح العين وتشديد الباء.

١٦ ـ بابٌ مَتَى يَسْتَوْجِب الرَّجُلُ القَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ اسْتُودِعُوا ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤]. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فَحَمِدَ سُلَيمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرَأَيتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنى عَلَى هذا بِعِلمِهِ وَعَذَرَ هذا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً، حَلِيماً، ....

باب متى يستوجب الرجل القضاء

٧١٦٢ ـ أي متى يكون أهلاً للقضاء (**قال الحسن**) هو البصري الإمام (**أخذ الله على الحكام لا تتبعوا الهوى، ولا تخشوا الناس، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً**) واستدل على الأول بقوله في شأن داود: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النساء: ١٣٥]، وعلى الثاني بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] وموضع الدلالة ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وعلى الثالث بقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]. (**وقرأ**: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]) القارىء هو الحسن، والغرض من قراءة هذه الآية خطأ المجتهد لا يؤاخذ به ولا يقدح في أهل القضاء (**ولولا ما ذكر من أمر هذين لرأيت القضاة هلكوا**) إذ لا يخلو منهم أحد عن الخطأ، وهذا شأن القاضي المجتهد فإنه وإن كان مخطأً فله أجر. (**مزاحم**) بضم الميم وزاي معجمة (**قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة**) وفي رواية أبي ذر: حطه بضم الحاء وتشديد الطاء المهملة، والمعنى واحد (**كانت فيه وصمة**) بفتح الواو وصاد مهملة أي عيب (**أن يكون فهماً**) بفتح الفاء وكسر الهاء، ويجوز تسكين الهاء أيضاً صفة مبالغة أي سريع الإدراك (**حليماً**) لا يبادر على الانتقام

عَفِيفاً، صَلِيباً، عالِماً سَؤُولاً عَنِ العِلمِ.

١٧ ـ باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجراً. وَقَالَتْ عائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِب بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى أَخْبَرَهُ: ....

إن فحش الخصم في الخطاب **(عفيفاً)** لا يأخذ على الأحكام الرشوة مجتنباً عن الحرام **(صليباً)** على وزن كريم، أي قوياً لا يخاف من الظلمة ولا يداري أحداً، سيان عنده الأمير والفقير **(عالماً سؤولاً)** المقصود هو الثاني أي مع كونه عالماً يكون كثير السؤال عن المسائل إذ ربما يظهر له دليل أقوى ولأن الإنسان لا يخلو عن السهو والنسيان.

باب رزق الحكام والعاملين عليها

وإضافة الرزق يجوز أن يكون من إضافة المصدر إلى المفعول، ويجوز أن يكون الرزق بمعنى المرزوق كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] والضمير في عليها للحكومات الدال عليها لفظ الحكام **(وكان شريح)** هو ابن الحارث القاضي المعروف تولى قضاء الكوفة في خلافة عمر وبعده دهراً طويلاً، مخضرم أدرك الجاهلية وقيل: له صحبة **(يأخذ على القضاء أجراً)** أي من بيت المال **(وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عُمالته)** بضم العين أي بقدر ما يستحق في مقابلة العمل وعليه الأئمة **(وأكل أبو بكر وعمر)** من بيت المال، وروي عن عمر أنه قال: إني أنزل نفسي منزلة اليتيم، إن استغنيت تركته، وإن احتجت إليه أكلت. وأما قضية أبي بكر: سيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويختزن لهم منه تقدم في أبواب البيوع[(١)].

٧١٦٣ ـ **(نَمِر)** بفتح النون وكسر الميم **(حويطب)** بضم الحاء المهملة آخره باء موحدة

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٠).

٧١٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٥).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذلِكَ؟ قُلتُ: إِنَّ لِي أَفرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفعَل، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلتُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

٧١٦٤ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقلتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

١٨ ـ باب مَنْ قَضى وَلاَعَنَ فِي المَسْجِدِ

وَلاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي

(أن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وقدان بن عبد الشمس، وإنما قيل له السعدي لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد **(فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف)** أي غير ملتفت إليه بحرص **(ولا سائل)** أي طالب. قال النووي: اتفق العلماء على عدم جواز السؤال إلا للضرورة. واختلف في القادر على الكسب، والأصح التحريم. وفي حديث عمر دليل على جواز أخذ قدر الكفاية وإن كان غنياً من بيت المال، وعطاء الملوك من غير كراهة إلا إذا كان في ذلك المال شبهة. قال النووي: والصحيح أنه إن كان المال غالبه الحرام يحرم الأخذ [٣٨٥/أ].

باب من قضى ولاعن في المسجد

(ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ) أي حكم باللعان إسناد للفعل إلى السبب، وإنما لاعن عند المنبر تغليظاً بحسب المكان، واستحسن الأئمة التغليظ باعتبار الزمان أيضاً **(يحيى بن**

المَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ. وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ.

٧١٦٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٤٢٣].

٧١٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [طرفه في: ٤٢٣].

١٩ ـ باب مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيّ نَحْوُهُ.

يعمر) بفتح الياء والميم **(وكان الحسن وزرارة بن أوفى)** بضم المعجمة **(يقضيان في الرحبة خارجاً عن المسجد)** الرحبة: بفتح الحاء والباء الساحة على الباب **(أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ)** هو عويمر العجلاني، تقدم حديثه في أبواب اللعان، وموضع الدلالة أنه وامرأته تلاعنا في المسجد.

باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أَمَرَ أن يُخرج فيقام

استدل عليه بما رواه عن فعل عمر وعلي بن أبي طالب، وبما رواه عن أبي هريرة من حديث ماعز أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فأمر به فأخرج إلى المصلى، قيل: دلالة حديث ماعز على عدم إقامة سائر الحدود قاصرة؛ لأن الرجم إلىٰ الحفرة وغيره فلا يلزم منه ترك سائر الحدود، قلت: هذا إنما يتم أن لو علل بما ذكره، ولكن علة المنع احترام المساجد لأنها بنيت للصلاة وذكر الله كما صرح به في حديث من قال «من ينشد إلي الجمل الأحمر»(١) على أن الحفر لم يكن في قصة ماعز. وقد روى البيهقي وابن ماجه: «جنبوا مساجدكم إقامة الحدود»(٢) وإن كان في سنده وهن.

---

(١) تقدم في كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد. . . (٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٣.

٧١٦٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».
[طرفه في: ٥٢٧١].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٢٠ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٨، ٧١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٨ ـ ٧١٦٩ ـ روى عن أم سلمة الحديث **(إنما أنا بشر مثلكم)** أي: لا أعلم الغيب **(ولعل بعضكم ألحن بحجته)** أفعل تفضيل، أي: من الآخر، قال ابن الأثير: اللحن في في الإغراء، والفعل منه لحِن بكسر الحاء، أي: فطن، وحاصله أن يكون أقدر على الكلام، كما ترى بعض الوكلاء يجعل الباطل في صورة الحق، والحديث سلف في كتاب المظالم(١)، وفيه دلالة على استحباب تقديم الموعظة على الحكم، وإن حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالاً.

---

(١) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨).

٢١ ـ باب الشَّهَادَةِ تكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذلِكَ، لِلخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيتَ رَجُلاً عَلَى حَدّ، زِناً أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعاً فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعاً.

٧١٧٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هذا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو ....

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك

معناه أن يكون القاضي شاهداً في القضيى لأحد الخصمين، هل يكفي أم لا بد من شاهد آخر؟ نقل في الباب آثاراً وأحاديث بعضها يدل على الاكتفاء بعلم القاضي، وبعضها على عدمه، وميل البخاري إلى عدم الاكتفاء، وما نقله عن عبد الرحمن بن عوف وعمر عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً، هو ما ذهب إليه مالك وأحمد، ثم ذكر حديث ماعز تعليقاً دليلاً لمن يقول: يحكم بعلمه لقوله: **(ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضر)** ولا دلالة فيه؛ لأنه أقر على نفسه بمحضر من الخلق في المسجد، فأي حاجة إلى الاستشهاد؟

٧١٧٠ ـ **(عن أبي محمد مولى أبي قتادة)** اسم أبي محمد نافع، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي[1] **(قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من له بينة على قتيل فله سلبه عنده)**، **(قال)** أي الرجل الذي عنده **(فأرضه عني)** بهمزة القطع، يخاطب رسول الله ﷺ **(فقال أبو**

---

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: عمرو نعمان، والصواب ما أثبتناه.

بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ يُعْطِهِ أُصَيبغَ مِنْ قُرَيشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلمِهِ، شَهِدَ بِذلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عَنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَينِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَينِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَل يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً

بكر كلا لا يعطه أُصيبع من قريش، ويدع أسداً من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله) أصيبع بالصاد المهملة وغين معجمة مصغر أصبع، عَبَّر استعارة لمن لا يقع منه، ويروى بالضاد المعجمة وعين المهملة مصغر الصنبع، على خلاف القياس **(فعلم رسول الله ﷺ)** وفي رواية: «فقام رسول الله ﷺ» **(فأداه إليه)**.

فإن قلت: كيف أعطاه بغير بيِّنة على قتيل؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن الخصم لما اعترف قام مقام البينة، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطي من يشاء واستحسنه من بعده، وليس بشيء أما أولاً فلأن المال للغانمين اعتراف الخصم لا فائدة فيه. وأما ثانياً: فلأنه بعدما حكم بالسلب للقاتل ليس له أن يعطيه غيره، والجواب أن الذي بيده لما اعترف بأنه قاتله، ولم ينكر أحداً من الحاضرين فكان ذلك بمثابة الإجماع فعلم من ذلك رسول الله ﷺ أنه له؟ هذا مما حكم الحاكم.

(خرافاً) بكسر المعجمة الحديقة لا تقضى **(فكان أول مال تأثلته)** بالثاء المثلثة، أي: تأصلته في الإسلام **(وقال أهل الحجاز: القاضي لا يقضي بعلمه)** كما هو المتنازع فيه على أنه لو حكم فيه بعلمه لم يكن فيه دليل؛ لأن حكمه بالوحي، ولو سلم فاجتهاده في حكم الوصي لأنه لا يقرر على الخطأ **(شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر الخصم في مجلسه)** قد أشرنا قبل هذا أنه مذهب مالك [٣٨٥/ب] **(وقال بعض أهل العراق: ما سمعه أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقضِ، ولا يقضي إلا بشاهدين)** إليه ذهب أبو حنيفة، وكذا قوله: **(قال بعضهم: يقضي في الأموال دون غيرها)** هو قول أبي حنيفة وأبي

بِعِلمِهِ دُونَ عِلمِ غَيرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيرِهِ، وَلكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفسِهِ عَنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ في الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هذهِ صَفِيَّةٌ». [طرفه في: ٢١٠٠].

٧١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ يَعْنِي ابْنَ حُسَينٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧١٧١ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢١٨، ٣٢١٩].

٢٢ ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَينِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ؟

يوسف؛ لما روى حديث اعتكاف رسول الله ﷺ لما زارته صفية، وقد مر في كتاب الاعتكاف[1]، وموضع الدلالة هنا قوله للرجلين من الأنصار (**إنما هي صفية**) وهو أنه مع كونه معصوماً خاف أن تقع وسوسة الشيطان في قلب من رآها معه، فيؤخذ منه أنه لا ينبغي للقاضي أن يحكم بعلمه، هذا والمذهب عنده أن له الحكم فيما عدا الحدود والقصاص.

٧١٧١ ـ (**علي بن الحسين**) هو الإمام زين العابدين (**ابن مسافر**) عبد الرحمن بن خالد (**ابن أبي عتيق**) محمد بن عبد الله.

باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا

٧١٧٢ ـ (**بشار**) بالموحدة وتشديد المعجمة (**العقدي**) بفتح العين والقاف قبيلة بيمن (**أبي بردة**) بضم الباء (**يُصنع بأرضنا البِتع**) بكسر الموحدة ومثناة فوق: شراب العسل

---

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨).

فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٢٣ ـ باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٢٤ ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ

(كل مسكر حرام) وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في عدم الفرق بين خمر العنب وغيره **(وقال النضر)** بالضاد المعجمة ابن شميل **(وأبو داود)** سليمان الطيالسي. يريد أن رواية هؤلاء أيضاً موصولة، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة، إلا أن ظاهره أن معاذاً وأبا موسى كانا حاكمين في موضع، وليس كذلك لما تقدم من أن اليمين فإن النجود إليها، وكان معاذ حاكماً على النجود وأبو موسى على البهائم إلا أنهما كانا يتزاوران، فلذلك أوصاهما بالتطاوع والتعاون.

باب إجابة الحاكم الدعوى

(وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة) قيل: كان صائماً فلما حضر قال: أردت أن أُجيب الداعي وأدعو بالبركة.

٧١٧٣ ـ **وحديث أبي موسى (فُكُّوا العاني)** إلى آخره تقدم في أبواب النكاح[1]، وذكرنا مذاهب العلماء، وأن الأمر فيه للوجوب، وله شرائط مذكورة في كتب الفروع.

باب هدايا العمال

٧١٧٤ ـ روى في الباب حديث [ابن] الأُتَبِيَّة أرسله إلى رسول الله ﷺ على صدقة،

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة... (٥١٧٤).

الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفيَانُ أَيضاً: فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هذا لَكَ وَهذا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْتِي بِشَيءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَتَيْ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاَثاً. قَالَ سُفيَانُ: قَصَّهُ عَلَينَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبصَرَتْهُ عَينِي، وَسَلُوا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. ﴿خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ. [طرفه في: ٩٢٥].

٢٥ ـ بَاب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ....

(فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إلي فغضب رسول الله ﷺ فقال: هلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه؟) وهذا الحديث مر في أبواب الزكاة وغيرها مراراً[(١)]، وموضع الدلالة هنا أنه مال حرام؛ لأنهم إنما أهدوا له لكونه حاكماً فيؤخذ من أن كل هدية يتوصل بها إلى أنواع محاباة محرمة قاضياً أو أميراً أو خادماً لأحد من هؤلاء **(أبو حميد الساعدي)** اسمه المنذر **(أن رجلاً من بني أسد)** بفتح الهمزة وسكون السين لغة في الأزد، قبيلة بيمن يكتب تارة بالألف واللام فيظهر به أن السين بدل عن الزاي **(ابن الأتبية)** بضم الهمزة وسكون الفوقانية اسمه عبد الله، ويروى بضم اللام بدون الهمزة **(إن كان بعيراً له رغاء)** بضم الراء وغير معجمة صوت البعير، وإن كانت **(بقرة لها خوار)** بضم الخاء المعجمة صوت البقر **(أو شاة تيعر)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، والمصدر تعار بضم التاء وهو صوت الشاة.

باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥ ـ **(كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين)** المهاجرون الأولون

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... (١٥٠٠).

وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفه في: ٦٩٢].

٢٦ ـ باب العُرَفاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ....

الذين صلوا إلى القبلتين، وقال صاحب الكشاف، هم الذين شهدوا بدراً، وقيل: هم الذين بايعوا تحت الشجرة **(وأصحاب النبي)** من عطف العام على الخاص.

فإن قلت: قد سلف في أبواب الإمامَة في باب إمامة الموالي لما قدم المهاجرون الأولون العصبة بضم العين موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ، وهنا ذكر أن أبا بكر كان من جملة المهاجرين، وأبو بكر إنما قدم به رسول الله ﷺ؟ **قلت**: لا إشكال في أن سالماً استمر مصلياً إماماً في مسجد قباء، فكان يصلي بالقوم ويكون [٣٨٦/أ] أبو بكر وراءه.

فإن قلت: لم يورد في الباب ما يدل على جواز قضاء المولى؟ **قلت**: الإمامة أعلى من القضاء؛ لأنه أمر الدين، ومن صلح لها صلح للقضاء.

باب العرفاء للناس

جمع عريف من العرافة بكسر العين وهي نوع من المعرفة، والعريف فعيل بمعنى الفاعل، وهو من يحفظ أحوال طائفة لرفع أمرهم إلى الإمام عند الحاجة، واستدل البخاري على جواز نصب العرفاء بحديث هوازن، وقد سلف الحديث في غزوة حنين لما قدم عليه وفد هوازن مسلمين[(١)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إني لا أدري من أذن فيكم ممن لا يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)**.

٧١٧٦ ـ ٧١٧٧ ـ فإن قلت: قد روى أبو داود وأحمد «العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار»[(٢)] فما وجهه؟ **قلت**: اللام في قوله: «العرفاء في النار» للعهد، وهم الذين يتجاوزون الحدود ويؤذون [من] تحت أيديهم لما حكم بأن لا بد من التعريف.

في آخر الحديث **(مروان بن الحكم)** بفتح الكاف **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾... (٤٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في العرافة (٢٩٣٤).

أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ محَمدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً.

٧١٧٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ، الذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

قد سلف في كتاب الفتن أعم من هذه الترجمة باب إذا قال عند قوم شيئاً فخرج بخلافة فقال بخلافه.

٧١٧٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر، روى عن ابن عمر **(كنا نعد هذا نفاقاً)** أي شيئاً يشبه النفاق، وجه الشبه كون كل منهما يظهر خلاف ما يبطن.

٧١٧٩ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن يزيد بن أبي حبيب)** ضد العدو **(عراك)** بكسر العين **(شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)** ما يشبه النفاق بل أعظم فإنه يوقع الفتنة بين المسلمين، والوجه مجاز عن الصفة والشأن، وهذا متعارف، يقال: خرج فلان بوجه غير الوجه الذي دخل به.

فإن قلت: «لما استأذن على رسول الله ﷺ رجل فقال: بئس أخو العشيرة»(١) فألان له الكلام؟ **قلت:** تقدم الجواب عنه في باب لم يكن النبي ﷺ فحاشا بأنه إنما قال مقالته الأولى ليعرف الناس حالته ليتقوا شره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢).

٢٨ ـ باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٩ ـ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً

٧١٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَاحْسِب أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، ....

باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ ـ روى في الباب حديث هند (**إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليَّ جناح إن أخذت من ماله**) وقد سلف حديثه مراراً[١]، وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الحكم على الغائب.

باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه

قضي على بناء المجهول (**فإن قضاء القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً**) هذه عبارة الشافعي بما روى حديث الباب.

٧١٨١ ـ (**إنما أنا بشر**) أي: ما أنا إلا بشر لا أتجاوزها إلى تحليل الحرام ومعرفة الغيب، فالقصر قصر إفراد إضافي لا قصر قلب[٢] (**ولعل بعضكم أبلغ من بعض**) من البلاغ وهو الوصول إلى الشيء، أو من بلاغة وهي إيراد الكلام على مقتضى الكلام الحال، والناس

---

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم. . . (٢٢١١).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [طرفه في: ٢٠٥٣].

فيه متفاوتون (**فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار**) لفظ المسلم خارج مخرج الغالب، إذ هذا الحكم لا يتفاوت بالإسلام والكفر (**فليأخذها أوليتركها**) الأمر بالأخذ للتهديد؛ إذ لا يرضى عاقل بأخذ قطعة من النار، والحديث سلف في باب موعظة الإمام(١)، ولفظه: «فمن قضيت له بحق أخيه» والمراد أخوة الإسلام.

٧١٨٢ ـ ثم روى عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك وكان قد زنى بها على طريقة الجاهلية، والحديث سلف في أبواب الخصومة(٢)، وموضع الدلالة على الترجمة هنا قوله لسودة: (**احتجبي منه**) إذ لو كان حكمه نافذاً باطناً لم يأمرها بالاحتجاب بعد أن حكم أنه أخوها (**إن ابن وليدة زَمْعة**) بفتح الزاي وسكون الميم، والوليدة الأمة (**فتساوقا إلى رسول الله ﷺ**) أي صارا كأن كل واحد منهما يسوق الآخر (**الولد للفراش**) فيه دليل للشافعي وغيره من لم يشترط الدعوة في ولد الأمة (**وللعاهر الحجر**) قيل معناه: للزاني الرجم، والأولى أنهم كناية عن الحرمان كقول الشاعر:

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم (٧١٦٩).

(٢) تقدم في كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٢٤٢١).

٣٠ ـ باب الحُكْمِ في البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عَلَي يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فاجرٌ، إلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

فـــتــــرب لأفـــواه الـــوشـــاة وجـــنـــدل[١]

لأن الرجم شأن المحصن وحده [٣٨٦/ب].

باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ ـ روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود **(لا يحلف على يمين صبر)** هو اليمين الذي يحكم به القاضي، والصبر معناه الحبس فإنه يؤمر هو أو ويدفع الحق، والحديث سلف في أبواب الشرب[٢] والأيمان[٣]، وموضع الدلالة هنا قول الأشعث بن قيس: إن الآية نزلت فيه وفيمن خاصمه في البئر، قيل: إنما ترجم على البئر مع أنه لا فرق بين البئر وسائر الأعمال رداً على من زعم أن الماء لا يملك، وأورد عليه بأنه لم يكن فيه حجة على من يمنع الماء بجواز بيع البئر، ولا يدخل الماء في البيع. وهذا الإيراد غير وارد، أما الأول فلأن الكلام في إيراد البئر، وبيان وجه الإفراد فلا يضره ذكر الغير معها. وأما ثانياً فلأن منافع البئر لا سيما في أرض الحجاز منحصرة في الماء فأي فائدة لبيع البئر بدون هذا؟ وإن كان احتمالاً عقلياً إلا أنه لا يقدح في أمثال هذه المسائل **(لقي الله وهو عليه غضبان)** أي مريداً للانتقام، وقد أشرنا في مواضع إلى أن أمثال هذه الوعيدات مقيدة بعدم التوبة وعدم المشيئة للمغفرة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] إذن يحلفُ بالرفع لكونه حالاً، وشرط النصب بإذا أن تكون بمعنى الاستقبال.

فإن قلت: أين الدلالة على الشق الثاني؟ **قلت**: قوله: **(يقتطع بها مالاً)** يشمل كل مال، والآية عامة في كل حق.

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

لـقـد ألـب الـواشـون ألـبـاً لـبـنـيـهـم

وهو بلا نسبة في الدرر ٣/ ٧٧، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٣٨٣، وشرح المفصل ١/ ١٢٢، والكتاب ١/ ١٣٥، وهمع الهوامع ١/ ١٩٤.

(٢) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

(٣) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل (٦٦٥٩).

فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلتُ: لاَ، قَالَ: «فَلْيَحْلِف». قُلتُ: إذاً يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٣١ - باب القَضَاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ في قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٤، ٧١٨٥ - **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أن زَينَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، وَأَحْسِب أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٣٢ - باب بَيعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ - **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً عَنْ دُبُرٍ، ....

باب القضاء في قليل المال وكثيره

٧١٨٤ - ٧١٨٥ - دفع بهذه الترجمة ما توهم من الترجمة في باب قبله أن الحكم مخصوص بالبئر ونحوها في القدر والقيمة، على أن الحكم جار في كل ما يطلق عليه اسم المال، فإن طائفة من العلماء ذهبوا إلى أن اليمين إنما تكون له في شيء له قدر، واستدل على ذلك بحديث أم سلمة الذي تقدم آنفاً من قوله: **(إنما أنا بشر)** وموضع الدلالة قوله: **(فمن قضيت له بحق مسلم)** فإنه يشمل القليل والكثير **(جلبة خصام)** بفتح الجيم واللام والباء الموحدة والخصام بكسر الخاء المعجمة جمع خصم أي أصواتاً مختلطة من جماعة يختصمون.

باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

بكسر الضاد جمع ضيعة وهي العقار.

٧١٨٦ - **(أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر)** أي جعله مدبراً، ويقع في بعضها عن دين،

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٣٣ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

٧١٨٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطُعِنَ في إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

وهو تصحيف **(من نعيم النحام)** وفي بعضها ابن النحام وهو غلط **(فباعه بثمانمئة درهم ثم أرسل بثمنه إليه)** وقد سلف هذا الحديث في أبواب العتق(١) وموضع الدلالة أن الإمام له أن يبيع أموال السفهاء ومن امتنع من حق، وبيع المدبر أنه من قبيل السفه لأنه لم يملك غيره ودبره **(بشر)** بكسر الموحدة **(كهيل)** بضم الكاف مصغر. وقد سلف أن مَالك العبد أبو مذكور، واسم العبد يعقوب.

باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء

الاكتراث: افتعال من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء، آخره مثلثة وهو المشقة، واشتهر في المبالاة.

٧١٨٧ ـ روى عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد) بتشديد الميم أي جعله أميراً على ذلك البعث، وهو قطعة من الجيش **(فطعن في إمارته)** على بناء المجهول، أي: عيب عليه في إمارته لقصور نظر الطاعن على ظاهره لكونه أسود اللون، صغير السن، مولود من عبد وأمة، قيل: الطاعن ياقوم، ورده شيخ الإسلام بأن من جملة من طعن فيه عياش بن ربيعة المخزومي بالياء والمثناة تحت، وشين معجمة، وهو من مسلمة الفتح، **قلت**: الأحسن المنافقون، إن استدل بقوله: **(كنتم تطعنون في إمارة أبيه)** وأبوه أمر قبل الفتح مراراً، يقال: طعن فيه يطعن بفتح العين وضمها إذا عابه **(وأيم)** الهمزة فيه للقطع.

فإن قلت: قوله: فقد كنتم تطعنون، ماضٍ فكيف وقع جزاءً للشرط [٣٨٧/أ] **قلت**: الجزاء مقدر، أي: فلا اعتبار بطعنكم، فإنكم كنتم على مثله من الباطل.

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب بيع المدبر (٢٥٣٤).

٣٤ ـ باب الألَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ في الخصُومَةِ

﴿وَلَدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عُوجاً.

٧١٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [طرفه في: ٢٤٥٧].

٣٥ ـ بابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلافَ أَهْلِ العِلمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِداً (ح). وَحَدَّثَني نُعَيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ

فإن قلت: دل الحديث على أن الإمام إذا علم بطلان الطعن لا يغير الأمير فكيف عزل عمر سعداً من الإمارة عن أهل الكوفة مع أنه علم أن سعداً على الحق وقال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق؟ **قلت**: أهل الكوفة أهل الشقاق، خاف من زيادة الفتنة فرأى عزله أولى.

باب الألَدِّ الخَصِمِ

قال البخاري: **(وهو الدائم الخصومة)** الألد: اسم تفضيل يجوز اعتبار الزيادة باعتبار الكم كما قال، وباعتبار الكيف وهو الشدة.

٧١٨٨ ـ **(أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)** ولا وجه لتخصيص هذا بالكافر؛ لأن الغرض تنفير المسلم عن ارتكابه، ولا ضرر في أن يكون المسلم أبغض الرجال باعتبار الوصف، قال ابن الأثير: اللدادة شدة الخصومة، فكان القياس الخصم الألد، إلا أنه جعل الخصم بياناً كقوله: والمؤمن. . . . طير[1]. ويجوز أن يكون وصفاً مؤكداً لأن الخصم أيضاً صيغة مبالغة **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(ابن أبي مليكة)**.

باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩ ـ روى في الباب حديث خالد بن الوليد لما أرسله رسول الله ﷺ إلى بني جذيمة، وكان دأب المشركين أن من أسلم يقولون: صبأ بالهمزة أي خرج من طين إلى آخر،

---

(١) في العبارة طمس لم يتبين لنا معرفته.

إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٣٣٩].

٣٦ ـ باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَينَهُمْ

٧١٩٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الـمَدِينِيُّ، عَنْ

فظن بنو خذيمة أن ذلك كاف في إظهار الإسلام وظن خالد أنهم يستهزئون فشرع في قتلهم، والحديث سلف في المغازي في باب بعثة خالد[١]، وموضع الدلالة هنا قول رسول الله ﷺ: **(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)** فإنه يدل على بطلان حكمه.

فإن قلت: الخطأ ليس فيه إثم فما معنى قوله: «أبرأ إليك مما صنع خالد»؟ **قلت**: أراد عدم الرضا بفعله، وإن خطأه لا ينسب إليه، وخطؤه وإن لم يكن فيه إثم إلا أنه يعاتب عليه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

فإن قلت: الخطأ وإن لم يكن فيه إثم إلا أنه يجب فيه الدية بنص القرآن؟ **قلت**: قيل: كان قبل نزول الآية في دية الخطأ، والصواب أنه كان بعد النزول، وقد روى الحاكم أن رسول الله ﷺ أرسل علياً فوداهم[٢] وفي الحديث الذي رواه الحاكم دليل لأبي حنيفة وأحمد إذا أخطأ الحاكم. والدية على بيت المال خلافاً لصاحبيه والشافعي، فإنهم قالوا على عاقلة الحاكم.

باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

٧١٩٠ ـ (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار، روى في الباب أن رسول الله ﷺ ذهب إلى عمرو بن عوف يصلح بينهم، وهذا موضع الدلالة، فإنه دل على أن الإمام يجوز له أن يذهب

---

(١) تقدم برقم (٤٣٣٩).

(٢) لم أجده عند الحكم وقد أخرجه الطبري في تاريخه ٢/ ١٦٤، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٥/ ٩٦، وذكره العسقلاني في فتح الباري ٨/ ٥٨.

٧١٩٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيف في الصلاة (٩٤٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (٧٨٤).

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَينَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَلتَفِتْ حَتَّى يَفرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَلَيهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنِ امْضِهْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيتَ؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَليُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَليُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [طرفه في: ٦٨٤].

إلى قوم بينهم شقاق ليصلح بينهم، والحديث سبق في أبواب الإمامة[١] **(فلما حضرت صلاة فأذن بلال)** جواب لما محذوف أي اجتمع الناس **(فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر)** رواه مختصراً، وفي رواية أبي داود «فقال رسول الله ﷺ لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس»[٢] **(وجاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي فشق الناسَ حتى قام خلف أبي بكر)**.

فإن قلت: نهى عن تخطي الرقاب[٣] فكيف شق الناس؟ **قلت**: أجابوا بأن الإمام مُستثنى، وقال المهلب: الشارع ليس كغيره، ولا دليل له في هذا، الصواب أن التخطي إنما لا يجوز إذا لم يكن موضع خالٍ في الصف الأول، وأماإذا كان موضع خال فإنه يجوز لكل أحد التخطي ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما جاء عبد الرحمن بن عوف يصلي إماماً اقتدى به ولم يشق الناس **(وصفّح القوم)**، قال ابن الأثير: يقال: صفح وصفق إذا ضرب صفحة الكف على الأخرى **(يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت)** لا زائدة أي ما منعك عن المضي.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. . . (٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي (٥١٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٧).

٣٧ ـ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عاقِلاً

٧١٩١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلتُ: كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلاَنِ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذلِك الَّذِي رَأَيا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقاعِ وَاللِّخَافِ ....

باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١ ـ **(عن عبيد بن السباق)** بضم العين مصغر، والسباق بفتح السين وتشديد الموحدة، روى في الباب حديث زيد بن ثابت لما جمع القرآن، وجعله في الصحف، وقد تقدم في فضائل القرآن[١]، وموضع الدلالة هنا قول الصديق [٣٨٧/ب] لزيد بن ثابت: **(إنك شاب عاقل لا نتهمك)** فإنه يدل على أن الحاكم يختار الكاتب العاقل الأمين **(مقتل أهل اليمامة)** هو قتال مسيلمة الكذاب والأمير خالد بن الوليد **(إن القتل قد استحر)** من الحر وهو الشدة، قاله ابن الأثير **(من العُسب)** بضم العين والسين جريد النخل إذا لم يكن عليه الخوص **(ومن اللحاف)** بكسر اللام والخاء المعجمة جمع لخف وهو الحجر الأبيض وفسرهُ البخاري بالخزف، ولعله مشترك.

---

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٩٨٦).

وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الخَزَفَ.

[طرفه في: ٢٨٠٧].

٣٨ ـ باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى (ح). حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلِ وَطُرِحَ فِي

(فوجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة، أو مع أبي خزيمة فألحقتها في سورتها) قال بعض الشارحين: قوله: أو أبي خزيمة، شك من الراوي.

ثم قال: فإن قلت: مرَّ في جمع القرآن أن الآية مع خزيمة، قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] من سورة الأحزاب؟ قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب، وآية الأحزاب عند النقل من الصحف إلى المصحف، وهذا كله خبط. والصواب أن آية التوبة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] كانت مع خزيمة بن أوس بن زيد، وكنيته أيضاً أبو خزيمة، وآية الأحزاب كانت مع خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين. كذا قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب»، ورواه عمر بن شيبة مسنداً إلى زيد بن ثابت، وباقي المباحث سلفت هناك مستوفاة.

باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢ ـ (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء وسكون المثلثة، روى في الباب **(أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر فقُتل عبد الله)** والحديث سلف في أبواب القسامة[1]، وموضع الدلالة هنا كتاب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر.

---

(١) تقدم في كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨).

فَقِيرٍ أَوْ عَينٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاه وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

[طرفه في: ٢٧٠٢].

٣٩ ـ بابٌ هَل يَجُوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ في الأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كتب إلى عماله بل إلى الخصوم؟ **قلت**: أجابوا بأنه إذا جاز كتابته إلى الخصوم فإلى العامل أولى، وغلبة مع ظاهر إذ لا جامع بين الأمرين، والحق أن اليهود كانوا عمالاً لرسول الله ﷺ، فالكتابة إليهم من هذه الحيثية لا من حيث الخصومة.

(مُحَيِّصَة) بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الياء وقد تخفف، وكذا **(حُوَيِّصة)** كلاهما بالحاء المهملة **(في فقير من البئر)** بتقديم الفاء **(ما قتلناه قال لمحيصة كبر كبر)** أي: دع الكلام، إلى أكبر منك يريد حويصة، وقد سلف أن الدعوى كانت لعبد الرحمن فإنه أخو المقتول إلا أن الغرض كان عرض القضية فلهذا أولى الكلام الأكبر **(فوداه رسول الله ﷺ)** من بيت المال قطعاً للنزاع.

باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمر

٧١٩٣ ـ ٧١٩٤ ـ (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(الجهني)** بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من الأعراب، روى في الباب حديث العسيف، وهو الأجير الذي زنى بامرأة المشاجر، وقد سلف الحديث في أبواب الزنا وغيرها[1]،

---

(١) تقدم في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٨).

رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٤٠ - باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَل يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهُ أَنْ

وموضع الدلالة قول رسول الله ﷺ لأنس (**اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) فإن هذه قضية شرعية فيها قتل النفس باعترافه عند من أرسله الحاكم للنظر فيها فكان نائباً عنه في إجراء ذلك الحكم، فدل على جوازه لكل حاكم، فعلى هذا قوله هل يجوز للحاكم في الترجمة بصيغة الاستفهام إشارة إشارة إلى محمد بن الحسن فإنه لا يُجَوّز الحكم للقاضي بإقرار الخصم إلا إذا أشهد عليه غيره، وهذا الذي قالوا لا تعلق له بهذه الترجمة إذ لو كان الغرض ذلك لقال: هل يجوز حكم القاضي بإقرار الخصم من غير إشهاد؟ بل الغرض كما أشرنا إليه أن رجلاً واحداً إذا ولي قضية من حاكم قام مقام الحاكم في ذلك الحكم، فدلالة الحديث على هذا المعنى ظاهرة فلا يعدل عنه (**لأقضين بينكما بكتاب الله**) أي: بحكم فإن الرجم والتغريب ليس في كتاب الله (**فردٌ عليك**) أي مردود.

باب ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد

التُرجمان بضم التاء وفتحها اسم بمعنى الترجمة، والترجمة في الأصل نقل معنى اللغة إلى لغة أخرى، ثم اتسع فيه، أتى بصيغة هل إشارة إلى الخلاف في المسألة، فإن الواحد كافٍ عند أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد، وقال الشافعي وغيره: إذا لم يعرف القاضي لسان الخصم لا بد من شاهدين، واستدل البخاري على أن الواحد كافٍ بأن زيد بن ثابت كان نقل إلى رسول الله ﷺ [٣٨٨/أ] معاني الكتب التي تأتيه إلى لغة العرب، وبقصة هرقل لما دعا

٧١٩٥ - أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٥)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في تعليم السريانية (٢٧١٥).

يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هذهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَينِ.

٧١٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ. [طرفه في: ٧].

٤١ ـ باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: ....

بترجمانه وسأل أبا سفيان أخبار رسول الله ﷺ ونقلها له، ووجه الدلالة في حديث هرقل وهو نصراني، قيل: تقرير ابن عباس وعدم إنكاره وارتضاه، ولذلك كان يترجم عنده واحد، والحق في هذه المسألة مع أنهم اضطربوا فيه ولم يحم أحد حوله أن رسول الله ﷺ لما بلغه دعاؤه بترجمانه وسماعه منه تلك الأخبار المطولة المفصلة ولم ينكر منها شيئاً، دل على أن ما فعله كان صواباً.

(وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن بن عوف: ما تقول هذه؟) كانت جارية سوداء نوبية كانت حبلى، جاءت تذكر شأنها لعمر في خلافته فلم يعرف لسانها فأخبره ابن حاطب مقالتها، فدل على الاكتفاء بواحد، والجواب عن هذه الآلة أن الأدلة فيها، فإن كلها من قبيل الإخبار، والمترجم في حقوق الناس كالشاهد في المعنى **(وقال بعض الناس)** هو الإمام الشافعي.

باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ ـ (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: وأبو نصر هو ابن سلام **(أبو حميد الساعدي)** واسمه المنذر، روى في الباب حديث ابن الأُتبية عامل رسول الله ﷺ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحاسَبَهُ قَالَ: هذا الَّذِي لكُمْ، وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَبَيتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هذا لَكُمْ وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَبَيتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، فَوَاللَّهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً - قَالَ هِشَامٌ - بِغَيرِ حَقِّهِ، إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». [طرفه في: ٩٢٥].

٤٢ ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ.

وحديثه تقدم آنفاً بورقة في باب هدية العمال[1] وموضع الدلالة هنا قوله: **(فلما جاء حاسبه رسول الله ﷺ)** فدل على أن الإمام يباشر محاسبة العمال بنفسه ليطلع على أمانة الناس وأهليتهم للولايات وعدم استحقاقهم، ألا ترى إلى إظهار الغضب على ابن الأُتبية لما قال: **(هذا لكم وهذا أهدي إلي)** وفيه نصح للسامعين، وتنقل إلى آخر الدهر **(تيغر)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية من اليعار بالضم صوت الغنم **(فلأعرفن ما جاء الله)** قيل: الكلام لآيات الله أخذ بهذه الصفة فعدل إلى هذه العبارة لما فيها من مبالغات شتى نفي الشيء بنفي لازمه وإسناد إلى نفسه ثم تأكيده بالنون المثقلة.

باب بطانة الإمام وأهل مشورته

قال ابن الأثير: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله، وقول البخاري: **(البطانة: الدخلاء)** تفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٧١٧٤).

٧١٩٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهذا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

٧١٩٨ ـ **(أَصبغ)** بفتح الهمزة وغين معجمة **(ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا وكانت له بطانتان)** أي جرت عادته بذلك **(بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه)** خبر مبتدأ أي إحداهما **(وبطانة تأمره بالشر)** ابتلاء من الله **(والمعصوم مَنْ عصم الله)** لا نجاة من شره إلا بعصمة الله لأن النفس أمارة، والشيطان في الوسوسة ملازم.

(وقال سليمان) هو ابن بلال، و**(يحيى)** وهو ابن سعد **(وعن ابن أبي عتيق)** هو محمد بن عبد الله، عطف على يحيى **(مثله)** أي مثل الأول في المعنى **(وقال الأوزاعي)** هو الإمام الجليل إمام أهل الشام **(ومعاوية بن سلاَّم)** بتشديد اللام، وهذا التعليق عنهما رواه الترمذي مسنداً[١] **(وقال ابن أبي حسين)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين **(وقال عبيد الله بن أبي جعفر)** تعليقه أسنده النسائي[٢]، عبد الله هذا هو المصري أبوه أبو جعفر اسمه يسار ضد اليمين، وإنما روى الحديث تارة مسنداً وتارة تعليقاً مرفوعاً، وتارة موقوفاً إشارة إلى إحاطته بالحديث من طرق شتى، لله دُرُّه.

٧١٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٤٢٠٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٤٢٠٣).

٤٣ ـ بابٌ كَيفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩، ٧٢٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. [طرفه في: ١٨].

وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيرَ خَيرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمهَاجِرَهْ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»

باب كيف يبايع الإمام الناس

المراد من الكيفية كيفية القول لا الفعل، والمضبوط منها سبعة ألفاظ: البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى عدم الفرار، وعلى الإسلام، وعلى بيعة النساء.

٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠ ـ (عن عبادة بن الصامت) أحد النقباء ليلة العقبة **(بايعنا رسول الله ﷺ)** أي: ليلة العقبة **(على السمع والطاعة في المنشط والمكره)** مصدران أي في حالتي النشاط والكراهة، ويجوز أن يكونا اسمي الزمان والمكان **(وأن لا ننازع الأمر أهله)** هو الإمارة.

٧٢٠١ ـ (حميد) بضم الحاء مصغر، سلف هذا الحديث في غزوة الخندق[1]، وموضع الدلالة قولهم: **(نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد)**.

٧٢٠٢ ـ (عن ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ يقول: فيما استطعتم) وفي بعضها

٧١٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة (٤١٤٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٦).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (٤٠٩٩).

٧٢٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذٰلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ ـ **حدّثنا** يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٧٢٠٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذٰلِكَ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

بصيغة الإفراد، وفائدة هذا القيد [ألا] يوقع نفسه في التهلكة إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٧٢٠٣ ـ ٧٢٠٤ ـ (عن عبد الله بن دينار: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك) [٣٨٨/ب] أي: بعد قتل ابن الزبير، وذلك أن [ابن] عمر لم يبايع لأحد عند الخلاف، لم يبايع علياً ولا معاوية حتى قتل علي وسلم الحسن الأمر لمعاوية **(كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وإن بنيّ أقروا بذلك)** وزاد في حديث جرير **(والنصح لكل مسلم)** قال ابن الأثير: النصح كله جامعة لكل خير.

٧٢٠٦ ـ (قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال على الموت).

فإن قلت: في الرواية الأخرى: بايعنا أن لا نفر؟ قلت: متلازمان في المعنى.

٧٢٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٧).

٧٢٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَّهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَسْتُ بِالذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هذا الأَمْرِ، وَلكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيلُ، ثمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيئاً، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَينَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفسِكَ سَبِيلاً. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَينِ مِنْ بَعْدِهِ، ....

٧٢٠٧ ـ **(جويرية)** بضم الجيم [مصغر] جارية **(أن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم **(أن الرهط الذين ولاهم عمر)** هم الستة أصحاب الشورى عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف **(قال عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم فيه)** المنافسة هو النزاع **(طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل)** أي ذهاب قطعة منه من الهجوع وهو النوم بالليل **(وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً)** نصب على المصدر، أي شيئاً من الخوف **(ابهارّ الليل)** مضى نصفه، وبهرة كل شيء أوسطه **(وأرسل إلى أمراء الأجناد)** هم معاوية أمير الشام، وعمرو بن العاص أمير مصر، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وعمرو بن سعيد أمير حمص، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة **(كانوا وافوا تلك الحجة مع عمر)** ابن الخطاب يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة التي حج فيها عمر **(فقال يا علي: إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلاً)** أي طريقاً للملامة إن لم يوافق الجماعة **(فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله)** القائل هو عبد الرحمن يخاطب عثمان، ومن عكس فقد عُكِس، ألا ترى إلى قوله:

فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٤٤ ـ باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ في الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفي الثَّانِي». [طرفه في: ٢٩٦٠].

٤٥ ـ باب بَيعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ،

(فبايعه الناس) ولو كان كما توهم لزم أن يكون الناس بايعوا عبد الرحمن.

باب من بايع مرتين

٧٢٠٨ ـ **(أبو عاصم)** هو الضحاك بن مخلد النبيل، روى حديث سلمة بن الأكوع **(بايعنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة)** وقد سلف في صلح الحديبية[1]، موضع الدلالة هنا قوله: **(قال لي رسول الله ﷺ: يا سلمة ألا تبايع؟ فقلت: قد بايعت في الأولى)** أي: في المرة الأولى، وفي بعضها: في الأول أي أول الأمر قيل: إنما بايعه مرتين لأنه كان شجاعاً وفيه نظر، إذ كم أشجع منه [في] الناس ولم تكن أيضاً ظهرت شجاعته بعد، وإنما ظهرت حين أخذوا سرج رسول الله ﷺ في غزوة ذي قرط كما سلف هناك، والأحسن أن رسول الله ﷺ أراد الملاطفة معه، فإنه كان رجلاً فقيراً سائساً لفرس أبي طلحة كما صرح به هناك، ونظير هذه الملاطفة إردافه يوم ذي قرط على ناقته مع أنه كان يمكن أن يقول لأحد من القوم بأن يردفه.

باب بيعة الأعراب

هم سكان البوادي جمع لا مفرد له.

٧٢٠٩ ـ **(عن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام**

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٩).

٧٢٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٣)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل المدينة (٣٩٢٠)، والنسائي، كتاب البيعة، باب استقالة البيعة (٤١٨٥).

فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [طرفه في: ١٨٨٣].

٤٦ ـ باب بَيعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَب ابْنَةُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهَ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ٢٥٠١].

فأصاب الأعرابي وعك) بالمدينة، أي: حمّى، الوعك: بفتح الواو والعين، وقد يسكن الحمى، قال الأصمعي: أصلها شدة الحر **(فأتى رسول الله ﷺ فقال: أقلني بيعتي)** اتفقوا على أنه أراد الإقالة عن بيعة الإسلام، وليس بصحيح إذ لو كان ذلك لكان مرتداً يقتل بل كانت الإقالة عن الهجرة فإنها كانت فرضاً على كل مسلم قبل الفتح. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] وإنما كانت إقالته عن الهجرة فإنه كان هاجر إلى المدينة ألا ترى إلى قوله: **(فخرج الأعرابي)** فدل صريحاً على ما قلنا **(المدينة كالكير)** بكسر الكاف المنفاخ، وموضع النار هو الكور **(تنفي خبثها)** بفتح التاء، وكذا **(تنصع)** ويروى بضم التاء ونصب ما بعده يقال: نصع إذا ظهر نصعه غيره أظهره.

باب بيعة الصغير

أي بيان حكم بيعة الصغير.

٧٢١٠ ـ (أبو عقيل) بفتح العين **(زُهرة بن معبد)** بضم الزاي وفتح الميم، روى حديث عبد الله بن هشام، وقد سلف في أبواب الدعوات(١)، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يبايعه [٣٨٩/أ] لصغره، والحكمة فيه أنه ليس له ذمة تحمل البيعة لأنه غير مكلف والبيعة تشتمل على الأحكام ثم قال.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٣).

٤٧ ـ باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيعَةَ

٧٢١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٤٨ ـ باب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً ....

باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١ ـ وروى فيه حديث الأعرابي، وقد سلف آنفاً في باب بيعة الأعراب، وفيه زيادة ثلاث مرات.

باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(ثلاثة [لا] يكلمهم الله يوم القيامة)** كناية عن الإهانة **(ولا يزكيهم)**. في رواية مسلم عن أبي معاوية زيادة قوله «ولا ينظر إليهم»[1] وبه يوافق الآية في آل عمران ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية، وحديث الباب سلف في أبواب الشرب[2]، وقد حققنا المسألة هناك فراجعه، وموضع الدلالة هنا قوله **(بايعَ إماماً لا يبايعه إلا للدنيا)** أي: لا يقصد بالبيعة طاعة الله لمن يستحق الإمامة **(ورجلٌ يبايع رجلاً**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٨).

(٢) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨).

بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

٤٩ ـ بَاب بَيعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، ولاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تفتَرُونَهُ بَينَ

بعد العصر فحلف لقد أُعطي بها كذا) بضم الهمزة هنا، وفي قوله: **(لم يُعطَ بها)** على بناء المجهول فيهما، ويروى بالفتح في الأول وبناء الفعل للفاعل فيهما قال شيخ الإسلام: والفتح أرجح على أن الضمير فيه للحالف. **قلت**: وجه الأرجحية أنه جاء في الرواية الأخرى: فحلف له لقد أخذها بكذا فتوافق هذه الرواية تلك، وقيد بعد العصر، قيل: لأنه وقت شريف ترفع فيه الأعمال، وتجتمع فيه الملائكة، وفيه نظر؛ لأن وقت آخر النهار وانقطاع المكاسب، والإنسان يحتاج إلى النفقة، فأكثر ما يقع اليمين في ذلك الوقت، والدليل عليه سائر الروايات بدون هذا القيد، كيف ولو كان قيداً يلزم منه أن لا يكون هذا الوعيد في غير ذلك الوقت.

باب بيعة النساء

(رواه ابن عباس) يشير إلى ما رواه عنه في أبواب العيدين أن رسول الله ﷺ قرأ عليهن يوم الفطر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخر الآية[١].

٧٢١٣ ـ (أبو إدريس الخولاني) بفتح الخاء، ثم روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال لهم: **(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً)** إلى آخر الحديث وقد سلف[٢]، والغرض أن بيعة الرجال مثل ما قال في كتابه في بيعة النساء، ولهذا روى البخاري

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨).

أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٧٢١٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ بِهذِهِ الآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [طرفه في: ٢٧١٣].

حديثه في باب بيعة النساء، وقد وقع في رواية مسلم أن عبادة قال: «أخذ علينا البيعة كما أخذها على النساء»(١) **(من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه)**.

فإن قلت: في الأمور المذكورة قتل النفس والسرقة والبهتان وهي حقوق العباد فكيف يعفو الله عنه؟ **قلت**: معنى قولهم: إن حقوق العباد لا تسقط أن الله يوصله إليه لا محالة، إما بأن يأخذ من عمل الظالم ويعطيه المظلوم ويكون قصاصاً، وإما أن يرضي خصمه من خزائن فضله فلا إشكال.

٧٢١٤ ـ (محمود) هو ابن غيلان **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة)**.

فإن قلت: في رواية مسلم «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها البيعة»(٢) فكيف الجمع؟ **قلت**: قال النووي: الاستثناء منقطع تقديره: لكن يأخذ عليها بالقول، **قلت**: يدل على هذا قوله في الحديث: «ثم يقول لها قد بايعتك»(٣) إذ لو كان مس باليد لكان تقدير هذا القول حين المس، وتحقيقه لم يمس يد امرأة، ولكن يأخذ عليها البيعة بأن يتلو عليها فإذا قبلتِ تلك الأحكام فقد بايعتك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام... (٢٧١٣).

٧٢١٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٦).

٧٢١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [طرفه في: ١٣٠٦].

٥٠ ـ باب مَنْ نَكَثَ بَيعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٥ ـ (أم عطية) على وزن وصية ونسيبة **(أم سليم)** بضم السين مصغر **(أم العلاء)** بفتح العين والمد **(ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها)**.

فإن قلت: هذا يدل على أنه كان يبايعهن باليد؟ **قلت:** أجيب بأنه ربما كانت المبايعة باليد مع الحائل وبالإشارة باليد، فلا ينافي المس المذكور فإن المراد منه بلا حائل، وهذا تكلف لا دلالة للفظ عليه، بل الصواب أن قبض اليد كناية عن الامتناع، قال الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي يمتنعون عن أداء الصدقة، وهذا متعارف، يقولون: فلان قبض يده عن كذا إذا امتنع منه.

(فلانة أسعدتني وأنا أريد أجزيها) فإن قلت: [٣٨٩/ب] النياحة من الكبائر فكيف أذن لها؟ **قلت:** لم يأذن لها ولم يكن بعد آمنت، ولم تكن عليها أحكام الإسلام، وقيل: لعله علم أن هذه النياحة ليست من جنس النياحة المحرمة، وليس شيء من النياحة ليس بمباح، وأيضاً قبض يدها إنما كان لأن النياحة هي النياحة المحرمة.

(أم سليم) بضم السين مصغر و**(أم العلاء)** بفتح العين والمد **(وبنت سبرة)** بفتح السين وسكون الموحدة **(أو بنت أبي سبرة وامرأة معاذ)** وقد تقدم في أبواب الجنائز أن النسْوة اللاتي وفين بالشرط خمس[١]، وهذا الالتباس من حفصة بنت سيرين.

باب من نكث بيعة

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦).

٧٢١٦ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلنِي، فَأَبى فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٥١ ـ باب الاسْتِخْلاَفِ

٧٢١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ....

٧٢١٦ ـ استدل بالآية على أن بيعة رسول الله ﷺ بيعة مع الله، وروى فيه حديث الأعرابي الذي طلب الإقالة، وقد سلف قريباً(١)، وقد أشرنا إلى أن إقالته كانت من الهجرة لا من الإسلام وإلا لأمر بقتله لأنه مرتد وقوله: يا رسول الله ﷺ، صريح في ذلك.

باب الاستخلاف

أي جعل الإنسان خليفة إما من الخليفة كما جعله الصديق حيث ولى عمر على المسلمين، وإما من الناس كما فعل الصحابة بأبي بكر.

٧٢١٧ ـ ٧٢١٨ ـ ٧٢١٩ ـ **(قالت عائشة: وارأساه)** حرف ندبة، وفي أمثاله يراد به الترحم والترفق **(قال رسول الله ﷺ لو كان ذاك)** إشارة إلى موتها **(وأنا حي فأستغفر لك)** يجوز أن تكون لو للتمني، وأن تكون للشرط وجوابه محذوف، والأول أحسن لعلمه بأن انتقاله إلى الله قبلهم لقوله: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً»(٢) **(لظللت آخر يومكَ)** بكسر اللام من الظلول وهو قضاء النهار في أمر من الأمور **(لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه**

---

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث في باب من بايع ثم استقال البيعة (٧٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤٢٠).

فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُم قُلتُ: يَأْبى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [طرفه في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِف فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خيرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وراهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً

٧٢١٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ـ يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكونَ آخِرَهُمْ ـ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَينَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَينِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذلِكَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً. [الحديث ٧٢١٩ ـ طرفه في: ٧٢٦٩].

ثم قلت: يدفع الله ويأبى المؤمنون) إلا أبا بكر، صرح به الرواية الأخرى.

فإن قلت: هذا وحديث المرأة بعد نص في خلافته؟ **قلت**: أرادوا أيضاً صريحاً كما صرح به أبو بكر ألا ترى إلى قول عمر في الحديث بعده **(إن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف فأثنوا عليه)** أي: على عمر.

(فقال: راغب وراهب) قيل: يجوز أن يريد راغب فيّ لكونه كان مقرباً عندي، وأما راهب مني لإضماره في نفسه كراهتي، والمراد: الناس في أمر الخلافة إما راغب فيها، وإما راهب منها، والوجه ما قاله القاضي: راغب فيما عند الله من العفو وراهب من عقابه يريد نفسه لاجتماع الأمرين فيها بدليل قوله هذا بعد الثناء عليه، وبدليل قوله بعده: **(وددت أني نجوت كفافاً لا علي ولا لي)** **(وكانت بيعة العامة على المنبر)** يريد الأكثر فإن علياً لم يكن فيهم، وكذا سعد بن عبادة.

٧٢٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

٥٢ ـ بابٌ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيشٍ»

٧٢٢١ ـ **(عن أبي بكر قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله الخليفة والمهاجرين أمراً يعذرونكم به)** بزاخة بضم الباء الموحدة بعدها زاي معجمة بعدها خاء معجمة، قال الجوهري وابن الأثير: اسم موضع كان به حرب لأبي بكر، وقد وقع عند الإسماعيلي من طرق عبد الرحمن بن مهدي ما يدل على أن بزاخة اسم جد القبيلة فإنه قال: «جاء وفد بني بزاخة»، ولفظ الحديث أيضاً عليه لأن الوفد إنما يضاف إلى القبيلة لا إلى المكان. قيل هم أسد وغطفان، وقيل أسد وطيء ارتدوا بعد رسول الله ﷺ فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد بعد قتل مسيلمة إلى حربهم وقتل من المسلمين ومنهم خلق ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم يسألون الصلح فتوقف أبو بكر حتى يستشير الأصحاب، وخص المهاجرين لأن الإمارة فيهم وقوله: «تتبعون أذناب الإبل» أي تسكنون في البوادي إلى أن يقع فيكم حكم.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وفي رواية أبي ذر حذف الباب.

٧٢٢٢ ـ ٧٢٢٣ ـ **(يكون اثني عشر أميراً كلهم من قريش)** قيل: أراد أنه يجتمع في زمن

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢١).

٥٣ ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [طرفه في: ٦٤٤].

واحد إشارة إلى فساد الزمان، وهذا يرده رواية مسلم «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»[(١)] ويرده أيضاً رواية أبي داود «كلهم يجتمع على الأمة»[(٢)].

فإن قلت: قوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»[(٣)]؟ [٣٩٠/أ] الجواب: أنه أراد بذلك خلافة النبوة وبهذه الخلافة مطلقاً.

فإن قلت: إذا أريد الخلافة مطلقاً فالخلفاء أكثر من هذا العدد؟ **قلت**: ذكر الأقل لا يمنع الزيادة، على أنه يجوز أن يكون هؤلاء الاثنا عشر في الأزمنة المتفرقة إلى آخر الزمان، وقيل: هؤلاء الأئمة يكونون بعد المهدي، وقيل في بني أمية من عبد الملك إلى مروان الحمار.

باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

٧٢٢٤ ـ أي بعد أن يعرف حاله، احتراز عن التجسس فإنه حرام، واستدل على ذلك بإخراج عمر أختاً لأبي بكر لما ناحت، ووجه الدلالة ظاهرة، وبحديث (**أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لقد هممت أن آمر بحطب**) إلى آخر الحديث، وموضع الدلالة: (**ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم**) ووجه الدلالة أن أهل الفساد إذا جاز إحراق البيوت عليهم فالإخراج من باب الأولى (**أو مرماتين**) قيل: المرماة بكسر الميم ظلف الشاة، وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المهدي، بابٌ (٤٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء (٤٦٤٦).

٥٤ ـ بابٌ هَل للإِمَام أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

ما بين الظِّلْفَيْن، وقيل: سهم يتعلم به الرمي، وتمامه تقدم في أبواب الجماعة(١).

باب هل للإمام أن يمنع المحبوس وأهل المعصية

وفي بعضها المجرمين وأهل المعصية، الأول أحسن؛ لأن المجرم ذكرُه يغني عن ذكر المعاصي.

٧٢٢٥ ـ روى في الباب حديث كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا في غزوة تبوك. ووجه الدلالة ظاهر، فيؤخذ منه أن للإمام أن يفعل مثله والله أعلم.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).

٩٤ ـ كتاب التمني

١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخلفُوا بَعْدِي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

كتاب التمني

باب ما جاء في التمني وتمني الشهادة

التمني يطلق على القراءة وعلى الكذب وعلى طلب مرغوب، وهذا موضوع الكتاب في التمني، وتحقيقه أنه نهاية الطلب حتى إن أصله أن يكون طلب محال بل قال قوم: لا يكون إلا محالاً كقولك:

ليت الشباب يعود(١)

والحق أنه جاء في [ممكن] كثيراً إذا كان وقوعه مستبعداً، والرجاء: توقع مرغوب قريب الحصول.

٧٢٢٦ ـ ٧٢٢٧ ـ وروى في الباب حديث أبي هريرة من طريقين **(أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا)** وموضع الدلالة على ما ترجم قوله: **(لوددت أن أُقتل ثم أحيا)** ثلاث مرات، والغرض تمني الموت في سبيل الله مراراً، وليس ذكر الثلاث للحصر، قال بعضهم: يجوز أن يكون بُعد التمني مستفاداً من قوله: **(لولا أن رجالاً)** لأن

---

(١) جزء صدر بيت من البحر الوافر، وهو لأبي العتاهية، وتمامه:

فيا ليت الشباب يعود يوماً ... فأخبره بما فعل المشيب

انظر: المستطرف في كل فن مستظرف ٢/ ٧١، وقطر الندى ص ١٤٨، ومغني اللبيب ٢/ ٢٨٥.

٧٢٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ إِنِّي لأُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٦].

٢ ـ باب تَمَنِّي الخَيرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً».

٧٢٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ـ لَيسَ شَيءٌ أَرْصُدُهُ في دَينٍ عَلَيَّ ـ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

حاصله تمني عدم التخلف، وهذا معنى فاسد، الأول: أن هذا ليس معنى لولا لأنها لانتفاء الثاني لوجود الأول كقولك: لولا علي لهلك عمر انتفى الهلاك من عمر لوجود علي. الثاني: الغرض بيان وجود التمني في الحديث، وظاهر أنه لا يلزم من تمني التخلف وجود التمني على الشهادة كما ترجم له.

(فكان أبو هريرة يقول لها ثلاثاً) هذا من كلام الأعرج، وفي رواية سعيد في الطريق الأول: أربع، ولا تنافي لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره.

باب تمني الخير

تمني الخير يشمل تمني الشهادة، وإنما أفرده بباب لعظمه.

٧٢٢٨ ـ **(إسحاق بن نصر)** بالصاد **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم روى عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: لو كان أحدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء أرصده لدين عليّ أجد من يقبله)** قال الصّنعَاني: هكذا وقع، والصواب شيئاً بالنصب وليس كما قال فإن ليس من الأفعال الناقصة، وهنا وقعت تامة كما تقع كان تامة، ومعنى: «ليس شيء أرصده» أو فيه ضمير الشأن فلا وجه لتخطئه الثقات بعد هذا الوجه الصحيح، وقال القاضي: لا بد من تقديم وتأخير في الحديث تقديره: وعندي دينار أجد من يقبله ليس شيء أرصده، وهذا أيضاً مما لا ضرورة إليه، وذلك

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَو اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [طرفه في: ٢٩٤].

٧٢٣٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّينَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ

أنه لما قال: لا تأتي ثلاث وعندي دينار استثنى ذلك الدينار إشارة إلى الاهتمام بشأنه حتى لو لم يكن لبذل ذلك الدينار، وأخرج الكلام وهو مما ليس شيء في صورة الجملة المعترضة توكيداً.

باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري»

٧٢٢٩ ـ ٧٢٣٠ ـ تقدم هذا الحديث في أبواب الحج[1]، وإنما ذكره هنا بمعنى التمني وذلك أنه لما أمر أصحابه بأن يجعلوا [٣٩٠/ب] الحج عمرة وشق عليهم تمنى أن لو لم يَسُق الهدي فإنه كان جعل الإحرام إلى العمرة ميسراً، فإذا فعله ووافقهم زال عنهم الغم، وذلك لحرصهم على موافقته في كل ما يفعله، وأيضاً كان أمراً منكراً في الجاهلية يعدونه أفجر الفجور ثم بعد الإحلال من العمرة إنشاء الحج أيضاً كان شاقاً عليهم. ألا ترى إلى قولهم: (**يذهب إلى منى وذكره يقطر منياً**).

(**عقيل**) بضم العين مصغر، وكذا (**زريع**) مصغر زرع (**حبيب**) ضد العدو (**قدمنا مكة فأمرنا أن نطوف ونحل**).

فإن قلت: في حديث عائشة أن أمره كان وهو بسرف؟ **قلت**: كان هناك على وجه

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطوف. . . (١٦٥١).

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هذهِ خاصَّةً؟ قَالَ: «لاَ، بَل لِلأَبَدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهيَ حائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَناسِكَ كُلَّهَا، غيرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً في ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنِ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقَالَ: «لَيتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ، قَالَ:

التخيير فإنه قال: (من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل) وهنا أمرهم حتماً **(قالت عائشة: فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج)** أي بعد أيام منى، وقد سلف في أبواب الحج أنها قارنة إلا أنها أرادت أن يكون لها عمرة مستقلة كسائر أزواج النبي ﷺ.

٤ ـ باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا

٧٢٣١ ـ (ذات ليلة أرِق) على وزن سهِر وهو نوع منه، هو من غير اختيار ثم قال: **(ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة)** قيد بالصالح احترازاً عن المنافق.

فإن قلت: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ **قلت:** محمول على [أنه] قبل نزول الآية لما روى الترمذي عن عائشة كان رسول الله ﷺ يحرس إلى أن نزلت هذه الآية(١).

فإن قلت: في رواية أبي داود والنسائي أن ليلة حنين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ»(٢)؟ **قلت:** محمول على أن الآية نزلت بعد حنين.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى (٢٠٥١)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣ (٨٨٧٠).

«مَنْ هذا؟». قيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلاَلٌ:

٥ ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٧٢٣٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إلا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كمَا يَفعَلُ».

حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهذا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

وقول بلال: **(ألا ليت شعري)**(١) سلف في غير موضع(٢)، وموضع الدلالة هنا أن قول ليت لا بأس به بل لو كان على خير يؤجر عليه.

باب تمني القرآن والعلم

٧٢٣٢ ـ ترجم على القرآن والعلم ولم يورد في الحديث إلا القرآن على ما هو دأبه فإن العلم قد جاء في الرواية الأخرى بدون القرآن، تقدم الحديث في أبواب الإيمان(٣)، وأشرنا إلى أن معنى الحسد هو الغبطة، والنكتة في إنشاء لفظ الحسد المبالغة في الاغتباط كأنه يقارب الحسد، وما يقال: معناه لا حسد إلا فيهما ـ أن لو كان فيهما حسد كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] ـ فغلط. وذلك أن الحسد في العلم يمكن وجوده بأن يتمنى زواله عن غيره وحصوله [له]، ألا ترى إلى قوله: **(لو أوتيت مثل ما أوتي)** زاد لفظ المثل لئلا يتوهم الحسد.

فإن قلت: استعمال لو في التمني في الأحاديث كثير جداً، وكلام الأصحاب ومن

---

(١) بعض صدر بيت من البحر الوافر، يُنسب لسيدنا بلال رضي الله عنه، وهو بتمامه:
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
انظر اللسان، مادة (جلل)، وتاج العروس، مادة (جلل).

(٢) انظر مثلاً كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٩).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ. [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَينَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ ....

بعدهم، وقد جاء في الحديث «إياك واللوّ فإنه يفتح عمل الشيطان»(١)؟ **قلت**: قال النووي: النهي محمول على شيء لا فائدة فيه، وأما التأسف على الطاعات فلا بأس به. **قلت**: الحق أن يقال: النهي عن قوله لو محمول على نهي التنزيه، وقد علل بأنه يفتح عمل الشيطان، أي يفتح باب وسوسته، ويؤدي ذلك إلى أنه يخوض في معارضة القدر. ألا ترى إلى صدر الحديث «احرص على ما ينفعك فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وشاء وإياك واللو فإنه يفتح عمل الشيطان» هكذا يجب أن يفهم.

باب ما يكره من التمني

تحقيق القول في هذا المقام أن التمني قد يكون مندوباً كما تقدم في الباب قبله من تمني القرآن، وتارة يكون مباحاً كتمني العافية، وتارة يكون حراماً كتمني فعل المعاصي، وقد يكون مكروهاً كتمني الموت وتمني كل فعل مكروه. واستدل على كراهيته بالآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وهذا محمول على أنه لم يرد به أن يتوصل به إلى خير كما تقدم في الباب قبله من الاغتباط.

٧٢٣٣ ـ **(أبو الأحوص)** اسمه سلاّم بتشديد اللام.

٧٢٣٤ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب واتفقوا على أنه ابن سلام، هو الراوي عن **(عَبْدة)** بفتح العين وسكون الباء **(أتينا خباب بن الأرت نعوده)** بفتح المعجمة وتشديد الباء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٩).

٧٢٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب (٢٦٨٠).

وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعلهُ يَسْتَعْتِبُ». [طرفه في: ٣٩].

٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا، فَأَنْزِلَنْ

الموحدة **(وقد اكتوى سبعاً)**.

فإن قلت: جاء في الحديث «وأنهى أمتي [عن] الكي»[1]؟ **قلت**: نهي تنزيه عند عدم الضرورة، ألا ترى إلى أن رسول الله ﷺ كوى سعداً[2].

٧٢٣٥ ـ **(لا يتمنى أحدكم الموت)** أي: لضرٍّ أصابه، كما في الرواية الأخرى، فإن مفهومه [٣٩١/أ] أن عند الخوف على الدين يجوز، وقد أسلفنا في أبواب المرض في باب تمني الموت بيان ذلك.

(إما محسناً فلعله يزداد) إحساناً **(وإما مسيئاً فلعله يستعتب)** انتصاب محسناً ومسيئاً على خبرية كان مقدرة، واستعتب استفعال من التعاتب. قال الجوهري: استعتب وأعتب بمعنى، فعلى هذا معناه يزيل العتاب، والمشهور في كلامهم أن الاستعتاب طلب العتبى وهو الرضا، قال: استعتبته فأعتبني أي استرضيته فأعتبني أي جاد بالعتبى وهو الرضى.

باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا

٧٢٣٦ ـ وفي بعضها: لولا أنت وهو الواقع في الحديث، فأشار في الترجمة إلى أن هذا أيضاً ثابت، والحديث سلف في غزوة الخندق[3]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لولا أنت)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكي (٣٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٤)، وأحمد في مسنده (١٤٤٨٩).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١٠٤).

سَكِينَةً عَلَينَا، إِنَّ الأُلَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ المَلاَ ـ قَدْ بَغَوْا عَلَينَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا أَبَينَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ». [الحديث ٧٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤].

وتحقيق هذا أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول، أي: وجوده علة لانتفاء الثاني، كقولك: لولا علي لهلك عمر، ولا بد في الحديث من تقدير، أي: لولا عنايتك ولطفك.

باب كراهية تمني لقاء العدو

(ورواه الأعرج) علّقه عن أبي عامر العقدي في أبواب الجهاد[1].

٧٢٣٧ ـ (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية).

فإن قلت: لقاء العدو مقدمة الشهادة التي تمناها رسول الله ﷺ، ولا يمكن الشهادة إلا بعد لقاء العدو لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام فما وجه التوفيق؟ **قلت:** أجيب بأن حصول الشهادة أخص من لقاء العدو، ولإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسر الكفار وفيه نظر، أما أولاً: فلأن الصواب أن تقول: الشهادة أعم فإنها وجدت بدون اللقاء، وأما ثانياً: فلأن نصرة الإسلام ودوام عزه لا دخلُ له في الجواب لأن غرض السائل أن الشهادة بدون اللقاء ضرورة، والجواب أن تمني لقاء العدو ناشيء من العجب، ألا ترى إلى قوله: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا﴾ [:]، وقوله تعالى فيمن غاب عن بدر وكانوا يتمنون لقاء العدو إلى أن كان يوم أحد، فلما لاقوه فروا وانهزموا، قال تعالى ناعياً عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ١٤٣].

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٦).

٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ وَقَالَ سُفيَانُ أَيضاً: عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هذهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

باب ما يجوز من اللو

٧٢٣٨ ـ لو حرف بالاتفاق، وإنما أدخل اللام فيه لصيرورته اسماً لأن المراد لفظه، واستدل على جوازه بقول لوط ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠] جوابه محذوف لقاتلتكم، ويجوز أن يكون تمنياً، وقد أشرنا في باب لو استقبلت من أمري إلى التوفيق بين هذه الأحاديث المشتملة على استعمال لو، وبين قوله: «إياك واللو»(١) بأن النهي للتنزيه فإنه ربما يؤدي إلى الوسوسة ومعارضة القدر، وإليه أشار بقوله: «لو تفتح عمل الشيطان» وأحاديث الباب كلها تقدمت، ونشير إلى موضع الدلالة منها و(**أبو الزناد**) بكسر المعجمة بعدها نون. حديث المتلاعنين تقدم في كتاب اللعان(٢)، وموضع الدلالة قوله: (**لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه**).

٧٢٣٩ ـ (أعتَم النبي ﷺ) بفتح الهمزة أي: أخّر (**العشاء**) عن وقته المتعارف، وقد سلف في أبواب الصلاة(٣)، وموضع الدلالة هنا قوله: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**).

فإن قلت: الباب في كلمة لو، وبعض الأحاديث بلولا؟ **قلت**: لقرب المسافة لم يفرد له باباً، ولولا هذه حرف امتناع معناها [انتفاء] الثاني لوجود الأول، ومعنى لو انتفاء الثاني

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز بالله (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة» (٥٣١٠).

(٣) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ (٥٧١).

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ عَمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧١].

٧٢٤٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ». [طرفه في: ٨٨٧].

٧٢٤١ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي

لانتفاء الأول قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(إنه لَلْوقت) بفتح اللام، أي: الوقت الأفضل، وإلا فبغروب الشفق يدخل الوقت.

٧٢٤٠ ـ **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)** أي: أمر إيجاب **(عند كل صلاة)**.

٧٢٤١ ـ **(عياش بن الوليد)** بفتح العين وتشديد المثناة آخره شين معجمة، روى عن أنس حديث الوصال في الصوم، وموضع الدلالة بقوله: **(لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم)** التعميق من العمق وهو التكلف والمبالغة **(إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي)** هذا صريح في أن المراد من الإطعام إفاضة القوى الروحانية، وغلبة صفة الملائكة [٣٩١/ب] وإلا لم يكن صائماً فضلاً عن الوصال.

أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٢٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ». قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيتِ، وَأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ في الأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٦].

٧٢٤٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الشِّعْبِ. [طرفه في: ٤٣٣٠].

٧٢٤٣ ـ **(أبو الأحوص)** بفتح الهمزة وصاد مهملة سلام الحنفي **(الأشعث)** آخره ثاء مثلثة روى **(عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أرادت الحجر، وإنما سُمي جدراً لاشتماله على أصل بناء إبراهيم، والجدر لغة أصل الشيء، والحديث سلف في أبواب الحج[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية)**.

٧٢٤٥ ـ **(لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار)** أراد تعظيم الأنصار، وأشار في ضمنه إلى فضل المهاجرين **(لسلكت وادي الأنصار)** كناية عن كونه محباً في الأنصار مؤثراً إياهم على سائر الخلق.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣).

٩٥ ـ كتاب أخبار الآحاد

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهينا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي

كتاب أخبار الآحاد

باب إجازة خبر الواحد

قيل: أراد بالواحد هنا الواحد الذي دون الاثنين لا متعارف أهل الأصول وهو ما دون التواتر، وفيه نظر؛ لأنه أورد في الباب فيما رواه أكثر من واحد كحديث مالك بن الحويرث، وحديث سهوه في الصلاة، وإنما التبس على هذا القائل من قول البخاري (**الرجل الصدوق**) نقبل قوله وتفسير الطائفة بالواحد ولا دلالة فيه.

٧٢٤٦ ـ (**أبو قِلابة**) بكسر القاف عبد الله الجرمي (**ذكر أشياء أحفظها**) هذا كلام أبي قلابة، أي: أحفظ بعضاً ولا أحفظ بعضها، وفي بعض النسخ: أو، بدل الواو، وهو أظهر؛ لأنه للتنويع (﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦]) وجه الدلالة مفهوم هذا، فإنه يدل

أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٧٢٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ لِيُرَجِّعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ الفجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيهِ السَّبَّابتَينِ. [طرفه في: ٦٢١].

٧٢٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

٧٢٤٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». ....

على أنه إن كان عدلاً فلا توقف فيه، وقوله: **(واحد بعد واحد)** أي أمّر في جهات أمور مختلفة، ومن قال: إنما كان يرسل واحداً ثم يبعث وراءه آخر ليرده على الحق إن سها، فقد أبعد عن الصواب، وليت شعري فكيف ذهل عن قوله: **(فإن سها واحد منهم رُدَّ إلى السنة)** على أن ما قاله خلاف الواقع لم يقع في رواية أحد ذلك.

(شَبَبَة) بثلاث فتحات جمع شاب **(وكان رسول الله ﷺ رفيقاً)** بالفاء من الرفق، ويروى بالقاف من الرقة بمعنى الترحم.

٧٢٤٧ ـ **(التيمي)** بفتح الفوقانية **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن **(لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سَحوره)** بفتح السين ما يُتَسَحَّر به، وبالضم أهل ذلك الطعام، والحديث سلف في أبواب الأذان(١)، وموضع الدلالة هذا، فإنه يعتمد على قول المؤذن وحده **(وليس الفجر أن يقول هكذا)** يشير إلى الفجر الكاذب، وهكذا إشارة إلى جهة الطول، وقوله في الفجر الصادق: **(ومد يحيى أصبعه)** إلى جهة العرض في الآفاق.

٧٢٤٩ ـ **(صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً)** وذلك سهو منه **(فقيل: أزيد في الصلاة)** إما قيل له، أو قال بعضهم لبعض، وهذا هو الظاهر ولما قال: **(وما ذاك؟)** علموا أنه وقع منه

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١).

قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٧٢٥٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٢٥١ ـ حدّثنا إِسْماعيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٧٢٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً**﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُم رُكُوعٌ في صَلاَةِ العَصْرِ. [طرفه في: ٤٠].

٧٢٥٣ ـ حدّثني يحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

سهواً **(قالوا)** أي: الحاضرون **(صليت خمساً)** وفي استدلاله بهذا على أن رسول الله ﷺ عمل بخبر الآحاد في هذه الحادثة غير ظاهر؛ لأن القوم كان عدداً كثيراً يوجب علم اليقين، ولئن سلم فهو لا يعمل بقولهم؛ لأنه كان في أثناء الصلاة، ولا يجوز للمصلي أن يعمل بقول أحد في الصلاة.

٧٢٥١ ـ ٧٢٥٢ ـ ٧٢٥٣ ـ (بينا الناس بقباء) يجوز صرفه وعدم صرفه **(في صلاة الفجر)** وروى عن البراء في الحديث بعده: **(أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم في الصلاة في الركوع)** فاستداروا وجوههم إلى الكعبة، فهذا خبر واحد عمل به جم غفير من غير توقف وكذا حديث أنس في تحريم الخمر بمجرد السماع من

طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هذهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ. [طرفه في: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيدَةَ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ

واحد، أمروا بكسر الجرار فضلاً عن الامتناع عن الشرب، و**(المهراس)** بكسر الميم صخرة منقورة، الظاهر أنهم كانوا يعصرون الخمر فيها **(من فضيخ)** بالخاء المعجمة وضاد كذلك هو البسر، يقال: فضخ كسر.

٧٢٥٤ ـ (قال لأهل نجران: لأبعثن إليكم رجلاً حَقَّ أمين) هؤلاء وفدوا على رسول الله ﷺ نصارى، وناظروا رسول الله ﷺ. **(رجلاً أميناً)** يحكم بينهم في أمر لهم فيه نزاع ورضوا بحكمه وقوله: «حق أمين» من إضافة الصفة إلى الموصوف [٣٩٢/أ] وفيه مبالغة لا تخفى **(فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ)** أي تطلعوا إلى رسول الله ﷺ لما سمعوا هذه الكلمة كل يرجو عسى أن يكون هو ذلك الأمير، ولكن فاز بها أبو عبيدة رضي الله عنه، ولا يلزم من قوله: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة» نفي الأمانة من غيره، فإنه أشير إلى كمال هذه الصفة فيه.

فإن قلت: ظاهره أنه أكثر أمانة من غيره؟ **قلت:** لو سلم أن يكون كذلك لا ضرر لاشتهار عثمان بالحياء، وعلي بالعلم، وليسا أفضل من أبي بكر وعمر.

٧٢٥٦ ـ (عن عُبيد بن حُنين) بتصغير الاسمين، روى حديث عمر وصاحبه الأنصاري كانا يتناوبان في النزول إلى رسول الله ﷺ للإخبار، ووجه الدلالة على قبول خبر الواحد ظاهر.

الأَنْصَارِ، إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٨٩].

٧٢٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيشاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٥٧ ـ **(بشار)** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً)** بتشديد الميم أي جعله أميراً عليهم، هو من الأنصار تقدم صريحاً في الأحكام(١)، وقيل: عبد الله [بن] حذافة، ولا يصح إلا إذا تعددت الواقعة، وقد سلف الحديث في أواخر المغازي(٢)، وموضع [الدلالة] هنا طاعتهم للأمير حتى قصدوا الدخول في النار، فدَلَّ على أنهم عملوا بخبره وهو من الآحاد، وفيه نظر؛ فإن طاعتهم لسماعهم من رسول الله ﷺ لا لقوله، ألا ترى أنه لما أراد أمرهم بدخول النار قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بأن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، فأمرهم بالحطب(٣)، والأظهر أن المراد راوي الحديث فإنه من قبيل الآحاد.

(لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة) قيل: محمول على أنهم استحلوا، وليس بشيء كانوا يدخلون طاعة للأمر، كيف ولو كان كذلك لم يكن لقوله: «إلى يوم القيامة» معنى، بل الجواب أنه علم أنهم لو دخلوا كانوا عصاة في ذلك؛ لأن طاعة الأمير في المعصية معصية فكان غاية عذابهم يوم القيامة ثم يخرجون إلى الجنة.

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للأمير ما لم تكن معصية (٧١٤٥).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي... (٤٣٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

٧٢٦٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَام، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيهِ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٢ ـ باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَدِينِي؛ حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قَالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ

٧٢٦٠ ـ ثم روى حديث العسيف الذي زنى بامرأة المستأجر، وقد مر مراراً[(١)]، وموضع الدلالة قوله: **(يا أنيس: اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)** فإنه رجم المرأة والقوم قبلوا قوله في ذلك، ومكّنوه من رجمها.

باب بعث النبي ﷺ طليعة واحدة

الطليعة: بلفظ المفرد يطلق على الواحد وأكثر، قال الجوهري: الطليعة من يبعث أمام الجيش ليطلع طلع العدو، **قلت**: فعيلة بمعنى الفاعل من الطلوع.

٧٢٦١ ـ **(سفيان)** هو ابن عيينة **(المنكدر)** بكسر الدال **(ندب النبي ﷺ يوم الخندق)** أي: دعاهم بأن قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» يريد قريظة هل نقضوا العهد أم [لا]؟ فقال الزبير: أنا. يقال: ندبه فانتدب، أي: دعاه فأجاب **(يا أبا بكر)** هو ابن المنكدر أخو محمد

---

(١) انظر مثلاً كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٥).

جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثهَمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذٰلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِراً ـ فَتَابَعَ بَينَ أَحادِيثَ سَمِعْتُ جَابِراً ـ قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِن الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفيَانُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣ ـ باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٣٦٧٤].

(فتابع بين أحاديث) أي: روى حديثاً بعد آخر حتى روى جملة الأحاديث **(كما أنك جالس)** أي: لا شك فيه مثل كونك جالساً **(قال سفيان: هو يوم واحد)** أي: يوم قريظة ويوم الخندق، هذا فيه تسامح؛ لأن آخر أيام الخندق كان أول يوم قريظة، لكن ذهاب الزبير كان في أثناء أيام الخندق، فإنه كان أياماً.

فإن قلت: ما معنى قوله: «حواريَّ الزبير»؟ **قلت:** معناه هو القائم بالنصر الخصيص به، وأصله في حواري عيسى نسبة إلى الحور، وهو البياض، قيل: كانوا قصارين، نسبوا إلى الحور وهو البياض والألق.

باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

استدل بالآية على أن خبر الواحد يعمل به، ووجه الدلالة الإطلاق في الإذن فيتناول الواحد.

ثم روى حديث أبي موسى في كونه صار بواباً لرسول الله ﷺ في بئر أريس، وقد سلف الحديث في مواضع[١]، وجه دلالته أنه أخبر القوم بإذن رسول الله ﷺ في الدخول، وحديث عمر أنه استأذن على رسول الله ﷺ، ودلالته أظهر، فإن الذي أخبره غلام أسود حتى قال العلماء في الإذن: يقبل خبر الفاسق والصبي أيضاً لقيام القرينة.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٤).

٧٢٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [طرفه في: ٨٩].

٤ ـ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ يبعث مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ.

٧٢٦٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيم البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرِينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٧٢٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ في قَوْمِكَ، أَوْ في النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [طرفه في: ١٩٢٤].

باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد

أي: رسلاً كثيرة إلى جهات مختلفة.

٧٢٦٤ ـ ٧٢٦٥ ـ روى في الباب عن ابن عباس تعليقاً **(أن رسول الله ﷺ أرسل دحية** [٣٩٢/ب] **بكتابه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل)** وبُصرى: بضم الباء على وزن أخرى، مدينة بحوران، وبعث بكتابه إلى عظيم البحرين ليدفعه إلى كسرى، والذاهب بكتابه إلى كسرى عبد الله بن حذافة، والحديثان تقدما وموضع الدلالة قبول خبر الواحد، والدلالة ظاهرة، وحديث سلمة بن الأكوع تقدم في أبواب الصيام[1] **(قال لرجل من أسلم)** اسم قبيلة، قيل: وهذا الرجل هند بن أسماء.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤).

٥ ـ بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ.

٧٢٦٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفدُ؟» قالُوا رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ وَالقَوْمِ، غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامى». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامُ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءُ الزَّكاةِ ـ وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ـ وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ». وَنَهاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. ورُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفه في: ٥٣].

باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم

الوصاة على وزن النواة، وقد تكسر الواو اسم بمعنى الوصية، روى فيه حديث مالك بن الحويرث أشار إليه تعليقاً، وحديث وفد عبد القيس.

فإن قلت: وفد عبد القيس كانوا جمعاً كثيراً؟ **قلت**: لم يشترط عليهم الاجتماع في الإخبار فدل على قبول خبر كل واحد منهم.

٧٢٦٦ ـ **(إسحاق)** قيل: يحتمل أن يكون ابن منصور، وابن راهويه، فإن كلاً منهما يروي عن النضر بن شميل، **قلت**: وقع في رواية أبي ذر: ابن راهويه **(أبو جمرة)** بالجيم نصر بن عمران **(كان ابن عباس يقعدني على سريره)** إكراماً له للرؤيا التي رآها، وقد سلف في أبواب الحج[1].

---

(١) لم أجده في كتاب الحج، وهو في كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان. . . (٨٧) وغيره.

٦ ـ باب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَينِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غيرَ هذا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لحمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ ـ أَوْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ ـ وَلكِنَّهُ لَيسَ مِنْ طَعَامِي».

باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧ ـ **(توبة)** بفتح المثناة فوق **(العنبري)** ـ بفتح العين وسكون النون ـ بطن من تميم **(قال الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ)** أنكر على الحسن البصري كثرة روايته الحديث مرسلاً، وجعل سنداً لإنكاره كون ابن عمر مع جلالة قدره جالسه قريباً من سنتين ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، قيل: كان المانع لابن عمر عن كثرة الرواية أنه كان مشتغلاً بالتأمل في القرآن، وأيضاً لم يكونوا يكتبون الحديث فكان بمرور الزمان يخاف النسيان **(فنادته امرأة من أزواج النبي ﷺ)** هي ميمونة سلف الحديث في أبواب الأطعمة[1] **(كلوا واطعَمُوا فإنه حلال)** فمن قال: إنه حرام فقد خالف هذا النص من غير دليل.

٧٢٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٩٤٣)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤٢).

(١) لم أجده في كتاب الأطعمة، وهو في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٦).

٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيرِهِ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوَ أَنَّ عَلَينَا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لاتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيساً، وَقَيسٌ طَارِقاً.

[طرفه في: ٤٥].

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة: المنعة، والعاصم: المانع، والاعتصام: الإمساك بالشيء افتعال منه، قاله ابن الأثير، واقتصاره من الأدلة على الكتاب والسنة مع أن القياس أيضاً من الأدلة، وكذا الإجماع لأنهما راجعان إليهما. معلوم لكل أحد.

٧٢٦٨ ـ وروى في الباب حديث عمر حيث قال له اليهود **(لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣] **لاتخذنا ذلك اليوم عيداً)** وجواب عمر قد سلف في مواضع[1]، ووجه الدلالة أن اليهود تحسروا على مثل هذه الآية، فدل على عظم شأن القرآن، ولايعظم إلا بما فيه من الكمال، فهو العروة الوثقى.

(نزلت في يوم عرفة يوم الجمعة) عرفة بلفظ المفرد، قال الجوهري: لفظ محدث، والأصل عرفات بلفظ الجمع، وهما علمان لذلك المكان المعروف، وقولهم: يوم عرفة يريدون يوم الوقوف بعرفة، ولا يلتفت إلى غيره فإنه خبط ظاهر، والمراد بالإكمال تمام أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وقيل: الأصول دون الفروع، وقيل: الأصول والفروع ولم ينزل بعدها حكم أصلاً، وعاش رسول الله ﷺ بعدها ثمانين يوماً، والله أعلم.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥).

٧٢٦٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهذا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طرفه في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [طرفه في: ٧٥].

٧٢٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ ـ أَوْ: نَعَشَكُمْ ـ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا يُغْنِيكُمْ وإِنَّما هو نَعَشَكُمْ. يُنْظَر في أَصْل كتاب الاعتصام. [طرفه في: ٧١١٢].

٧٢٦٩ ـ **(بكير)** مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله ﷺ)** وفيه دلالة على كماله فإنه الذي هدي به سيد الرسل وكفى به شرفاً **(وإنما هدى الله به رسوله)**.

فإن قلت: هذا يدل على الحصر وقد أرشده الله إلى أحكام وحكم كثيرة خارج القرآن؟ **قلت:** هو أعظم معجزاته وأصل أكثر الأحكام والحصر فيه ادعائي.

٧٢٧٠ ـ وحديث ابن عباس **(اللهم علّمه الكتاب)** يشمل التفسير والتأويل، وقد مر مراراً[1]، ودلالته على الترجمة ظاهرة. **(وهيب)** بضم الواو مصغر.

٧٢٧١ ـ ٧٢٧٢ ـ **(عبد الله بن صَبّاح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(معتمِر)** بكسر الميم الثانية **(أبو المنهال)** بكسر الميم، اسمه: سَيَّار **(أبو برزة)** الأسلمي، اسمه: نضلة بالنون وضاد معجمة **(إن الله يُغنيكم)** بضم الياء وغين معجمة من الغنى **(قال أبو عبد الله)** هو البخاري: **(وقع [٣٩٣/أ] ههنا)** أي: في هذه الرواية **(يغنيكم)** من الغنى، كما ضبطنا **(وإنما هو نعشكم)** بالنون وعين مهملة من النعش، وهو الرفع ومنه نعش الميت **(ننظر في أصل كتاب الاعتصام)** قيل: له كتاب أفرده في أحاديث الاعتصام، والظاهر أن ذلك الكتاب لم يكن

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «علمه الكتاب» (٧٥).

٧٢٧٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ بِذلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلغَثُونَهَا، أَوْ

حاضراً عنده فأحال تحقيقه إليه، وقد روي: يُعيشكم، بالياء المضمومة من العيش. وحديث ابن عمر في مكاتبة عبد الملك بن مروان بالبيعة قد تقدم قريباً بأطول منه في باب كيف يبايع الإمام[(١)].

باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»

الأكثرون على أن جوامع الكلم كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعاني كقوله: «المهاجر من هجر عما نهي»[(٢)] وكقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)] وقيل: أراد القرآن، والسياق يأباه، فإن القرآن ذكره في الحديث بعده.

٧٢٧٣ ـ (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) تأويله ما فتح عليه وعلى أمته بعده من الغنائم وأموال الفيء **(قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تلغثونها)** باللام والغين المعجمة، من اللغيث على وزن العظيم، قال ابن الأثير: طعام يُفْلَثُ بالشعير، وقيل: هو من لغَثَ طعامه ـ بالغين المعجمة والمهملة ـ إذا فرقه، وهذا أحسن، وقد سلف في كتاب الجهاد: «وأنتم تنتثلونها»[(٤)] «تنتثلونها»: بالثاء المثلثة من نثل كنانته إذا أخرج فيها من

---

(١) تقدم في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يَضُرُّ بجاره (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٢).

(٤) تقدم في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (٢٩٧٧).

تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٩٨١].

السهام، والظاهر أن هذا معنى قوله: **(أو كلمة تشبهها)**.

٧٢٧٤ ـ (ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن أو أمِن عليه البشر) الشك من الراوي، الأول الإيمان ضد الكفر، والثاني من الأمن، وتعدية الإيمان بالباء وإنما عداه بعلى لتضمينه معنى الاعتماد أو هو صلة الأمن فيكون من قبيل:

علفتها تبناً وماءً بارداً[(١)]

وحاصله أن الأنبياء كانوا أصحاب آيات ومعجزات يعرف بها الناس صدقهم في دعوى النبوة **(وإنما الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي)** الوحي وإن كان أعم من القرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤] إلا أنه أراد به القرآن؛ لذكره في مقابلة معجزات الأنبياء.

فإن قلت: معجزاته لا تنحصر في عدد فكيف جاز الحصر في القرآن وحده؟ **قلت**: لما كان أعظم المعجزات فإن كل ثلاث آيات منه معجزة، وأدوم المعجزات لبقائه إلى آخر الدهر، وأكثرها فائدة لاشتماله على علوم الأولين والآخرين، فكأن سائر الآيات بالنسبة إليه ليست بآية كما تقول: زيد هو الرجل، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢] كأن ما عداه ليس بكتاب.

---

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

حتى غدت همالة عيناها

وهو بدون نسبة في: خزانة الأدب للحموي ٢/ ٢٧٥، وشرح شذور الذهب ص ٣١٢، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٣١٣.

٢ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفسِي وَلإِخْوَانِي: هذهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيرٍ.

٧٢٧٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيبَةَ في هذا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ في مَجْلِسِكَ هذا، فَقَالَ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ

باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

السنة عند الإطلاق: طريقة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. وجَمَعَه باعتبار الأنواع (**وقول الله عز وجل**: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا) كذا وقع قال مجرد عن القائل، قال شيخ الإسلام: القائل هو مجاهد أخرجه الفريابي بسند صحيح.

فإن قلت: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا﴾ لفظ الجمع، و﴿إِمَامًا﴾ مفرد؟ **قلت**: لفظ الإمام مصدر في الأصل يجوز وقوعه وصفا للجمع.

فإن قلت: الإمام هو الذي يقتدى به فكيف فسره بقوله: نقتدي بمن قبلنا؟ **قلت**: المصدر يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، لكن هذا إنما يصح عند من يجوِّز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي. والأحسن ما روي عن ابن عباس: اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا.

(**ابن عون**) هو عبد الله (**ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنَّة**) إشارة إلى الجنس الحاضر في الأذهان (**أن يتعلموها**) قيل: إنما خص التعليم بالسنة والتفهم بالقرآن لأن الغالب أن الإنسان يتعلم القرآن فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، وقيل: لأن السنّة لم تكن يومئذٍ مجتمعة فأراد بالتعلم جمعها، قلت: الأحسن أن يقال: إن القرآن يتعلم في الصغر فلا يقدر إذ ذاك على تفهمه فأشار إلى أنه بعد تعلمه في الصغر يطلب فهمه في الكبر، ويدل عليه أن في رواية [٣٩٣/ب] يحيى يتدبروه ويتفهموه (**ويَدَعوا الناسَ إلا من خير**) ـ بفتح الدال ـ من الدع وهو الترك، ويروى بسكون الدال والأول أحسن.

٧٢٧٥ ـ (**صليت أي شيبة**) هو ابن عثمان الحجبي (**في هذا المسجد الحرام فقال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء**) الضمير

المُسْلِمِينَ، قُلتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلتُ: لَمْ يَفعَلهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [طرفه في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَأَلتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيدِ ابْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءُ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَؤُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [طرفه في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمَدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [طرفه في: ٦٠٩٨].

للكعبة المعظمة بقرينة ذكر المسجد (**هما المرآن بهما يقتدى**) أي الشخصان الكاملان وإن كان أحدهما أجل وأعلى. قيل: إنما ترك ما همَّ به لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وتقريره يجب أن يتبع لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وفيه نظر؛ لأن قوله: (**هما المرآن**) يرفع هذا التوجيه، وأما قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ فإنه يدل على اتباعه في أفعاله على الوجه الذي فعلها إن ندباً فندباً، وإن وجوباً فوجوباً، كما بين في موضعه، وليس عدم فعل الشيء تقريراً لذلك العدم، بل تقريره أن يذكر شيء في مجلسه أو يعلم به مما يتعلق بأفعال المكلفين، ولم ينكره.

٧٢٧٦ ـ وحديث حذيفة (**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال**) سلف في كتاب الفتن مستوفى[١]، وموضع الدلالة هنا قوله: (**فقرؤوا القرآن وعَلِمُوا السنة**).

٧٢٧٧ ـ (**مرة**) بضم الميم وتشديد الراء (**الهمْدَاني**) وبسكون الميم ودال مهملة (**وأحسن الهَدي هَدْي محمد ﷺ**) ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ الطريقة في الدين ولا شك في أحسنها إذ لا إصر فيها ولا أغلال بل هي الحنيفية السمحاء (**وشر الأمور محدثاتها**) ـ بفتح الدال ـ أي ما أحدث بعد رسول الله ﷺ، والمراد بها ما لا ترجع إلى أصل من الكتاب والسنة.

قال بعض الفضلاء: البدعة خمسة أنواع: واجبة كتعلم النحو واللغة؛ لأن حفظ القرآن

---

(١) تقدم في كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس (٧٠٨٦).

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبى».

٧٢٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنى عَلَيهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُم إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ،

والحديث بهما معرفة معانيهما، ومحرم كتعلم الفلسفة وتدوينه، ومندوبة كسائر المندوبات والربط ومباحة كالمصافحة بعد صلاة العصر والصبح، ومكروهة كالإفراط في تحسين الملابس والمآكل والمشارب.

٧٢٧٨ ـ ٧٢٧٩ ـ وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قضية العسيف الذي زنى بامرأة المستأجر سلف[(١)]، وموضع الدلالة قوله: **(لأقضين بينكما بكتاب الله)** فإنه دل على وجوب الاعتصام في الأحكام بكتاب الله، وقد أشرنا في كتاب الأحكام إلى أن قوله: «بكتاب الله»[(٢)] يريد ما وجد أصله في كتاب الله لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] أو المراد بالكتاب حكم الله.

٧٢٨٠ ـ **(ومن عصاني فقد أبى)** فيه دلالة على وجوب الامتثال لأوامره والاعتصام بها **(فليح)** بضم الفاء مصغر.

٧٢٨١ ـ **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(سُليم بن حيّان)** بضم السين مصغر وتشديد المثناة تحت، وحديث جابر: **(جاءت الملائكة ورسول الله ﷺ نائم وقالوا: اضربوا له مثلاً)**

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

(٢) تقدم في كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده. . . (٧١٩٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، والقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُل مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصى مُحَمداً ﷺ فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمُحَمدٌ ﷺ فَرْقٌ بَينَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُم يَمِيناً وَشِمَالاً، لَقَدْ ضَلَلتُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً.

المثل قولة: شبه مضربه بمورده ثم استعير للحالة والصفة الغريبة؛ لأن الأمثال إذاً تضرب في الأمور الغريبة، ووجه الشبه حالة مركبة مأخوذة من طرفي المركبين، والحديث الظاهر، وموضع الدلالة قولهم **(فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله)** مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فإنه يدل على وجوب الاعتصام بطاعته **(يفقهْهَا)** بالجزم جواب الأمر مضارع فقِه بالكسر إذا فهم **(محمد فرّق)** بتشديد الراء فعل ماض، كذا لأبي ذر ولغيره «فَرْق» بفتح الغاء وسكون الراء اسم فاعل بمعنى الفارق.

فإن قلت: ما الحكمة في قول بعض الملائكة: **(إنه نائم)** وجواب البعض: **(إن العين نائمة والقلب يقظان)**؟ **قلت**: الله أعلم أن بعضهم ظن أنه كسائر النيام، ولا يفهم فأجاب الذين يعرفون أنه ليس كسائر الناس، فلماأرادوا ضرب المثل ـ ولا يكون إلا في الأمور الغريبة ـ استبعدوا أن يفهم ذلك الضرب فقالوا: **(إنه نائم)** فأجاب الأولون فقالوا: **(إنه لا يخفى عليه)** ثم فصّلوا ذلك المجمل ليتضح له ولكل أحد.

٧٢٨٢ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(عن حذيفة قال: يا معشر القراء استقيموا)** هذا موضع الدلالة، وإن طريق الإستقامة في الدين إلا بالكتاب والسنة **(فقد سبقتم سبقاً** [٣٩٤/أ] **بعيداً)** بفتح السين على بناء الفاعل، ويروى بضمها على بناء المجهول، والأول أرجح؛ لأنه يخاطب الصحابة حفاظ القرآن يريد أنهم خير طائفة من خير القرون، فلهم السبق البعيد **(وإن أخذتم يميناً وشمالاً)** كناية عن ترك الكتاب والسنة.

٧٢٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». [طرفه في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً

٧٢٨٣ ـ **(أبو كريب)** ـ بضم الكاف ـ محمد بن العلاء **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عن بريد)** مصغر برد **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(مثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال يا قوم: إني رأيت الجيش بعينيَّ وإني أنا النذير العريان)** كانوا إذا أرادوا العدو تجردوا عن الثياب ولوحوا من بعيد لئلا يباغتهم العدو، وقد سلف تمام الكلام في الرقاق[(١)]، وأشرنا إلى أول من فعله **(فالنجاء)** نصب على الإغراء **(فأدلجوا)** بفتح الهمزة أي ساروا في أول الليل **(فاجتاحهم)** أي: استأصلهم، واويّ أصله من الجائحة [. . .][(٢)] ثم اتسع فيه.

٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥ ـ وحديث أبي بكر لما قاتل مانعي الزكاة تقدم مع شرحه مستوفى في أبواب الزكاة[(٣)] **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(والله لو منعوني كذا)** كناية عن

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٢).

(٢) العبارة في الأصل ركيكة، وهي في النهاية: الجائحة هي الآفة التي تأكل الثمار والأموال وتستأصلها. اهـ انظر النهاية لابن الأثير، مادة /جوح/.

(٣) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: عَنَاقاً، وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفاه في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ ـ **حدّثني** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَينَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَينَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَل لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَينَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَينَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا

العناق والعقال **(قال ابن بكير وعبد الله)** كلاهما شيخ البخاري: **(عناقاً وهو أصح)** العناق بفتح العين ولد المعز، وهذا يوافق مذهب الشافعي في وجوب الزكاة على السخال، وحولُها حول الأمهات وقال مالك: في الموطأ: يكمل نصاب الأمهات بالأولاد ولو كان التوالد قبل الحول بيوم. وتوجيهه: رواية العقال محمولة على أن العرف كان أن العامل إذا أخذ العين قالوا: أخذ العقال، وإذا أخذ الأثمان قيل: أخذ النقد، وقيل: العقال صدقة العام، وقيل: المراد بالعقال ما هو المتعارف، وهو الحبل يربط به بعير الصدقة، وهذا هو الصواب؛ لأن ضرب المثل إنما يكون في شيء يكون غاية في القلة.

٧٢٨٦ ـ **(قدم عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر)** الفزاري أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً وهو معدود من المؤلفة، وسماه رسول الله ﷺ الأحمق المطاع في قومه[١]، ثم ارتد مع طلحة ثم أسلم في أيام أبي بكر وحسن إسلامه **(فنزل على أخيه الحر بن قيس)** الحر ضد العبد **(قال يابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه)** أراد الدخول عليه في

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢، وقال: رواه البزار، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. اهـ.

جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيتُهُ في مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ في القُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُسْلِمُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَاب ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ».
[طرفه في: ٨٦].

٧٢٨٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**، ....

الخلوة، وإلا لم يكن عمر يحتجب عن أرباب الحاجات (**وكان وقافاً عند كتاب الله**) من غاية تقواه يخاف من الوقوع في أمر يخالف مراد الله.

٧٢٨٧ ـ وحديث أسماء في صلاة الكسوف تقدم هناك[(١)]، وموضع الدلالة قول المؤمن في شأن رسول الله ﷺ: (**هو محمد جاءنا بالبينات**) فإنه يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة فإنه سبب النجاة من المهالك وموصل إلى النعيم المقيم.

٧٢٨٨ ـ (**أبو الزناد**) بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان (**دعوني ما تركتكم**) وفي رواية مسلم «ذروني»[(٢)] وسبب وروده أن رسول الله ﷺ قال «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام؟»[(٣)] قال في رواية الدارقطني: إن هذا كان سبب نزول قوله

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١][1] **(إنما أهلك من قبلكم سؤالهم)** ويروى: «هلك من قبلكم بسؤالهم» **(فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)** إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فلا دليل فيه لمن يقول إن أمر الشارع يكون للندب.

باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

أي ما لا يكون مهماً له.

٧٢٨٩ ـ **(عن عبد الله بن يزيد المقرىء)** بضم الميم من الإقراء **(عقيل)** بضم العين مصغر **(إن أعظم المسلمين جرماً)** بضم الجيم، أي: إثماً **(من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته)** لأن ضرره لحق كل مسلم إلى آخر الدهر.

فإن قلت: أليس قد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال رسول الله ﷺ: «هلا سألوا إذا لم يعلموا»[2]؟ **قلت**: الكلام هنا في أمر لا يتعلق به أمر ديني، ولا تدعو إليه ضرورة، وهؤلاء كانوا من هذه الطائفة كان إذا ضلت ناقته [٣٩٤/ب] يقول أين ناقتي، وقد أشار إليه في الترجمة بقوله: وتكلف ما لا يعنيه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا فيه دلالة على أن أفعاله تعالى معللة؟ قلت: الأشعرية لا ينكرون جواز تعليل فعله، بل ينكرون الوجوب، وهذا غلط فإنهم استدلوا على عدم الجواز بأنه يوجب الاستكمال. والمسألة معروفة. قال شيخ الإسلام: وكقولهم: اجعل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٠.

٧٢٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الاعتصام والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، وأبو داود، تاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم (٣٣٦).

٧٢٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتخَذَ حُجْرَةً في الـمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيهِ نَاسٌ، ثمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِن أَفضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الـمَكْتُوبَةَ».

لنا الصفا ذهباً[١]، وفيه نظر؛ لأن الذين نزلت فيهم الآية يؤمنون غاية الأمر كانوا جفاة لا يعرفون الآداب بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤] والذين سألوا أن يجعلوا الصفا ذهباً مشركوا مكة.

٧٢٩٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لعله ابن منصور، وابن راهويه قال شيخ الإسلام: هو ابن منصور لقوله: حدثنا عفان وابن راهويه إنما يقول: **(أخبرنا وهيب)** بضم الواو مصغر **(أبو النضر)** بضاد معجمة اسمه سالم **(بُسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسين مهملة **(اتخذ حُجْرة في المسجد من حصير)** كان حصيراً يبسط بالنهار، ويجعله حجرة بالليل، والحديث سلف في أبواب الصلاة[٢]، وموضع الدلالة إنكاره عليهم في حرصهم على الاجتماع من غير أن يأمرهم به، وهذا يتعلق بالشق الثاني وهو تكلف ما لا يعنيه **(فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)**.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: تحية المسجد وركعة الطواف ليس البيت منها أفضل من المسجد، قلت: العام قد يخصص، وما من عام إلا وخص منه البعض إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفيه خبط، أما أولاً: فلأن الكلام في صلاة يصلح لها المسجد والبيت، وتحية المسجد لا تمكن في غير المسجد، فلا تدخل تحت العموم، كعدم دخول الصبي في ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأما ثانياً فلأن العام الثاني على عمومه لا ينحصر في قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أما في قوله تعالى فكقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧﴾ [الجاثية: ٧]

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص ٢٣٢ (٧٠٠).
(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١).

٧٢٩١ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيهِ المَسْئَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتوب إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٩٢].

٧٢٩٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، وَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّهُ كَانَ

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وأما في الحديث «كلكم راع»[١] و«من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»[٢].

٧٢٩١ ـ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بريد)** بضم الموحدة، مصغر برد **(أبو بردة)** بضم الموحدة، روى عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ سئل عن أشياء كرهها وفي كتاب العلم في غضب الإنسان في الموعظة[٣] **(فغضب فقال سلوني)** وفي الرواية الأخرى «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا» كشف الله له عالم الملك والملكوت كما كشف له بيت المقدس صباح ليلة المعراج لما سأله المشركون كما سلف في البخاري.

٧٢٩٢ ـ **(أبو عَوانة)** بفتح العين الوضاح **(عن وراد)** بفتح الواو والراء **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** أي: جده، اللام عوض عن المضاف إليه، ومن هنا قالوا لها بدلية، أي الجد وهو الحظ لا ينفع صاحبه بذلك، أي: بدل رحمتك وإنما الذي ينفعه رحمتك إشارة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. . . (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٢).

يَنْهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ. وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. [طرفه في: ٨٤٤].

٧٢٩٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَينَ يَدَيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَل عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ في مَقَامِي هذا». قَالَ

إلى أن حظ الدنيا لا يقاس به الآخرة **(ونهى عن قيل وقال)** بالتنوين مصدرا قال، ورويا معرفين وبغير تنوين على أنهما فعلان أجريا مجرى المصدرين، وقد سلف الحديث[1]، وأحسن ما قيل في معناهما النهي عن كثرة الرواية من غير تثبت كما يقول واحد من هؤلاء: قال فلان كذا وقيل كذا في المجادلة من غير طلب الصواب وإظهار الحق **(وإضاعة المال)** إتلافه من غير رعاية كتركه حفظ الدواب وعمارة العقار **(ومنع وهات)** على لفظ الماضي في الأول، والمصدر [وأما الثاني] فاسم فعل بمعنى أعط، قيل: معناهما منع ما عليه وأخذ ما ليس له، والأحسن أن يقال: كناية عن عدم المبالاة في أمور الدين وأخذها بالتشهي ومقتضى هداى النفس، وهذا يعم ما قالوه فهو أحسن، **(وعقوق الأمهات)**.

فإن قلت: عقوق الآباء أيضاً محرم لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤]؟ **قلت**: إفرادها بالذكر لزيادة حقها ولضعف جانبها، وإليه أشار في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

٧٢٩٣ ـ (عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) [٣٩٥/أ] قد سلف أن الصحابي إذا قال: نهينا وأمرنا الآمر والناهي رسول الله ﷺ، ومثله في حكم المرفوع، قال ابن الأثير: التكليف تحمل الكلفة، أي: المشقة على خلاف العادة.

٧٢٩٤ ـ (فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا) قد أشرنا

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾... (١٤٧٧).

٧٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٩).

أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ الأَنْصَارُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَينَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هذا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١]. [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٦ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هذا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»

آنفاً إلى أنه تعالى كشف له عالم الملك والملكوت **(فبرك عمر على ركبتيه)** لما رأى غضب رسول الله ﷺ خاف من نزول عذاب الله، وفي رواية عن الزهري «فقام فقبل رجله وقال: فاعف عنا عفا الله عنك» **(والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار في عُرض هذا الحائط)** بضم العين بمعنى الجانب **(فما رأيت كاليوم في الخير والشر)** إذ لا أعظم من الجنة والنار، وهما جزاء الخير والشر.

٧٢٩٥ ـ ٧٢٩٦ ـ (لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله) يتساءلون فيما لا يعنيهم حتى تؤويهم وسوسة الشيطان إلى هذا كما تقدم في بدء الخلق «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك»[1] وفي رواية

٧٢٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله في وجدها (١٣٦).

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفته إبليس وجنوده (٣٢٧٦).

٧٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]. [طرفه في: ١٢٥].

لمسلم «يقول الله تعالى: إن أمتك لا تزال تقول: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟ فمن بلغه فليستعذ بالله»[١] وفي رواية: «فليقرأ آمنت بالله»[٢] وظاهر الجواب عن هذه الوسوسة أن يقول: لا يجوز أن لا يكون الله مخلوقاً لبطلان التسلسل، فلا بد للممكنات من واجب يكون وجوده مقتضى ذاته. ولما كان هذا غير ظاهر لكل أحد وفيه شكوك وشبه يحتاج إلى دفعها نهى الحكم ﷺ عن الخوض فيه، وأمر بالانتهاء والاستعاذة من شر الشيطان.

٧٢٩٧ ـ وحديث ابن مسعود، وسؤال اليهود رسول الله ﷺ عن الروح سلف في سورة الإسراء[٣] **(في حرث)** بالحاء المهملة آخره ثاء مثلثة، وفي رواية بالخاء المعجمة آخره باء موحدة **(يتوكأ على عسيب)** جريد النخل (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]) أي: كائن بأمره مخلوق كسائر المخلوقات.

فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ **قلت**: من حيث إن سؤال اليهود عن الروح من قبيل ما لا يعني، ومن أراد تحقيق هذه الآية الكريمة فعليه بتفسيرنا «غاية الأماني» والله الموفق والمعين.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان... (١٣٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢١)، وأحمد (٨١٧٦).

(٣) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ويسألونك عن الروح (٤٧٢١).

٤ ـ باب الإِقْتِدَاءِ بِأَفعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلبَسَهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العِلمِ، وَالغُلُوِّ في الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر، روى في الباب **(أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس الخواتم، فلما ألقاه ألقوا خواتيمهم)** واستدل به على وجوب الاقتداء في أفعاله، وتحقيق القول فيه أن أفعاله ﷺ إن كانت من قبيل الجبلة كالأكل والشرب فأمته مثله سواء، وما كان من خواصه فلا يجوز لهم الاقتداء كصوم الوصال، والزيادة على الأربع من النساء، ورد منه بياناً لمجمل نحو «خذوا عني مناسككم»(١)، و«صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢)، وكالقطع من الكوع وغسل المرفق في الوضوء فأمته مثله فيه، وإن لم يكن بياناً ولا مخصوصاً به، فإن علم جهة فعله من الوجوب أو الندب فأمته فيه كذلك، وإن لم تعلم جهته فإن ظهر منه قصد القربة فندب في حق أمته، وإلا فمباح، وإن تعارض فعلُه وقوله فالقول يقدم، وقيل يتعارضان، وقيل: الفعل يقدم، والأول هو الحق، وموضعه إذا لم يكن قرينة، بفضائله، وأدلة الكل في أصول الفقه.

باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين

والتعمق الشديد في الدين بحيث يؤدي إلى المشقة مأخوذ من العمق والغلو بالغين المعجمة التجاوز عن الحد، وهو قريب من التعمق، والبدع المراد بها ما لا يرجع إلى أصل من الكتاب، واستدل على ما ترجم بقوله تعالى: (﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... (٦٣١).

٧٢٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَينِ، أَوْ لَيلَتَينِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرّ، وَعَلَيهِ سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

٧٢٩٩ ـ روى أحاديث دالة على ذلك، منها حديث الوصال أن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقد تقدم في أبواب الصوم وبعده[١]، أشرنا إلى أن مخالفتهم له إنما كانت لعلمهم أنه إنما نهاهم [٣٩٥/ب] رفقاً بهم وأشرنا إلى أن معنى قوله: **(أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)** إفاضة الأنوار والقوى الروحانية لا الطعام والشراب، وإلا لم يكن وصالاً **(كالمنكر لهم)** وفي رواية «كالمُنْكى» بضم الميم وسكون النون وفي أخرى «كالمنكِّل» بتشديد الكاف المكسورة.

٧٣٠٠ ـ وحديث علي بن أبي طالب (ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة) قد سلف الحديث مراراً[٢]، وموضع الدلالة على الترجمة هذا الموضع فإنه يدل على عدم الغلو، والاكتفاء بالكتاب والسنة، وقيل: موضع الدلالة قوله: **(فمن أحدث فيها حدثاً)** فإنه محمول على البدعة، وإن كان الضمير للمدينة إلا أن الحكم عام **(أسنان الإبل)** أي أعمارها كيف تؤخذ في الزكاة. **(المدينة حرم من عير إلى كذا)** بفتح العين اسم جبل، وفي رواية «إلى ثور» قال ابن الأثير: ولعله إلى أحد إذ لم يعرف بالمدينة جبل ثور **(فمن أخفر مسلماً)** بالخاء

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥).

(٢) انظر مثلاً كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» [طرفه في: ١١١].

٧٣٠١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً تَرَخَّصَ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [طرفه في: ٦١٠١].

٧٣٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيرِهِ،

المعجمة يقال: خفرته حفظت عهده، وأخفرتهُ: نقضت عهده فالهمزة للسلب **(ومن والى قوماً بغير إذن مواليه)** ليس معناه أنه لو والى بإذنهم جاز بل دلالة عليهم يأذنون في ذلك.

٧٣٠١ ـ (مسلم عن مسروق) يروي عن مسروق مسلم بن صبيح، ومسلم البطين، قيل: يجوز أن يكون كل واحد منهما، **قلت:** في رواية مسلم عن أبي الضحى وهو كنية مسلم بن صبيح، حديث عائشة **(أن رسول الله ﷺ صنع شيئاً ترخص فيه)** قال الجوهري: الرخصة خلاف التشديد، فالمعنى أنه تيسر في ذلك الشيء لم يرد الرخصة التي هي مقابلة العزيمة، يدل عليه الحديث الآخر المتفق عليه: أن رهطاً سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله فتقالوه وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ عَبَد الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[1] **(والله إني لأعلمهم بالله وأشد خشيةً)** أشار بالأول إلى كمال قوته النظرية، وبالثاني إلى كمال قوته العملية.

٧٣٠٢ ـ (مقاتل) بكسر التاء اسم فاعل **(مليكة)** بضم الميم، مصغر ملكة **(كاد الخيران يهلكا)** بفتح الخاء وتشديد الياء اسم فاعل **(أبو بكر وعمر)** بدل، وعطف بيان **(قدم وفد بني تميم)** شرع في بيان علة الهلاك **(فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس)** المشير عمر، والمشار به الإمارة **(مجاشع)** بكسر الميم والشين **(وأشار الآخر)** أي: أبو بكر **(بغيره)** هو القعقاع بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . . (١٤٠١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً. [طرفه في: ١٩٨].

معبد ـ بقافين بينهما عين ساكنة آخره عين ـ والحديث مرسل على هذا، وقد وصله في سورة الحجرات عن ابن الزبير[١] **(فكان عمر بعد)** أي: بعد نزول الآية، **(ولم يذكر ذلك من أبيه يعني أبا بكر)** هذه جملة معترضة وفاعل لم يذكر فيه: ابن الزبير فإن أبا بكر جده، فهو الذي أراد بأبيه إذا حدث النبي ﷺ ظرف؛ لقوله: فكان عمر بعد **(حدثه كأخي السرار)** بكسر السين مصدر سارّ كالمساورة، وإضافة الأخ إلى السرار مجازية بأدنى ملابسة كقولهم: أخو الحرب، وأبو المحاسن، والكاف في محل نصب على الحال، ونقل عن المبرد أن لفظ الأخ معجمة، والكاف صفة مصدر محذوف، وما ذكر أبلغ وأغرب.

٧٣٠٣ ـ وحديث عائشة في إمامة أبي بكر وقد سلف في أبواب الصلاة[٢]، وموضع الدلالة قوله: **(إنكن لأنتن صواحب يوسف)** فإن وجه الشبه الدعاء إلى النساء، وقيل: بيان ذم المخالفة، ويحتمل أن يكون وجه المناسبة ما جاء في الرواية الأخرى عن عائشة: إن غرضي كان صرف الإمامة عنه؛ لأن من يقوم مقام رسول الله ﷺ يُتَشاءم به، وهذا نوع من التعمق والغلو.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾... (٤٨٤٧).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤).

٧٣٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيمِرٌ العَجْلاَنِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيّ، فَقَالَ: أَرَأَيت رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَل لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خلفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً» فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَينِ، فَلاَ أَحْسِب إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذلِكَ، فَدَخَلتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفا، فَقَالَ: هَل لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

٧٣٠٤ ـ وحديث عويمر في لعان امرأته سلف في موضعه[١]، ووجه الدلالة هنا قيل: هو قوله: **(كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها)** وهذا ليس شيء في الترجمة يدل عليه، والأولى أن يقال: موضع الدلالة بنفس هذا السؤال فإنه غلو واشتغال بشيء مذموم قبل [٣٩٦/أ] وقوعه **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن **(عويمر)** بضم العين مصغر **(ففارقها ولم يأمره النبي ﷺ)** ظاهره أنه لا بد من الطلاق بعد اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال غيره: تثبت بنفس اللعان الحرمة المؤبدة لقوله في آخر الحديث: **(فجرت السنة في المتلاعنين)**، **(فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وَحَرَة)** ـ بالحاء المهملة وثلاث فتحات ـ دويبة كالوزغة حمراء تلزق الأرض.

٧٣٠٥ ـ وحديث علي بن أبي طالب ونزاع عباس سلف في أبواب الخمس[٢]، وموضع

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلّق بعد اللعان (٥٣٠٨).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٤).

فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَل لَكَ في عَلِيّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبينَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَينَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا المَالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحداً غيرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ. فَكَانَتْ هذهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل

الدلالة ظاهر من الحديث، وهو فتح التنازع، ولذلك قال الرهط: **(أرح أحدهما من الآخر)** ومحصل الحديث أن صدقة رسول الله ﷺ كانت بيد الإثنين على وجه النظر فيها فأدى ذلك إلى النزاع، فطلبا من عمر أن يفرز لكل واحد منهما قطعة وناحية ينفرد بالنظر فيها، وامتناع عمر كان خشية أن يطول الزمان وتدعي ذرية كل منهما الملك في يده، وكان رأياً صائباً من الفاروق الناطق بالصواب، وأما قول عباس لعلي: **(اقض بيني وبين الظالم)** فليس منه زيادة قبح فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهذا القدر عند النزاع يقع كثيراً لا وسيما عباس بمثابة الأب لعلي **(اتئدوا)** في الرواية الأخرى «تؤدكم» بفتح الدال اسم فعل، والمعنى وَاحد أي لا تعجلوا **(إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا المال)** أي: مال بني النضير كما صرح به - في سورة الحشر - عمر، فمن قال: أراد بمال الفيء كله فقد سها[١]، كيف وقد قرأ عمر الآية أي: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] فإن الضمير في منهم عائد إلى بني النضير **(ما أحتازها دونكم)** أي لم ينفرد بها **(وبثها فيكم)** فرقها **(فجعل مال الله)** أي:

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا بذلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

[طرفه في: ٢٩٠٤].

٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في مصالح المسلمين **(وأنتما تزعمان أن أبا بكر كذا)** وكذا أي: ظلمنا في منع الميراث، ولعله لم يبلغهما حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»(١).

باب إثم من آوى محدثاً

بالمد والقصر، والأول أكثر، والمُحْدث ـ بضم الميم وسكون الحاء ـ من أحدث معصية أو بدعة **(رواه علي)** تقدم ما يكره من التعمق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧).

٧٣٠٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَينَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً». [طرفه في: ١٨٦٧].

٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تَقُل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيحٍ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفتَوْنَ فَيُفتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طرفه في: ١٠٠].

٧٣٠٦ ـ وحديث أنس **(من كذا إلى كذا)** تقدم مبيناً في حديث علي: من عير إلى ثور(١).

باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

(وقول الله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]).

فإن قلت: الأئمة الأربعة قائلون بالرأي والقياس، قيد الرأي في الترجمة بالتكلف وهو قياس لا يوجد له أصل، أو يعارضه نص، أو فقد منه شرط آخر كما بين في موضعه.

٧٣٠٧ ـ **(تليد)** بفتح الفوقانية على وزن كريم **(شريح)** مصغر شرح **(عن أبي الأسود)** هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي **(حج علينا عبد الله بن عمرو)** أي: مر علينا بالمدينة فإنه كان بمصر **(فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون)** الأول على بناء المجهول، والثاني على بناء الفاعل **(فيضلون ويضلون)** بفتح الياء في الأول وضمها في الثاني **(فعجبت وقالت والله لقد**

---

(١) تقدم في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ مواليه (٦٧٥٥).

٧٣٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَل شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرَ هذا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [طرفه في: ٣١٨١].

٨ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَل عَلَيهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُل بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَت الآيَةُ.

حفظ) الحديث، قيل: كانت عائشة تحفظ هذا الحديث فلذلك تعجبت من حفظه، لكن رواية حرملة صرحت بأنها أنكرت أولاً، وإنما تعجبت لأنه لم يزد ولم ينقص.

٧٣٠٨ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أبو حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(أبو عوانة)** بفتح العين روى حديث سهل بن حنيف، وقد سلف في تفسير سورة الفتح وغيره(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(اتهموا رأيكم)** فإنه دل على بطلان رأيهم فإنهم ظنوا فيهم تقاصراً في نصرة علي وقاسوا شأنه على رسول الله ﷺ وما كان في أيام أبي بكر وعمر [٣٩٦/ب] من النصر والفتح **(لقد رأيتني يوم أبي جندل)** هو يوم الحديبية، وإسناده إلى أبي جندل مجاز لأدنى ملابسة، فإنه جاء في رجله قيد، وفيه يحجل **(وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا)** بضم الياء من أفظع **(إلا أسْهَلْنَ بنا إلى أمر نعرفه)** كناية عن جدهم في الحرب وفتح الله عليهم سريعاً **(شهدت صفين)** ـ بكسر الصاد ـ موضع على شاطىء الفرات وصفون لغة فيه، وكان به الحرب المشهورة بين معاوية والإمام كرم الله وجهه.

باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (٤٨٤٤).

٧٣٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: فَقُلْتُ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

قيل: في قوله: لا أدري إذ ليس في الحديث ما دل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ **قلت**: أما أنه ليس في الحديث ما يدل عليه فممنوع؛ فإن عدم جوابه عن السؤال يدل على عدم درايته، وأما عدم ثبوته عنه فرجم بالغيب لما روي ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ [أيُّ] البقاع خير؟ فقال «لا أدري» رواه الحاكم وابن حبان(١)، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أدري الحدود كفارة أم لا**» رواه الدارقطني(٢)، وقد أشرنا مراراً أن البخاري يشير في التراجم إلى الأحاديث التي ليست في شرطه، ولم يقل برأي ولا بقياس، الرأي أعم من القياس لأنه عبارة عن الاجتهاد، ويكون في القياس وغيره كاستنباط الأحكام من النصوص عبارةً وإشارةً ودلالةً، وقوله: لم يقل برأي ولا قياس إن أراد أنه لم يجتهد في مسألة قط، ولا قياس في حادثة فلا يصح لأنه اجتهد في أسرى بدر، وقال لمن سألته هل تحج عن أمها: «أرأيت لو أن على أمك ديناً أكنت قاضيته، فالله أحق بالقضاء»(٣) وقضية معاذ واستدلاله بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] أيضاً ليس بتمام؛ لأن الحكم في الاجتهاد أيضاً بما أراه الله، وكذا سكوته في الوقائع لا دلالة فيه لأنه ينتظر الوحي ثم يجتهد، وأيضاً ربما كان الأمر مما لا مجال فيه للرأي كمسألة الروح.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٧ (٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٧٦ (١٥٩٩).

(٢) لم أجده في الدارقطني، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٨ (٣٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت... (١٨٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨).

٩ ـ باب تَعْلِيم النَّبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيس بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَل لَنَا مِنْ نَفسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ في يَوْم كَذَا وَكَذَا، في مَكانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَينِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ» [طرفه في: ١٠١].

١٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ»

وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ.

باب تعليم النبي ﷺ أمته مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠ ـ **(أبو عوانة)** بفتح العين **(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله ﷺ ذهب الرجال بحديثك)** قيل هذه المرأة أسماء بنت يزيد بن السكن. والحديث سلف في أبواب العلم[١] والجنائز[٢] مع شرحه، ولا دلالة في هذا على عدم جواز القياس، وهذا الذي قاله مذهب الظاهرية، قيل: موضع الدلالة على الترجمة قوله: **(كان حجاباً من النار)** لأنه أمر توفيقي لا يعلم إلا من الله، وهذا اللغو من الكلام؛ لأن كلام البخاري لم يكن منه في تعليم الرجال والنساء شيء من الرأي والقياس قط، وأما ما ليس للرأي فيه مجال والناس كلهم مطبقون عليه، بل موضع الدلالة قولهم: **(علمنا مما علمك الله)** ثم لم يقع له معهن من كلامه ما يكون فيه رأي.

باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حِدَة في العلم (١٠٢).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥٠).

٧٣١١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هذهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٧١].

٧٣١١ ـ هذا كلام البخاري، وروى الترمذي عن البخاري قال: سألت علي بن المديني قال: هم أهل الحديث، وهذا هو الذي يعتمد؛ لأن المراد من الظهور الغلبة على الخصم، وذلك إنما يكون بالحجة؛ لأن السيف بدون الحجة كما قيل بحرّاف لاعب. وقال الشافعي: من حفظ الحديث قويت حجته، وقد أشرنا مراراً إلى أن هذا الحديث لا يعارضه حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[1] لأن آخر الحديث **(حتى يأتي أمر الله)** غاية لبقاء هذه الطائفة، والمراد بأمر الله الريح الطيبة التي تقبض كل مؤمن كما صرح به في الحديث، وما يقال: معناه أن يكون الشرار أغلب فاسد لأن رواية مسلم «إلا على شرار الناس» بصيغة الحصر.

٧٣١٢ ـ **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله)** وفي الرواية الأخرى: «والله المعطي» وهذه الرواية أبلغ، يريد أن تبليغه عام، وهو المراد بقوله: «إنما أنا قاسم» ولكن الله جعل لبعض الناس زيادة القابلية وفهم ما، قال الشاعر في هذا المعنى: [٣٩٧/أ]:

ولكن تأخذ الأذهان منها على قدر القرائح والفهوم[2]

قال بعض الشارحين: «خيراً» في الحديث عام لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا سهو منه. أما أولاً فلأنه لا نفي في الحديث، وأما ثانياً فلأن الفقه في الدين ليس كل خير بل إذا

٧٣١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٩٢١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «لا تزال طائفة من أمتي...» (١٩٢٤).

(٢) البيت من البحر الوافر، وهو لأبي الطيب المتنبي، انظر: خزانة الأدب للحموي ١/١٩٢، وقرى الضيف ١/٢٥٨.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ: أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفهمَ السَّائِلُ

وفق للعمل على أن فيه أيضاً نظراً. قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] والحكمة العلم المتبوع بالعمل.

باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

يقال: لبس يلبس بفتح اللام والباء في الماضي، وكسرها في المضارع إذا خلط، والشيع جمع شيعة من الشائعة، وهي المتابعة، أي: يجعلكم فرقاً مختلفة كل فرقة تتبع أمراً، وهذا هو معنى قوله ﷺ: «سألت الله أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني»(١).

٧٣١٣ ـ (﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]) كإمطار الحجارة على قوم لوط (﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]) كالخسف بقارون وشداد (﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]) بالقتل والإبادة.

باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين

هذا تعريف القياس، وغرضه أن يقاس فرع بأصل لاشتراكهما في العلة المذكورة في الأصل، وإنما عبر عن الفرع بالأصل لأنه في ذاته أصل، أي: حكم من الأحكام.

فإن قلت: إذا كان معلولاً فأي حاجة إلى القياس؟ **قلت**: معلوم في حد ذاته لا من حيث الحكم، وإليه أشار بقوله: بأصل مبين، أي: بين حكمه بعلته، قيل: لو قال: أمر معلوم لوافق اصطلاح أهل القياس. **قلت**: ليس في عبارة القوم ما قاله. قال ابن الحاجب:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٩٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥١).

٧٣١٤ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا؟». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ. [طرفه في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

القياس في الاصطلاح مساواة فرع بأصل في علة الحكم، وكذا قال صاحب «التلويح»، وقال بعضهم: هو إثبات حكم في الفرع مثل حكم الأصل بعلة جامعة.

فإن قلت: قد تقدم من كلام البخاري أنه لم يقل رسول الله ﷺ برأي ولا بقياس؟ **قلت:** قد أشرنا إلى أن هذا مشكل، وأجاب بعضهم بأنه أراد هنا القياس الصحيح المشتمل على شرائطه، وهناك القياس الفاسد، وهذا شيء تأباه عبارته؛ لأن قوله: لم يقل برأي ولا قياس يصح نص في العموم أيضاً إذا قلنا فلان لم يقل به أحد، وأحسن ما يتكلف له أن يقال: الفاسد لم يقل به ابتداءً بل ينتظر الوحي، ثم بعد الانتظار يحكم به كما قرره أهل الأصول.

٧٣١٤ ـ **(أصبغ)** بصاد مهملة وغين معجمة **(هل فيها من أورق)** الورقة لونٌ بين البياض والسواد كلون الرماد **(فأنى تُرَى)** بضم التاء أي: تظن **(عرقاً نزعه)** أصل من أصوله جذبه إليه.

٧٣١٥ ـ **(أبو عوانة)** بفتح العين **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ اسمه جعفر **(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم قال: اقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء)** خاطب الرجال وإن كان السؤال من المرأة؛ لأن الرجال أصل في الأحكام.

٧٣١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٥٠٠)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد (٢٢٦٢).

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبِلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

٧٣١٦ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[طرفه في: ٧٣].

٧٣١٧ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، ....

فإن قلت: قد قال الفقهاء: حق الله مبني على المساهلة بخلاف حقوق العباد؟ **قلت**: ذاك معنى آخر أشير إلى عناءه وهذا الذي في الحديث إلى كونه مالكاً حقيقياً.

باب ما جاء في اجتهاد القضاء

كذا بفتح القاف والمد إضافة المصدر إلى المفعول، أي: اجتهاد القاضي للقضاء، وفي بعضها: القضاء وهو ظاهر، والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب، واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لطلب الظن بحكم شرعي، وهو أعم من القياس.

٧٣١٦ ـ **(شهاب بن عباد)** بفتح العين وتشديد الباء **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(لا حسد إلا في اثنتين)** قد سلف هذا الحديث مراراً[1]، وأشرنا إلى أن المراد من الحسد الغبطة، وموضع الدلالة بينه البخاري بقوله: **(مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة)** بأنه **(يقضي بها ولا يتكلف من قبله)** هذا القيد إشارة إلى معنى الاجتهاد، والحكمة علم الشرائع.

٧٣١٧ ـ ٧٣١٨ ـ **(محمد)** كذا وقع [٣٩٧/ب] غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن محمد بن سلام، وقد صرح به البخاري في كتاب النكاح، وإن كان كل من ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية **(عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة)** وقد فسره الراوي بقوله:

---

(١) انظر مثلاً كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

وهِيَ الَّتِي يُضْرَب بَطْنُهَا فَتُلقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمةٌ». فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيمَا قُلتَ. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ. [طرفه في: ٦٩٠٦].

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولئِكَ».

(هي التي يضرب بطنها فتلقي الجنين) وأصله الإزلاق يقال: لمص وألمص ألمصته أنا **(غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ)** يروى بالإضافة وبالوصف منوناً قاله ابن الأثير **(فقال: لا تبرح)** أي: لا تخلص من عهده، هذا القول حتى يجيء بالمخرج أي يوافقك، وهذا كان شأنه يريد تحقيق الرواية بما أمكن لا أنه لم يكن يقبل خبر الواحد. ألا ترى أنه رجع من سرع لمجرد قولة عبد الرحمن بن عوف **(فوجدت محمد بن سلمة فجئت به فشهد معي)** أصله الإخبار لكن لما أنكر عليه كان صورته وصورة الشهادة.

باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم»

يتبع: بفتح التاء من مضارع اتبع آخره نون ثقيلة، والسَنَنَ بثلاث فتحات الطريق، وروي بضم السين جمع سنة. وذكر الشبر والذراع في الحديث بالأول ألصق.

٧٣١٩ ـ ٧٣٢٠ ـ **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع)** الأخذ ـ بفتح الهمزة وسكون الخاء ـ السيرة، وفتحها أيضاً جمع إِخْذ بكسر الهمزة وسكون الخاء، وفي رواية الأصيلي: «بما أخذ القرون» **(قيل: يا رسول الله ﷺ كفارس والروم؟ قال: مِنَ الناسُ إلا أولئك)** لأن في هؤلاء الملك العظيم والبلاد المتسعة، وأيضاً كان الناس ثلاث: ملك وثني وثنوي، وأهل الكتاب، والمخاطبون كان دينهم عبادة الصنم فلا معنى أن يراد الوثنية

٧٣٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ ـ مِنَ اليَمَنِ ـ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [طرفه في: ٣٤٥٦].

١٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ.

التي تركوها فلم يبق إلا الثنوي وأهل الكتاب وهم الروم والفرس، ولا ينافيه الحديث الذي بعده **(قلنا يا رسول الله ﷺ اليهود والنصارى؟ قال: فمَن)** فإن زيادة الثقة مقبولة وقوله: **(شبْراً بشبر)** استعارة تمثيلية، مثل حالهم بحال من يتبع من تقدمه في المسافة، ووجه الشبه كمال المتابعة بقدر الإمكان ألا ترى إلى قوله: **(حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم)** والضب حيوان حقير لا يسكن إلا في البوادي السحيقة حتى يضرب به المثل، ويقال البعد بينهما كبعد النصب من النون، ولا يكون مبالغة في التبعية فوق هذا.

(أبو عمر) حفص [ابن] ميسرة **(الصنعاني من اليمن)** هذا ظاهر في أنه من صنعاء باليمن، إلا أنهم قالوا: هو من صنعاء الشام ولكن أصله من صنعاء اليمن ونزل عسقلان **(يسار)** ضد اليمين.

باب إثم من دعا إلى الضلالة أو سن سنة سيئة
لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥]

الشق الأول من الترجمة بعض حديث رواه مسلم أوله «من دعا إلى هدى فله الأجر ومثل أجور من تبعه»(١) والشق الثاني أيضاً: بعض حديث رواه مسلم أوله «من سن في الإسلام سنة حسنة»(٢).

فإن قلت: قوله: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥] صريح في أنه يأخذ المضل من وزر الذين أضلهم بعضاً، وهو مخالف للآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ومخالف لآخر الحديث أيضاً وهو قوله: «من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»؟ **قلت:** قال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة... (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة... (١٠١٧).

٧٣٢١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنْ نَفسٍ تُقْتَلُ ظُلماً، إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ دَمِهَا ـ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلاً». [طرفه في: ٣٣٣٥].

١٦ ـ باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بهما مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

٧٣٢٢ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلنِي بَيعَتِي،

صاحب «الكشاف»: وهو وزر الإضلال. **قلت**: إنما جعل الإضلال من أوزارهم، لأنه ناشيء منهم وحاصل بهم. فالآية الأخرى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله في الحديث: «من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» بيان لهذه الآية.

٧٣٢١ ـ وحديث ابن مسعود (ليس من نفس تقتل ظلماً إلا على ابن آدم الأول كفل منها) أي من دمها [٣٩٨/أ] سلف في كتاب القصاص(١)، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة.

باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر

إلى هنا ترجمة الباب، ومناسبة الحديث الواردة في الباب نشير إليها مفصلة، وقوله: ذكر، وحض، تنازعا في الجار في قوله: على اتفاق.

٧٣٢٢ ـ روى في الباب أحاديث كلها سلفت في مواضع، منها حديث جابر **(أن أعرابياً وُعك)** على بناء المجهول أي حُمَّ **(فجاء رسول الله ﷺ فقال: أقلني)** وقد سلف في فضل المدينة وبعده قريباً(٢)، وأشرنا إلى أن المراد الإقالة من الهجرة لا الإسلام وإلا كان مرتداً

---

(١) تقدم في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٦٧).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٣).

فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِىءُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلاَناً، فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرُ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلتُ: لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ يُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ في أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ

يقتل. وما يقال من أن رسول الله ﷺ إنما امتنع من إقالته لا يتضمن الارتداد ليس بشيء؛ لأن العزم على الإقالة كفر بلا خلاف، بل العزم على الكفر بعد مئة سنة كفر في الحال، و(**الكير**) ـ بكسر الكاف ـ المنفاخ آلة النفخ (**وينصع طيبها**) يروى بالرفع والنصب، ويروى بضم من باب الإفعال، وهذا محمول على من رغب عنها كراهة، وأما من رحل عنها بمعنى فلا يدخل فيه علي بن أبي طالب أقام بالكوفة، وكذا عبد الله بن مسعود وعمار بفتح.

٧٣٢٣ ـ وحديث عبد الرحمن بن عوف (**أن رجلاً قال: لو مات أمير المؤمنين لبايعت فلاناً**) رواه ابن عباس، وقد تقدم مطولاً في كتاب المحاربين(١)، وموضع الدلالة هنا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر: (**أمهل حتى تقدم دار الهجرة**) فإنه يدل على فضل المدينة وأهلها (**احذر هؤلاء الرهط**) يريد قريشاً والذين ينصبونهم من غيرهم من الذين يطلبون الإمارة (**رعاع الناس**) جمع رعاعة بفتح العين غوغاءهم (**فيطير بها كل مطير**) من أطار، قال الجوهري:

---

(١) تقدم في كتاب الحدود ـ وليس المحاربين كما أشار المصنف ـ في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

بِالمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَلَيهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيرَةَ يَتَمَخَّطُ في الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَينَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الجُوعُ.

٧٣٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨].

أطار وطير وطاير بمعنى واحد، أي يذهب بها كل ذاهب في الآفاق سريعاً.

٧٣٢٤ ـ (حرب) ضد الصلح **(محمد)** هو ابن سيرين **(كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان)** بتشديد الشين وهو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتح الميم وغين معجمة **(بَخٍ بخٍ)** بالموحدة وخاء معجمة منون ويجر في الوصل، بتخفيف الخاء وتشديدها كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكريرها للمبالغة، والحديث سلف في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من كتاب الرقائق[(١)]، وموضع الدلالة ذكر منبر رسول الله ﷺ.

٧٣٢٥ ـ وحديث (عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة وسين مهملة **(سئل ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال نعم)** قد سلف في أبواب العيد[(٢)]، وموضع الدلالة ذكر مصلى النبي ﷺ **(كثير بن الصلت)** بفتح المهملة وسكون اللام.

٧٣٢٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (٢٣٦٧).

(١) تقدم في كتاب الحدود، باب سَمَّر النبي ﷺ أعين المحاربين (٦٨٠٥).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤).

٧٣٢٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. [طرفه في: ١١٩١].

٧٣٢٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في البَيتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [طرفه في: ١٣٩١].

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

٧٣٢٦ ـ (أبو نعيم) بضم النون مصغر، وحديث ابن عمر أن رسول كان يأتي قباء ماشياً وراكباً قد سلف في أواخر أبواب الصلاة(١)، وموضع الدلالة ذكر إتيان رسول الله ﷺ قباء فهو من مشاهدته.

٧٣٢٧ ـ وحديث **(عائشة قالت لابن الزبير: ادفني مع صواحبي)** تريد أزواج النبي ﷺ **(لا تدفنّي مع النبي ﷺ فإني أكره أن أُزكى)** ـ بضم الهمزة على بناء المجهول ـ كان البيت لها ولكن من غاية التقوى خافت أن يقال فيها: إنها أعظم أزواجه لا أنها أفضل الصحابة.

٧٣٢٨ ـ وحديث سؤال عائشة الإذن في أن يدفن مع صاحبيه يريد رسول الله ﷺ وأبا بكر قد سلف في فضل عمر(٢)، وموضع الدلالة ذكر قبر رسول الله ﷺ **(وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة)** أي: بعد عمر **(تقول والله لا أوثرهم بأحد أبداً)** قال صاحب «المطالع» فيه: قلت: تقديره [٣٩٨/ب] لا أوثر أحداً بهم، وأجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون لا أوثرهم بأحد أي: لا تنبش قبرهم لأحد، على أن الباء فيه بمعنى اللام وهذا مع ركاكته خطأ اتفاقاً فإن أوثر مهموز الفاء من أثر وأثير من الثوران معتل العين. ودفن الإنسان بقرب الآخر ليس فيه نبشه، **وأنا أقول**: لا حاجة إلى القلب أيضاً، قال الجوهري: يقال: استأثر بفلان استبد به وانفرد، فأُوثر في قولها بمعنى النصير أي لا أجعلهم مستأثرين بأحد بعد عمر، وأيضاً إذا قلت: آثرت فلاناً بكذا معناه: خصصت به دونه غيره. فالمعنى: لا أخصصهم بأحد ليتساوى الناس فيهم. وحديث عائشة رواه هنا تعليقاً. وقد تقدم في المناقب مسنداً موصولاً.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب مسجد قباء (١١٩٢).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قصة البيعة... (٣٧٠٠).

٧٣٢٩ ـ حدّثنا أَيُّوب بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَأْتِي العَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَيثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٧٣٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢١٣٠].

٧٣٣٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

٧٣٢٩ ـ وحديث أنس **(كنا نصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة)** وقد تقدم في أبواب وقت العصر[1]، وموضع الدلالة أن العوالي معدود من المدينة، والعوالي قرى كانت في ناحية من المدينة.

٧٣٣٠ ـ **(زرارة)** بضم المعجمة **(الجعيد)** بضم الجيم مصغر، وحديث السائب بن يزيد **(كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم هذا وقد زِيْد فيه)** قد سلف في أبواب الكفارة[2] أن الزيادة كانت في أيام عمر بن عبد العزيز **(سمع قاسم بن مالك الجعيد)** دفع وهم التدليس. وموضع سماعه قد تقدم في كفارة الأيمان، قال هناك: حدثنا جعيد.

٧٣٣١ ـ وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال في شأن أهل المدينة: **(اللهم بارك لهم في مكيالهم)** تقدم في أبواب البيوع[3]، والمراد من المكيال: المكيل والموزون، مجاز مشهور.

٧٣٣٢ ـ **(أبو ضَمْرَة)** بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن عياض، وحديث ابن عمر في

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٨).
(٢) تقدم في كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومُدُّ النبي ﷺ. . . (٦٧١٢).
(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (١٢٣٠).

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧٣٣٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٧٣٣٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَينَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [طرفه في: ٤٩٦].

٧٣٣٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

اليهودي واليهودية قد سلف في أبواب الزنى[١]، وموضع الدلالة قوله: **(حيث توضع الجنائز)** يريد به المعلى.

٧٣٣٣ ـ وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لما بدا له أحد: (جبلٌ يحبنا ونحبه) وقد سلف في المغازي[٢]، وموضع الدلالة أن أحداً من آثار المدينة ومشاهد رسول الله ﷺ، وقد سلف أن التحقيق أنه محمول على الحقيقة لوجود الإمكان، ووقوع نظائره؛ فإن الحجر الذي سلم عليه أيضاً جماد مثل أُحد. وقولهم معناه: أهل أحد ـ وهُمْ أهل المدينة ـ في غاية البعد والركاكة **(تابعه سهل)** أي تابع أنس بن مالك، تقدمت متابعته في أبواب الزكاة.

٧٣٣٤ ـ (ابن أبي مريم) اسمه سعيد **(أبو غَسّان)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار، وحديث سهل **(كان بين جدار المسجد مما يلي المنبر ممر شاة)** أي: مقدار من المكان يمكن أن يجوز بالشاة.

٧٣٣٥ ـ وحديث أبي هريرة **(ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة)** سلف في

---

(١) تقدم في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم. . . (٦٨٤١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه (٤٠٨٣).

٧٣٣٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الخَيلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [طرفه في: ٤٢٠].

٧٣٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ أَخْبَرَنَا عِيسى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦١٩].

فضل المدينة(١) أن معناه أن من واظب العبادة فيه يوصله إلى الجنة لغاية شرفه عند الله، وقيل: يجعل ذلك الموضع روضة من رياض الجنة، وفيه ترغيب في العبادة فيه لأنه قطعة من الجنة حقيقة، فالذي يدخله تفاءل له بدخول الجنة.

٧٣٣٦ ـ **(جويرية)** بضم الجيم، وحديث عبد الله بن عمر في مسابقة الخيل تقدم في أبواب الصلاة في باب هل يقال مسجد ابن فلان(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أَمَدُها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)** فإنهم طائفة من الأنصار، و**(أمدُها)** بفتح الهمزة وضم الدال أي غايتها ويروى بتشديد الدال المفتوحة على أنه فعل ماض أي جعل لها أمداً **(التي ضُمِّرت)** بتشديد الميم على بناء المجهول، وقد ذكرنا سابقاً أنه عبارة عن تعليق العليق والربط في مكان وتغطيته بإجلال الكثير لتعرق وتجف فتقوى على زيادة الجري، و**(الحفياء)** على وزن الحمراء موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة.

٧٣٣٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، وجزم أبو نعيم والكلاباذي بأنه ابن راهويه **(ابن إدريس)** عبد الله أبو محمد الأودي **(وابن أبي غنية)** علي وزن والغنية بغين معجمة يحيى بن عبد الملك [٣٩٩/أ] الخزاعي أصله من أصبهان **(عن أبي حيان)** بالياء المثناة يحيى بن سعيد **(سمعت عمر على المنبر)** اختصره، سلف في كتاب الأشربة: خطب وذكر تحريم الخمر(٣).

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٨).

(٢) تقدم برقم (٤٢١).

(٣) تقدم في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٥٥٧٩).

٧٣٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً. [طرفه في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الأَنْصَارِ وَقُرَيشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٢٩٤].

وَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ. [طرفه في: ١٠٠١].

٧٣٤١، ٧٣٤٢ ـ **حدّثني** أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيتُ فِي مَسْجِدِهِ. [طرفه في: ٣٨١٤].

٧٣٣٨ ـ وروى عن السائب بن يزيد (**سمعت عثمان خطيباً على المنبر**) نصب على المصدر، ويروى «خطبنا» بالنون فعلاً ماضياً، والذي خطب به عثمان روى عنه الزهري أنه قال: هذا شهر زكاتكم شهر الله المحرم.

٧٣٣٩ ـ (**بشار**) بفتح الباء الموحدة وتشديد المعجمة، وحديث (**كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المِرْكَنْ**) بكسر الميم وفتح الكاف الإجانة، وهذا موضع الدلالة لأن المركن من آثار رسول الله ﷺ (**فنشرع فيه**) أصله في إدخال الدابة قوائمها في الماء.

٧٣٤٠ ـ (**عباد بن عباد**) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ (**حالف بين الأنصار وقريش**) في داره (**وقنت شهراً [يدعو] على أحياء من بني سليم**) وهما حديثان تقدما، وموضع الدلالة كون دار أنس من مشاهد رسول الله ﷺ، وكون القنوت من آثاره.

٧٣٤١ ـ ٧٣٤٢ ـ (**أبو كريب**) بضم الكاف مصغر (**أبو أسامة**) بضم الهمزة (**بريد**) بضم الباء مصغر بُرد بضم الباء عامر بن أبي موسى روى عنه أن عبد الله بن سلام أدخله بيته وأسقاه في قدح شرب منه رسول الله ﷺ سويقاً وصلى في بيته في مسجده، أي: مسجد

٧٣٤٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هذا الوَادِي الـمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ العِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

رسول الله ﷺ أي مكان صلى فيه، وهو موضع الدلالة لأنه رسول الله ﷺ، والقدح من آثاره.

٧٣٤٣ ـ **(أتاني آت من ربي)** أي ملك من الملائكة، والظاهر أنه رأى في المنام لقوله في آخر الباب **(أرِي وهو في مُعَرَّسِهِ)** قال ابن الأثير: واد من أودية المدينة، يقال: وفي أرض غير المدينة مواضع تسمى بالعقيق منها موضع بقرب ذات عرق ميقات أهل العراق.

قال بعض الشارحين: لعله أراد ركعتي الإحرام، **قلت**: ركعتا الإحرام عام لكل أحد، وقال: وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان قارناً، **قلت**: قال النووي: كان رسول الله ﷺ أولاً مفرداً، وإنما صار قارناً فيما بعد لما أمر أصحابه بالعمرة، وإنما توهم هذا القائل من قوله: **(حجة وعمرة)** فلا دلالة فيه فإنه تشريع العمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يعدونها أفجر الفجور.

٧٣٤٤ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ [وَقَّتَ] لكل ناحية ميقاتاً، فقيل له في ميقات العراق **(فقال: لم يكن عراق يومئذٍ)** وأشكل عليه بالشام، وأجيب بأن غرضه من قوله: **(لم يكن عراق يومئذ)** أراد بصرة والكوفة فإنهما تمصرا في أيام عمر، وفيه نظر لعدم انحصار العراق فيهما، وقد روى ابن الأثير في «النهاية» «أنه وقّت لأهل العراق ذات عرق»[1].

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير، مادة/ عرق/ .

٧٣٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ في مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [طرفه في: ٤٨٣].

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في صَلاَةِ الفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

٧٣٤٥ ـ **(أري وهو في مُعرّسه)** بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اسم مكان من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل **(ببطحاء مباركة)** البطحاء مسيل الوادي فيه دقاق الحصباء.

باب قول الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان **(إذا رفع رأسه من الركوع يقول: اللهم ربنا ولك الحمد في الآخرة، ثم قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً)**.

فإن قلت: تقدم في رواية أنس أن يوم أحد لما شجوا وجهه شرع يمسح الدم عن وجهه ويقول: «لن يفلح قوم أدموا وجه نبيهم» فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)]؟ **قلت**: لا تزاحم في الأسباب يكون [كل] منهما سبباً.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؟ **قلت**: قال ابن بطال: معناه ليس عليك هداهم كما صرح به في الرواية الأخرى، وليس كما قال فإنه لا يلائم المقام فإنه يدعو عليهم باللعن، بل هو نوع عتاب لرسول الله ﷺ فإنه رحمة للعالمين ما كان منه خلاف الأولى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: نعيم الآخرة أشرف أو المراد بالآخرة العافية، أي:

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

١٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهِ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِب فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾. مَا أَتَاكَ لَيلاً فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِب المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [طرفه في: ١١٢٧].

مآل كل الحمود إليك، وهذا كله خبط فإن لفظ الآخرة مدرج من الراوي يريد به أن القنوت كان في الركعة الآخرة من الصبح.

باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ [٣٩٩/ب] جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

أي بالطريقة التي أحسن الجدل عبارة عن المناظرة قد تكون باطلاً، وقد تكون حقاً، فالباطل مقابلة الحجة بما يدفعها من الشبهة، والحق أن تكون إقامة الحجة على الحق، ولها طرق حسنة فلذلك أمر بأحسن الطرق فإنه أدعى للخصم على الإذعان.

٧٣٤٧ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(عَبَّاد)** بفتح العين وتشديد الموحدة **(بشير)** بفتح الموحدة وشين معجمة **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونُسِبَ في بعضها ابن راشد **(علي بن حسين عن حسين أن علياً قال: إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة)** أي: أتاهم ليلاً فما رآهما مضطجعين **(فقال ألا تصليان)** حث على الصلاة بالليل فإنه مظنة الإجابة والوقت حال للمباحات **(قال علي: فقلت يا رسول الله ﷺ: إن أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا)** قال: **(سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤])** أراد الجدال بالباطل إذ المرء إنما يؤجر على فعله الاختياري وكسبه، فكان الواجب على علي المبادرة إلى ما دعاه إليه، والاعتصام بقوله، وما يقال: إنه قرأ الآية تعجباً من حسن جوابه وسرعة إدراكه مسلماً لما قاله مما لا يلتفت إليه فإن الآية مسوقة لذم الجدال، وهل كان

٧٣٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ في المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

١٩ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

انصرافه سريعاً إلا مما غاظه من قول علي؟ وكيف يدل الحديث على الاعتصام بقول رسول الله ﷺ لو كان الأمر كما قيل؟!.

٧٣٤٨ ـ وحديث (أبي هريرة بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس) قال ابن الأثير: المدراس اسم فاعل من الدرس، وما في هذا الحديث اسم مكان، والمفعال في المكان نادر، قلت: وإضافة البيت من إضافة العام إلى الخاص، ويجوز أن يكون مصدراً، وقد سلف الحديث(١)، وموضع الدلالة قوله: **(يا معشر اليهود أسلموا تسلموا)** فإنه جدال بالتي هي أحسن فيدل على الشق الثاني من الترجمة.

باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]
وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

قال صاحب «الكشاف»: معنى قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ﴾ أي مثل ذلك الجعل جعلناكم ليس فيه إشارة إلى جعل سابق إلى الجعل الذي دل عليه جعلناكم، والكاف مقحمة، وقال غيره: المشبه به الهدي دل عليه قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وعندي أنه هو جعل القبلة كعبة دل عليه السياق كما جعلنا قبلتكم أشرف القبل جعلناكم خير الأمم، وإنما عبر عن العدل بالوسط لقولهم خير الأمور الوسط، وحديث الباب سلف في سورة البقرة مطولاً(٢)،

---

(١) تقدم في كتاب الإكراه، باب بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٦٩٤٤).
(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾... (٤٤٨٧).

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣٤٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْئَلُ أُمَّتُهُ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلاً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٣٣٩].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

والغرض من إيراده هنا بيان الاعتصام بجماعة المسلمين فإن الحق معهم، ولذلك كانوا شهداء عند الله لسائر الأنبياء على أممهم.

٧٣٤٩ ـ فإن قلت: لم يذكر حديثاً يدل على الشق الثاني من الترجمة وهو ما أمر به من لزوم الجماعة، **قلت**: لم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة، وقد روى الترمذي ما معناه: «عليكم بلزوم الجماعة فإن من فارق الجماعة قدر شبر خلع ربقة الإسلام»(١)، وأما قول البخاري: **(وهم أهل العلم)** فهو خلاف ما يفهم من الآية والحديث، فإن شهادتهم على الأمم لا تنحصر في العلماء **(وعن جعفر بن عوف)** هذا قول إسحاق بن منصور فإنه روى الحديث بصيغة التحديث عن أسامة ثم رواه عن جعفر بلفظ عن.

باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ قول رسول الله ﷺ فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»

وفي رواية: العالم، بدل: العامل، ومحصل الترجمة أن العامل على الصدقات، أو العالم المفتي، أو القاضي من خالف منهم قول رسول الله ﷺ أو فعله فحكمه مردود على

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣).

٧٣٥٠، ٧٣٥١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَاهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيّ الأَنْصَارِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفعَلُوا، وَلكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هذا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هذا، وَكَذلِكَ المِيزَانُ». [طرفه في: ٢٢٠١].

[٤٠٠/أ] أن نصب خلاف على الحالية أي: مخالفاً، وهذا كلام في غاية الإتقان والفصاحة، فمن قال: إنه تعجرف في الترجمة فلقصوره، والظاهر أنه جعل خلاف رسول الله ﷺ معلقاً بقوله: فأخطأ، فإنه على ذلك التقدير كان صوابه: فأخطأ وفاق رسول الله ﷺ.

٧٣٥٠ ـ ٧٣٥١ ـ قال الغساني: سقط من كتاب الفربري سليمان بن بلال، ولا بد منه ليتصل السند، قال شيخ الإسلام: ثابت في النسخ التي وقعنا عليها. **(عن عبد المجيد بن سُهيل)** بضم السين مصغر، قال بعض الشارحين: سهيل هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث، وفيه يقول عمر بن عبد الله بن ربيعة:

أيها المنكح الثريا[(١)]

قد سلف في أبواب البيوع[(٢)]، ودلالته على الترجمة ظاهرة فإنه حكم ببطلان البيع لمخالفته أمره **(بعث أخا بني عدي الأنصاري)** قال ابن عبد البر: هوسواد بن عزبة بن وهب قضاعي حليفٌ لبني عدي **(فقدم بتمر جنيب)** على وزن كريم أجود ألوان التمر، قال الأصمعي: الجمع من التمر ما لم يعرف له اسم، وقال الفراء: أخلاط من التمر من أجناس.

---

(١) بعض صدر بيت من البحر الخفيف، والبيت بتمامه:

أيها المنكح الثريا سهيلاً ... عَمْرَكَ الله كيف يلتقيان

انظر الأغاني للأصفهاني ١/ ١٣١، وخزانة الأدب للحموي ٢/ ٢٤٩، وصبح الأعشى ١/ ٤١٢.

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠٢).

٢١ ـ باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهذا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢ ـ باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيب بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ ـ **(المقرىء)** بضم الميم من الإقراء **(حَيْوة)** بفتح الحاء وسكون الياء **(شريح)** بضم الشين مصغر شرح **(بسر بن سعيد)** بضم الموحدة وسين مهملة **(عن أبي قيس)** اسمه سعد كذا نقل عن مسلم، وقيل: عبد الرحمن **(إذا حكم الحاكم)** أي إذا أراد أن يحكم، لقوله: **(فاجتهد)** لأن الحكم لا يكون إلا بعد الاجتهاد، وقوله: **(ثم أخطأ)** إشارة إلى أنه بعد ماأدى إليه اجتهاد يتوقف زماناً لعل أن يظهر له دليل آخر، وفي بعضها بالفاء بدل ثم، وحمل الفاء على التفسير لا وجه له؛ لأن الحكم ليس نفس الاجتهاد **(فله أجر)** ليس أجره لأجل خطئه بل لبذله الجهد في معرفة الحق، وذلك أن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر، وفي الحديث دليل أهل الحق أن المصيب واحد **(فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد)** القائل يزيد بن عبد الله.

باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان ما أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب (١٧١٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء (٣٥٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).

٧٣٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هذا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهذا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ. [طرفه في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِم، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ١١٨].

زعم بعض الرافضة والخوارج أن ما نقل آحاداً لا يعمل به، ولا عمل إلا ما نقل تواتراً، فأراد أن يرد عليهم فترجم على خلاف مدعاهم، واستدل عليه بأحاديث الباب، إذا تقرر ذلك فقوله: وما كان عطف على الحجة، وما مصدرية أي: باب بيان كون بعض الأصحاب يغيب عن بعض الوقائع فيسأل غيره ويخبره غيره كما فعل عمر في قضية الاستئذان مع أبي موسى، وقد سلف في أبواب الاستئذان أن طلب عمر من أبي موسى من يشهد معه لم يكن ذلك؛ لأن عمر لا يقبل الآحاد بل كان يريد أن يوثق، وإلا كم له عمل بخبر الواحد، وقيل: ما نافية عطف على مقول القول وهو فاسد؛ لأن الذين يشترطون التواتر لا يمنعون عنه بعض الصحابة، أو موصولة عطف على الحجة، وهذا أيضاً فاسد إذ تقديره: باب الذي كان يغيب بعضهم.

٧٣٥٤ ـ **(عبد الله بن قيس)** علم أبي موسى الأشعري، وقول أبي هريرة **(إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ)** أصله: يكثر عن، إلا أنه ضمنه معنى الكذب عليه **(والله المَوْعِد)** مجاز عن الرجوع إليه بعد الموت **(وقال)** أي رسول الله ﷺ **(من بسط رداءه)** وفي رواية «يبسط» **(حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئاً سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه)** وفي الأخرى «من مقالته تلك» وفي

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غيرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ ـ **حدّثنا** حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَّالُ، قُلتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قضية الغرف قال أبو هريرة: شكوت إلى رسول الله ﷺ ما أنسى من حديثه فقال: «ابسط رداءك» فغرف فيها فضممتها إلى صدري[١].

باب [٤٠٠/ب] **من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ﷺ**

قال الجوهري: النكير والإنكار تغيير المنكر، وغرضه من هذه الترجمة ما اشتهر من أن تقرير رسول الله ﷺ شيئاً علم به دليل جوازه.

٧٣٥٥ ـ (**حماد**) بفتح الحاء وتشديد الميم (**حميد**) بضم الحاء مصغر، استدل على [ما] ترجم بأن جابراً قال: (**سمعت عمر يحلف عند رسول الله ﷺ أن ابن الصائد**) وقد تقدم [أن] ابن الصياد هو الدجال (**فلم ينكره**).

فإن قلت: قد سلف أن عمر لما أراد قتل ابن الصياد قال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»[٢] فكيف قرر يمينه ولم ينكر عليه في حرمة؟ **قلت**: قيل: لم يكن أولاً عالماً ثم أعلمه، أو حلف عمر لم يكن على أن ابن صياد هو الدجال المسيح بل دجال من الدجاجلة، فإن كل كذاب وكاهن دجال وهذا هو الصواب؛ لأن حديث تميم الداري الذي أخرجه مسلم: أنهم رأوا في دير إنساناً في الأغلال وسأل عن أحوال رسول الله ﷺ[٣] في حديث طويل أنه الدجال المسيح وأنه سيؤذن له في الخروج وخطب رسول الله ﷺ بحديث تميم على المنبر مما يقطع الشبهة أن ابن صياد ليس المسيح، بل كاهن من الكهان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة (٢٤٩٢).

٧٣٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٣١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟... (١٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

٢٤ ـ باب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيفَ مَعْنَى الدَّلاَلَةِ وَتَفسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيلِ وَغَيرِهَا، ثمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهيَ لِذلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ

فإن قلت: قول عمر: هو الدجال يريد به الدجال المعروف؟ **قلت**: زعم ذلك بحسب ظنه كقول رسول الله ﷺ في سهوه: «لم أنس ولم تقصر»[١] وكان النسيان واقعاً.

باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها

الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بالشيء سواء أريد ذلك الشيء أو لم يرد، وتكون لفظية كما بين في موضعه، وغرض البخاري من هذا الباب أن ما لم يكن منصوصاً عليه إما داخل تحت عموم، أو يعرف من القرائن، وأحاديث الباب كذلك:

٧٣٥٦ ـ منها حديث **(أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة)** وقد سلف في أبواب الجهاد وغيره[٢]، وموضع الدلالة قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠).

اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.
[طرفه في: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حدّثنا مُحمَّدٌ ـ هوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ النُّمَيرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شَيبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيضِ، كَيفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئي». قالتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [طرفه في: ٣١٤].

[الزلزلة: ٧] فإنه جواب لمن سأل (**عن الحُمُر الفذّة**) بتشديد الذال المعجمة أي المنفردة إذ ليس في القرآن جمع منها وآية. وإنما كان جواباً لشمول الآية الحمر وغيرها.

فإن قلت: قوله: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يسقي به كان ذلك حسنات» كيف يصح مع قوله: «إنما الأعمال بالنيات»[1]؟ **قلت**: نيته بالرباط كافية.

قال ابن الأثير: (**المرج**) أرض ذات سعة ونبات تمرج فيها الدواب، و(**الروضة**) مستنقع الماء (**الفاذة**) بالفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفردة إذ ليس في القرآن أجمع منها في الخير والشر.

٧٣٥٧ ـ (ابن عيينة) بضم العين مصغر، وكذا (**النميري**)، وحديث عائشة (**أن امرأة سألت رسول الله ﷺ كيف تغتسل عن الحيض**) وقد سلف في أبواب الطهارة[2]، وموضع الدلالة قوله: (**تأخذين فِرصة ممسكة فتوضئين بها**) فإنه دل على المقصود بطريق الكناية لشناعة التصريح به، وعلم أن عائشة فهمت ما قاله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).
(٢) تقدم في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض... (٣١٤).

٧٣٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً. فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَليَعْتَزِلنَا، أَوْ لِيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا، وَليَقْعُدْ في بَيتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيثُ وَأَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ في الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٥٤].

٧٣٥٨ ـ (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح **(أبو بشر)** بالموحدة وشين معجمة اسمه جعفر **(أم حُفَيد)** بضم المهملة بعدها فاء، خالة ابن عباس واسمها هزيلة بلفظ المصغر، روى عن ابن عباس أنها **(أهدت لرسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأَضُبّاً)** بفتح الهمزة وضاد معجمة وتشديد الباء جمع ضب. وقد سلف الحديث في أبواب الأطعمة[١]، وموضع الدلالة قوله: لا آكل الضب ولا أحرمه، فإنه يدل على حِلّه.

٧٣٥٩ ـ وحديث جابر **(أُتي رسول الله ﷺ ببدر)** قال ابن الأثير: طبق يشبه البدر في الاستدارة **(فيه خَضِرات من بقول)** بفتح الخاء وكسر الضاد، وقد سلف الحديث[٢]، وموضع الدلالة قوله: **(فإني أناجي من لا تناجي)** فإنه يدل على عدم صحة قياسه لوجود الفارق، ولا دلالة فيه على أن المَلَك أفضل [٤٠١/أ] من البشر مطلقاً لأن المراد جبرائيل **(ابن عفير)** بضم العين مصغر اسمه سعيد **(وأبو صفوان)** اسمه عبد الله بن سعيد.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٩).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيِّ والبصل والكراث (٨٥٥).

٧٣٦٠ ـ **حدّثني** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ في شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الحُمَيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. [طرفه في: ٣٦٥٩].

٢٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ»

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيشٍ بِالمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذلِكَ لَنَبْلُو عَلَيهِ الكَذِبَ.

٧٣٦٠ ـ وحديث جبير بن مطعم **(أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء)** وقد سلف الحديث في مناقب الصديق رضي الله عنه[1]، وموضع الدلالة قولها: **(فإن لم أجدك؟ قال: فأت أبا بكر)** فإنه يدل على أنه الخليفة بعده **(زاد)** لنا **(الحميدي)** هذا قول البخاري، والزيادة قوله: **(كأنها تعني الموت)**.

باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

٧٣٦١ ـ **(وقال أبو اليمان)** هو الحكم بن نافع شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة، روى عن **(حميد بن عبد الرحمن)** أن معاوية قال: **(كعب الأحبار أصدق من يحدث عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب)** بالنون بعده باء موحدة أي لنجد في كلامه الكذب، لا أنه يتعمد الكذب بل لأنه كان ينقل عن أهل الكتاب والتوراة والإنجيل، وقد أخبر الله عنها أنها محرفة، وليس من شرط الكذب التعمد بل هو الإخبار بخلاف ما هو عليه الشيء، وإلا كان من الثقات، وهو كعب بن ماتع بكسر الفوقانية ابن عمرو بن قيس بن آل ذي رعين، وقيل كل ذي كلاع الحمري أسلم في خلافة عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد رسول الله ﷺ، والأول أصح، ومات في خلافة عثمان بحمص، وكان وعاءَ العلم. قال ابن الزبير: ما وجدت في أيام إمارتي شيئاً إلا وكان كعب قد أخبرني به، وقيل: الضمير في عليه عائد إلى الكتاب وليس بشيء فإن قول معاوية: **(إن كعباً أصدق هؤلاء)** يدفعه.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٥٩).

٧٣٦٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ . . .﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ». [طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ الكِتَابَ، وَقالُو: هُوَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

٧٣٦٢ ـ ٧٣٦٣ ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)** لأنهم ينقلون عن كتاب محرف، وعن ناس يفترون على الله الكذب. (﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]) فإن كان مما أنزل فقد آمنوا به، ولا طريق أسلم منه، وحديث **(ابن عباس قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء)**؟ استفهام إنكار ولذلك أردفه بقوله: **(وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث)** أي: أقرب زماناً، ولذلك قال: **(تقرؤونه غضاً)** بالغين المعجمة وضاد كذلك أي طرياً، كلام على طريق المثل **(لم يُشب)** على بناء المجهول، أي: لم يخلط بغير كلامه قاله تعريضاً بالتوراة والإنجيل، وهذا على طريق الفرض أي: لو لم يكن معجزاً لكان أولى بالاقتداء به لأنه أقرب نزولاً لم يقع فيه شوب، فكيف وهو معجز لا يمكن تغيير كلمة فيه، والحكمة أنه آخر الرسل لو لم يكن معجزاً لوقع خلل في شريعته من أعداء دينه.

فإن قلت: فكيف أمر الله رسوله بقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾ [يونس: ٩٤]؟ **قلت**: الغرض من ذلك ليس لأن يستفيد منهم شيئاً بل لأنهم مع عداوتهم قائلون بأنه لا بد من نبي آخر مذكور في كتابهم إلا أنهم حرفوا نعته قالوا لأشياعهم: إنه ليس ذلك المنتظر، وفي مثل هذا تقوية لجأش رسول الله ﷺ، ألا ترى في بدء النبوة لما كذبه قومه وانقطع الوحي كم قصد أن يقتل نفسه بإلقائه من شاهق، فإذا قيل له مثل هذا يستغرق في السرور ويزداد طمأنينة.

٢٦ ـ باب كَرَاهِيَةِ الخِلاَفِ

٧٣٦٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَاب اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ، وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبو نعيم ابن راهويه **(عن سلاّم)** بتشديد اللام **(عن ابن عِمْران الجوني)** اسمه عبد الملك **(عن جُنْدُب)** بضم الجيم والدال **(اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم)** أي: ما دمتم في نشاط وأريحية **(فإذا اختلفتم فقوموا)** أي: إذا شئتم فإنه يكثر فيه الخواطر.

٧٣٦٦ ـ وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في مرضه **(هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده)** قد سلف الحديث مراراً[١]، وأشرنا إلى أن المراد من الكتاب...... وموضع الدلالة قول ابن عباس: **(إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب)** فإنه دل على

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨).

٢٧ ـ بابُ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إلاَّ مَا تُعْرَفُ إبَاحَتُهُ، وَكَذلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا.

٧٣٦٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إبْراهِيمَ، عَنِ ابْنِ جرَيجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ محَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ في أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَينَنَا وَبَينَ عَرَفَةَ إلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ». فَحَلَلنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [طرفه في: ١٥٥٧].

شؤم الاختلاف عافانا الله وعصمنا من كل خلاف واختلاف يورث إثماً بمنه وكرمه.

باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته

بقرينة أو بالنص عليه، ولذلك أمره محمول على الوجوب إلا إذا صرف عنه صارف، واستدل على ذلك بأحاديث منها حديث أم عطية، مر في الجنائز[1]، قولها: **(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)** فإنه دل على أن النهي تنزيه.

٧٣٦٧ ـ وحديث جابر أنه قال: **(أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ)** نصب على الاختصاص **(في الحج خالصاً ليس معه عمرة)** سلف في أبواب الحج[2]، وموضع الدلالة أنه قال لهم بعد فسخ الحج إلى العمرة: فإذا فرغتم من أعمال الحج **(أصيبوا النساء)** ليواقعهن

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . . (١٦٥١).

٧٣٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفه في: ١١٨٣].

٢٨ ـ بابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل

متى شاء، فإن القرينة دالة على عدم الوجوب بل أراد الإباحة التي كانت قبل الإحرام.

٧٣٦٨ ـ وحديث (**عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنّة**) أي مؤكدة كسائر الرواتب، وقيل: أي فرضاً واجباً.

باب قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أي في الشأن الذي أنت بصدده قال الجوهري: المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو، وبضم الشين أيضاً وسكون الواو. أراد البخاري بيان حكمين في المشورة:

أحدهما: حسن المشورة في الأمر فإنه علام الغيوب الذي يرسل جبريل في لحظة مراراً، أمره بالمشاورة بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ليكون لهم بذلك سروراً يورث زيادة المحبة والألفة، وليكون سنة في أمته، وفي الحديث «ما شاور قوم إلا عزم الله لهم بالرشد»(١) واختلف في الأمر الذي كان يشاور فيه رسول الله ﷺ. قيل: كل شيء، والصحيح لم يكن له أن يشاور في أمور الدين اللهم إلا أن يكون مجتهداً فيه[٤٠١/ب] كما شاور في أسرى بدر، وعليه يحمل ما روى الترمذي وابن حبان أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] شاور في مقدار فرض الصدقة(٢)، فإنه كان مفوضاً تقديره على ما يراه.

والحكم الثاني: أن المشاورة تكون قبل العزم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بناء المجهول، أي: إذا قلت لك افعل كذا فلا مشاورة، قلت: لا حاجة إلى أن يوقف الاستدلال على قراءة شاذة لم تثبت، بل القراءة المتواترة كافية في الدلالة لأن قوله:

---

(١) أخرج بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٣٣٠٠)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٦٠ (٦٩٤١).

عمران: ١٥٩]. وَأَنَّ المُشَارَوَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الأفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ متفرع على قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي إذا شاورتهم وصممت العزم فتوكل على الله لا على مشاورتهم لأن الأمر كله لله، يدل على ما قلنا قول البخاري: **(فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله والرسول)** فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره يريد بيان موضع المشاورة بأنها تكون فيما نص فيه من كتاب أو سنة، واستدل عليه بعدم قبول الصديق قول عمر لما قال له: كيف تقاتل من يقول: لا إله إلا الله[1]، فألزمه أبو بكر بقوله إلا بحق الإسلام، والزكاة من حق الإسلام، وكان القراء أصحاب مشورة عمر لاطلاعهم على الأحكام فيستعين بهم فيما التبس عليه، ولذلك وصفه بقوله: **(وكان وقافاً عند كتاب الله)**.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

٧٣٦٩ ـ **حدّثنا** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الأفكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٣٧٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلاَمَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا، سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٣٦٩ ـ وحديث الإفك سلف مستوفى[1]، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ شاور علياً وأسامة في أمر أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، وقال رجل من الأنصار: سبحانك ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ٦١] قال ابن إسحاق: القائل أبو أيوب الأنصاري، وقال شيخ الإسلام: أو قاله أسامة قال: وقد قال غيرها سنة.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . . (١٦٥١).

٩٧ ـ كتاب التوحيد

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ. [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ ـ **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا

كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

التوحيد مصدر وحد من الوحدة وهي الانفراد، قال الجوهري: يقال: وحدة واحدة بمعنى، وتوحد بكذا، أي تفرد به دون غيره وقال التفتازاني: التوحيد اعتقاد عدم الشركة في الألوهية ولوازمها، وعندي فيه نظر [٤٠٢/أ] بل التوحيد اعتقاد عدم إمكان الشركة في الألوهية وخواصها، ولا تعد منها في هذا الباب الصفات القديمة لأنها ليست غيراً عند القائلين بها. وقال شيخ الطائفة جنيد البغدادي: التوحيد: إفراد القديم من المحدث. هذا وأما الجهمية فهم القائلون بالجبر المحض، وأن لا قدرة للعبد لا خلقاً ولا كسباً، ولا يعلم الله تعالى شيئاً قبل وقوعه، وقالوا بفناء الجنة والنار، وهؤلاء أصحاب جهم بن صفوان الترمذي. كان رجلاً جاهلاً يكفر أنواعاً من الكفر، قال ابن المبارك: لا أَسْتَعظِم نَقْلَ كلام اليهود والنصارى، وأَسْتَعظِم نقل كلام جهم، كان في أيام بني أمية، قتله نصر بن يسار في أيام هشام بن عبد الملك.

باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله

٧٣٧١ ـ ٧٣٧٢ ـ **(أبو عاصم)** هو الضحاك بن مخلد **(عبد الله بن صيفي)** ضد الشتاء **(عن أبي معبد)** بفتح الميم وسكون الموحدة، في بعضها أبي سعيد وهو مصحّف. روى عن معاذ حديث إرساله إلى اليمن، وقد سلف في أبواب الزكاة(١)، وموضع الدلالة هنا قوله

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨).

إسماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذاً نَحْوَ اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذا أَقَرُّوا بِذلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ: سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٧٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ ....

(فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله).

وروى عن معاذ أيضاً حديثه أن رسول الله ﷺ قال له: **(أتدري ما حق الله على عباده؟)** وقد سلف في أبواب الإيمان[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)** فإنه عين التوحيد.

٧٣٧٣ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان **(الأشعث بن سليم)** بضم السين مصغر **(أتدري ما حقهم على الله؟)** ذكر الحق على طريق المشاكلة إذ لا حق للعبد على مولاه، أو بالنظر إلى أنه موجب وعيده، ولا يخلف الميعاد.

٧٣٧٤ ـ **(أبي صعصعة)** بصاد وعين مهملتين **(أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ**

---

(١) لم أجده في كتاب الإيمان، وهو كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦).

٧٣٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠).

أَحَـدٌ ۞﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو،

أَحَـدٌ ۞﴾ [الإخلاص: ١] **يرددها**) أي يقرؤها مرة بعد أخرى (**فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ**) الجائي هو السامع (**وكأن الرجل يتقالها**) لفظ كأن بتشديد النون، والرجل هو السامع، ويتقالّها بتشديد اللام أي يعد السورة قليلاً نظراً إلى الظاهر (**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**) أي ثواباً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءة هذه [السورة][1]؟ قلت: التشبيه في الأصل لا في الزيادة فتسعة أعشار الثواب في مقابلة المشقة وهذا الذي قاله خبط من وجوه[2]: الأول: في مقابلته عشرة أمثاله لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الثاني: قوله: «تعدل ثلث القرآن» يريد من جهة الثواب، وعدل الشيء مثله من غير زيادة ونقصان، ذكره ابن الأثير، وإنما توهم من قوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها»[3] أي: أشقها، وخفي عليه أن ذلك معتبر في جنس ذلك العمل مثل الصوم في الحر أكثر ثواباً من الصوم في البرد، والوضوء في البرد أكثر ثواباً من الوضوء في الحر وقِسْ عليه، ألا ترى أن كلمة التوحيد لا يوازيها أعمال الثقلين (**زاد إسماعيل**) هو ابن أويس.

فإن قلت: لم يذكر الزيادة؟ **قلت**: أشار ما تقدم في باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۞﴾ أنه كان يقرأ في السحر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۞﴾[4].

٧٣٧٥ ـ (حدثنا محمد) قال (**حدثنا أحمد بن صالح**) قيل: محمد هذا هو ابن يحيى

---

(١) في الأصل (القرآن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٧٥ (٤٥٩): قال في الدرر ـ تبعاً للزركشي ـ لا يُعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له.

(٤) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۞﴾ (٥٠١٤).

٧٣٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد (٩٩٣).

عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْتِمُ بقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفه في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ

الذهلي، وفي بعضها أحمد بدون محمد، وذلك أن البخاري يروي عن أحمد بن صالح بلا واسطة كثيراً **(عن أبي الرِّجال)** بكسر الراء جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن **(عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجرة عائشة)** قال الذهبي: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين، روت عن عائشة [٤٠٢/ب] في حجرها **(أخبروه بأن الله يحبه)** قد أشرنا في أبواب الإيمان إلى محبة الله للعبد قبول طاعته والرضا عنه.

باب قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ **(محمد)** كذا وقع، قال الغساني: يجوز أن يكون ابن سلام، وأن يكون ابن المثنى. **قلت:** قد جاء في رواية أبي ذر ابن سلام صريحاً. و**(أبو معاوية)** محمد بن حازم بالحاء المهملة. **(وابن ظبيان)** بالظاء المعجمة وباء موحدة واسمه حُصين بضم الحاء مصغر.

٧٣٧٧ ـ **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل، روى حديث أسامة أن إحدى بنات رسول الله ﷺ أرسلت إليه تدعوه إلى ابنها في الموت وقد سلف في أبواب الجنائز[1]،

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. . .» (١٢٨٤).

يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا في المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّها أَقْسَمَتْ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيهِ وَنَفسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا في شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَينَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ....

وأشرنا إلى أن بنته هذه زينب، وموضع الدلالة قوله: **(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)** فإن إسناد الرحمة إليه يستلزم اشتقاق الرحمن والرحيم منه، وهما من أسماء الله، والأحسن أن يقال: أشار في الترجمة إلى لفظ الرحمن لكن لم يكن على شرطه، وقد رواه في التاريخ ورواه الترمذي والحاكم[1]، قيل: الرحمن لغة: الرقة، فإذا أسندت إليه تعالى يراد بها الإنعام أو إرادته لذلك. **(قال سعد: ما هذه؟)** إشارة إلى دموعه، ظن أن نفس البكاء على الميت لا يليق به، فأجابه بأن هذا ليس من البكاء المذموم.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨]

وفي رواية القابسي: إني أنا الرزاق، وهي قراءة ابن عباس، الرزاق من الصفات الفعلية كالخالقية والقوة: كمال القدرة بحيث لا يعتريه عجز فهي من الصفات الذاتية، وأما المتين فهو صفة مؤكدة لقوله ذو القوة، قال ابن الأثير: المتين: الشديد القوي من المتانة وهي الشدة.

٧٣٧٨ ـ **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(السلمي)** بضم السين (ما

---

(١) المقصود به كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٥٩، حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن...» الحديث أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس (١٩٢٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٥ (٧٢٧٤) والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٩٤.

أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [طرفه في: ٦٠٩٩].

٤ ـ بابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ

أحدٌ أصبرُ على أذىً سمعت من الله) الصبر: حبس النفس على المكروه، وهذا محال في حقه تعالى، فالمراد لازمه وهو عدم المعاجلة بعقاب العصاة قال في «المواقف»: الصبور: هو الحليم وفيه تسامح؛ لأنه في الدلالة على عدم معاجلته بالعقاب أبلغ من الحليم، وقيل: المراد بالأذى أذى الأنبياء أسنده إلى نفسه لأن إيذاءهم أمر عظيم عنده، والوجه هو الأول لقوله: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر»(١) والكلام على طريق المثل لأنه متعالٍ عن الأذى، أي لو كان ممن شأنه لحوق الأذى لتأذى به.

باب قوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦]

تمام الآية ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ وأشكل هذا على من قال بكرامات الأولياء. وأجيب بأن الاستثناء منقطع أي لكن من ارتضى من رسول يطلعه والإشكال بحاله لأنه وإن لم يكن فيه حصرٌ إلا أن مفهومه أنه مخصوص بالرسول، وقيل: إطلاع الرسل بالملك، والأولياء بالكرامات، وهو من النمط الأول إذ لا دليل على ذلك، والتزم الإشكال بعضهم، وقيل: لا تنحصر الكرامات في الإخبار عن الغيب، وقيل: أشار بالإضافة إلى غيبه الخاص به من شؤون الذات والصفات مما لا يمكن الوصول إليه إلا من الرسل، وذلك الذي يطلع عليه الرسول بعض من غيبه الخاص، بل أقل قليلاً فلا ينافي الكرامات.

وأحسن ما قيل فيه: أن قوله: ﴿فَلَا يُظْهِرُ﴾ يدل على الجواز؛ لأن الإظهار عبارة عن انكشاف المقام، وليس ذلك إلا للرسل، وأما الأولياء فلهم لمحات في أوقات، والذي يدل على ذلك قوله تعالى بعد قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٧] فإنه يدل على كمال الإظهار.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾... الآية (٤٨٢٦)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦).

وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلماً.

٧٣٧٩ ـ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يَعْلَمُ الغَيبَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٢٣٤].

(والباطن على كل شيء) ضمنه معنى الاطلاع فعداه بعلى.

٧٣٧٩ ـ **(خالد بن مَخْلَد)** بفتح الميم **(مفاتيح الغيب خمس)** جمع مفتاح وهو ما يفتح به الأغلاق، شبه الغيب بالمخزون الذي لا يطلع عليه إلا خازنه، وأثبت له المفتاح على طريق الاستعارة بالكناية، والحصر في الخمس لأنه أراد بها أمهات الغيوب التي هي من خواص الألوهية استأثر بها، وقد سلف عليه الكلام [٤٠٣/أ] في سورة لقمان(١).

٧٣٨٠ ـ **وأما حديث عائشة (من حدثك أن محمداً رأى ربّه فقد كذب، وهو يقول:** ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]) فقد سلف الجواب عنه في سورة الأنعام من وجوه: الأول: أن عائشة لم تنقل عن رسول الله ﷺ. الثاني: أن الآية لسلب العموم، والأمر كذلك لا يراه كل أحد. الثالث: أن الإدراك أخص من الرؤية لاقتضاء الإحاطة.

وأما قولها: **(ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول:** ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]) فمعنا لا يعلم ابتداء لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (٤٧٧٨).

٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٨٣١].

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢]

باب قول الله: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

اسمان من أسمائه الحسنى، والسلام اسم المصدر في الأصل، والمعنى: أنه تعالى سالم عن كل ما لا يليق بجناب قدسه فيرجع إلى صفة سلبية المعنى يعطي السلامة في المبدأ والمعاد فصفة فعلية، أو أنه يسلم عن المؤمنين ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] فصفة ذاتية هي الكلام، وأما المؤمن فإما أن يكون من الإيمان بمعنى التصديق لأنه صدق قوله في كل ما أخبر، أو رسله فيما أخبروا به، وإما قولاً كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] فصفة ذاتية، أو بخلق المعجزة فصفة فعلية، وكذا في تصديق نفسه بالفعل بخلق العالم على هذا النظام أو من الأمن كقوله: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٤].

فإن قلت: لم يذكر في الحديث: ﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾ وإنما روى حديث ابن مسعود في التشهد، وقد سلف في أبواب الصلاة(١). **قلت**: لم يكن على شرطه، وقد سلفت الإشارة إليه في قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»(٢) وسيشير إليه قريباً.

وأما السؤال عن وجه إيراد هذين الاسمين في ترجمة على الانفراد فلا وجه له؛ لأنه ذكر بعد العزيز الحكيم في باب، وسميع بصير في باب آخر.

باب قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ٢]

قال الراغب: الملك هو السلطان الآمر الناهي ولذلك أضافه إلى الناس فلا يقال: ملك الأشياء.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١).

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف (٦٤٦٩).

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [طرفه في: ٤٨١٢].

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠]

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

فإن قلت: فقد أمر ونهى الملائكة والجن أيضاً. **قلت**: لا دلالة فيه على الحصر، غايته أنه خص الناس بالذكر لأن الكلام معهم (**فيه ابن عمر عن النبي ﷺ**) سيأتي حديثه مسنداً في باب ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1] [صٓ: ٧٥].

٧٣٨٢ ـ (يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه) وفي الرواية الأخرى «وكلتا يديه يمين» وليس هناك جارحة تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإنما المراد القدرة الكاملة؛ فإن اليمين في الإنسان أقوى الجانبين، وخصه بالسماء لأنه أعظم من الأرض. (**ثم يقول: أنا المَلِك**) أي لا ملك غيري كقولك: أنا الرجل أي الكامل وهذا إنما يكون حين تفرده بالبقاء ولم يبق داع ولا مجيب، ثم يقول ثلاثاً ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ﴾ ثم يجيب تعالى بقوله: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

(**والزبيدي**) محمد بن الوالد (**وابن مسافر**) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر (**عن أبي سلمة**) عن أبي هريرة، فلا إرسال من أبي سلمة.

باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤]

قال ابن الأثير: العزة: الغلبة والقوة، وقال في «المواقف»: العزيز: من لا أب له ولا أم، وهذا تفسير غريب. وقيل: هو الذي يعذب من يشاء فيرجع إلى صفات الأفعال قال: والحكيم هو القاضي، أو من الحكمة. فعيل بمعنى مفعل وهو الذي يتقن الأشياء ويحكمها.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٣).

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»

٧٣٨٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

واستدل البخاري على أن العزة من صفاته تعالى بالآيات والأحاديث وقد سلفت في مواضعها ظاهرة في المعنى.

٧٣٨٣ ـ **(أبو مَعْمَر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله المنقري **(عن يحيى بن يَعْمَر)** بفتح الميم **(كان يقول)** أي رسول الله ﷺ **(أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت)** بياء الغيبة وتاء الخطاب كقول علي:

أنـا الـذي سـمـتـنـي أمـي حـيـدرة[1]

(والجن والإنس يموتون) ولا دلالة فيه على أن الملائكة لا تموت لأنه مفهوم اللقب [٤٠٣/ب] على أنه يعارضه قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]. وقيل: يجوز أن يتناول الجنُّ الملائكةَ وفيه بعد؛ لأن الجن إذا ذكر مع الإنس ما يراد إلا هذا النوع أحد الثقلين.

٧٣٨٤ ـ **(ابن أبي الأسود)** هو ابن عكرمة عبد الله بن محمد **(زريع)** مصغر زرع

٧٣٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٧).

(١) صدر بيت من البحر الرجز، انظر: اللسان، مادة/ حدر/.

٧٣٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٤٨٤٨].

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيلِ: «اللَّهُمَّ

(لا يزال يلقى فيها) أي في جهنم **(وتقول: هل من مزيد)** قد سلف منا أن هذا الكلام محمول على الحقيقة، وله شواهد قال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان: ١٢] وقال: «تحاجت النار». **(فيضع فيها رب العالمين قدمه)** قد سلف في باب خلق الجنة والنار ما قيل في معنى القدم، والمختار عندي أن وضع القدم كناية عن نظر القهر إليها فإن من وضع قدمه على شيء فقد بالغ في إهانته، ويدل عليه قوله: **(فينزوي بعضها إلى بعض)** إذ لو كان المراد من القدم طائفة من الخلق قدمهم للنار لم يكن للانزواء معنى **(ثم تقول قَدْ قَدْ)** بفتح القاف وسكون الدال وكسرها، وحكى شيخ الإسلام فتح الدال أيضاً، وتقدمت رواية قط قط.

قال بعض الشارحين: روى البخاري هذا الحديث أولاً عن شيخه بلفظ حدثنا، وشيخه الآخر بلفظ قال، وثالثاً تعليقاً عن معتمر، وليس كما قال **(وعن معتمر)** عطف على قوله: **(حدثنا يزيد بن زريع)**. **(ولا تزال الجنة تفضل)** بالتاء الفوقانية، ورواه المستملي بالباء الموحدة على أن الفضل مصدر.

باب قول الله عز وجل:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ قيل: أشار إلى أن المراد في هذه الآية بالحق هو كلمة كن كما ذهب إليه بعضهم في تفسير الآية، وإليه في الحديث: **(وقولك الحق) قلت**: وصف كن في نفسه بأنه حق ليس فيه زيادة معنى، بل الحق ضد الباطل، فسره قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] والحق اسم فاعل من حق الشيء إذا ثبت، ومعنى قولك الحق مقولك، وكذا الوعد، وعطفه من عطف الخاص على العام. والحديث

لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ لِي غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

٩ ـ باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجَادلة: ١].

تقدم في أبواب التهجد[١]، وموضع الدلالة هنا قوله **(أنت الحق)** أي الدائم الواجب بقاؤه، لأن وجوده تعالى عين ذاته، ومقتضاه ذاته **(قيم السموات)** القيم والقيوم والقيام بمعنى وهو القائم بنفسه، المقيم لغيره، و**(نور السموات والأرض)** أي موجدهما ومظهرهما من ظلمة العدم، أو هادي من فيهما من ظلمة الجهل والكفر، وسيأتي تمام هذا في باب قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢][٢].

باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

اتفق أهل الملة والفلاسفة على أنه تعالى سميع بصير، واختلفوا في أنهما وصفان زائدان، أو هما عين الذات، وحدوث هذا الوصف من تعلق ذاته بالاعتبار نفى الزيادة الفلاسفة والشيعة والمعتزلة خلاف في بعضها تفصيل، كذا قاله الشريف المرتضى في شرحه «للمواقف» والذين قالوا بوجود الصفات القديمة قالوا بقدمها لاستحالة قيام الحادث بذاته تعالى، واتفقوا على أن سمعه ليس كسمعنا، وبصره ليس كبصرنا، وحديث عائشة **(الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات)** دليل لمن قال زيادة الصفة لأن الإضافة تقتضي المغايرة قطعاً، وهذا أقوى دليل لهم **(فأنزل الله تعالى:** ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١]) ظاهره أن نزول الآية

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل (١١٢٠).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾... (٧٤٤٢).

٧٣٨٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ من كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ؟» بِهِ. [طرفه في: ٢٩٩٢].

٧٣٨٧، ٧٣٨٨ ـ **حدّثنا** يَحيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي. ....

كان بعد قول عائشة لأن عطفه عليه بالفاء، وليس كذلك فإن عائشة إنما قالت هذا الكلام تعجباً بعدما سمعت من قراءة رسول الله ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] فالصواب ما رواه النسائي وأحمد وغيرهما قالوا: عن عائشة «إن خولة امرأة أوس جاءت تشتكي مخفي عليّ بعض كلامها مع القرب منها فسمعه الله تعالى فأنزل في شأنها الآية»(١)، يمكن حمل الفاء على التعقيب في الذكر، أو على التقارب. وفيه ما فيه.

٧٣٨٦ ـ وحديث (**أبي موسى الأشعري كنا في سفر**) هو سفر تبوك (**فكنا إذا علونا كبرنا**) أي: جهراً (**فقال: اربعوا على أنفسكم**) أي ارفقوا بها، وإنما عداه بعلى لتضمن معنى الترحم والشفقة، وقد سلف الحديث هناك(٢)، وموضع الدلالة قوله: (**إنكم تدعون سميعاً** [٤٠٤/أ] **بصيراً**) (**يا عبد الله بن قيس**) هو ابن أبي موسى (**قل: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة**) تشبيه بليغ مثل كنز، ووجه الشبه الشرف والعزة، لأن الكنز هو المال المدفون لغاية الاحتياط عليه أو لنفاسته، فإنه لا يكنز إلا أنفس الأموال.

(**حرب**) ضد الصلح (**حماد**) بفتح الحاء وتشديد الميم.

٧٣٨٧ ـ ٧٣٨٨ ـ (**عن أبي الخير**) اسمه يزيد، وحديث أبي بكر أنه (**قال يا رسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي**) إذا شرعت فيها. قد سلف في باب صفة

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الظهار (٣٤٦٠).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢).

قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [طرفه في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيكَ». [طرفه في: ٣٢٣١].

١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ....

الصلاة[1]، وفي أبواب الدعوات[2]، قيل: وجه الدلالة أن فائدة الدعاء إنما تكون عند من يسمع، وقيل: وجه الدلالة سؤال المغفرة، فإن بعض الذنوب مبصر، وبعضها مسموع، والأظهر أن قوله **(اللهم)** فإنه نداء، ومن لوازمه أن يكون لمن يسمع.

٧٣٨٩ ـ وحديث عائشة: (قال النبي ﷺ إن جبرائيل ناداني) قد سلف في المغازي أن هذا كان ورسول الله ﷺ بقرن الثعالب حين عاد من عرض نفسه على أهل الطائف ومعه زيد بن حارثة. وقال جبرائيل في ندائه: إن هذا ملك الجبال.

باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

وقد تقدم في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. إشارة إلى أن القدرة من الصفات الذاتية، وتفسير القدرة عند أهل الحق: إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، ووافقهم الفلاسفة، إلا أنهم قالوا: مقدم الشرطية الأولى واجب الصدق، ومقدم الثانية ممتنع الصدق، وكلتا الشرطيتين صادقتان.

٧٣٩٠ ـ (المنكدر) بكسر الدال **(عبد الله بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب من كبار

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤).

(٢) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ ـ ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَينِهِ ـ خَيراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفه في: ١١٦٢].

١١ ـ باب مُقَلِّبِ القُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

السادات، ومن صغار التابعين، مات في حبس المنصور، ليس له ذكر إلا في هذا الموضع **(جابر بن عبد الله السلمي)** روى جابر حديث الاستخارة، وقد مَرّ في أبواب الصلاة[١]، وموضع الدلالة قوله: **(وأستقدرك بقدرتك)** فإنه يدل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى.

باب قوله: مقلب القلوب

قال الجوهري: القلب الفؤاد، وقال ابن الأثير: القلب أخص من الفؤاد، وقيل: هما قريب من السؤال. **قلت:** بل هما مترادفان كما قاله الجوهري أو متباينان، فإن من لم يقل بترادفهما يقول: الفؤاد غشاء القلب، والقلب هو هذا العضو الصنوبري رئيس سائر الأعضاء، وإليه أشار في الحديث «في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد»[٢] قال ابن الأثير: ويطلق على العقل، قال تعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [قٓ: ٣٧] أي عقل. واستدلال البخاري بقوله: (﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]) بعد الترجمة على القلب يدل على أنهما عنده مترادفان، ثم تقلب القلب ليس معناه أن يقلب ذلك العضو، بل تحويل صفاته وأحواله من الكفر إلى الإيمان، ومن الحقد والحسد إلى الصفاء والإخلاص. ومن أراد الاطلاع على

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

٧٣٩١ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

١٢ ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧] العَظَمَةِ. ﴿ٱلْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [طرفه في: ٢٧٣٦].

أسرار هذه المسألة فعليه بكتاب «الإحياء» يجد فيه بغيته.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم لا يحمل على حقيقته بأن يكون معناه جاعل القلب قلباً؟ قلت: لأن مظان استعماله ينبو عنه وهذا الذي قاله غلطٌ من وجهين:

الأول[1]: إن معنى التقليب ليس إلا تحويل الشيء من حال. قال الجوهري: قلبت الشيء فتقلب ظهراً لبطن، وقال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]: دبروا لك الحيل ودوَّروا الآراء.

الثاني: أنه لو سلم أن معنى قوله: «مقلب القلوب» جاعل القلب قلباً لم يكن حقيقة؛ لأن حين تعلق الفعل به لم يكن قلباً، فهو مجاز باعتبار المآل كما قالوا في قتلت قتيلاً.

باب إن لله مئة اسم إلا واحداً

(قال ابن عباس: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧] **العظمة)** عظمة الله عبارة عن تعاليه عن أن تحيط به يد الأفكار، أو يناله درك الأبصار. قال [٤٠٤/ب] ابن عباس: (﴿ٱلْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] **اللطيف)** هذا نقله عن ابن عباس، والظاهر أنه قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] وإلا فالبر واللطيف اسمان من هذه الأسماء.

٧٣٩٢ ـ (تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً) بدل على تسعة وتسعين وفائدته دفع التباس تسعة وتسعين **(من أحصاها دخل الجنة** ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: **حفظناه)** يشير إلى

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاِسْتِعَاذَةِ بِهَا

معنى قوله: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] وهذا أحد معانيه في الحديث. وقيل: أحصاها: عدها قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] وهذا هو الأصح في معنى الحديث. وقيل: أحصاها إحضارها معنى بالبال. وقيل: العمل بمعانيها.

فإن قلت: أسماء الحسنى لا تنحصر في المئة ألا ترى إلى قوله: «مقلب القلوب» فإنه ليس منها. وفي الحديث: «قالوا يا رسول الله ﷺ سَعّر لنا، فقال: إن الله هو المسعر»[(١)]؟ **قلت**: هذا التركيب لا يفيد الحصر، وإنما حصرها في هذا العدد لكون فائدة إحصائها دخول الجنة.

قال بعض الشارحين: أسماء الله مئة وقد استأثر الله بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه أحد، فكأنه قال: مئة لكن واحد منها عند الله.

وكل هذا خبط أما أولاً فلما أشرنا إليه من عدم انحصار أسمائه في المئة، وأما ثانياً: فلأن الاسم الأعظم ليس مما استأثر الله به لما روى الترمذي وأبو داود «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد، فقال: دعا الله باسمه الأعظم»[(٢)]، وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأبي داود أن الاسم الأعظم في أول آل عمران وفي قوله: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣][(٣)].

باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

قيل: إنما أراد بهذه التسمية الإشارة إلى أن الاسم عين المسمى، ولذلك صحت الاستعاذة بالاسم، وعليه منع ظاهر، بل التيمن والاستعاذة إنما تكون باسمه تعالى فإن عند ذكره يفر الشيطان. ذكر الشريف في حواشي «الكشاف» وقد اشتبه على أقوام هذه المسألة ونحن نحقق القول فيها:

قال في «المواقف»: الاسم تارةً يطلق ويراد التسمية، ولا يشك أحد في أنه عين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير (٣٤٥١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٥).

٧٣٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ

المسمى لأنه فعل الواضع، وتارة يطلق ويراد به اللفظ المركب من الحروف نحو لفظ فرس، ولا يشك عاقل في أنه ليس عين الحيوان الصاهل الذي يركب، بل النزاع في معنى ثالث يطلق عليه الاسم، وهو مدلول الاسم هل هو الذات من حيث هي أم هو الذات مع اعتبار أمر صادق عليه عارض له؟ قال الشيخ الأشعري: وقد يكون عيناً كلفظ الله فإنه يدل على الذات المقدسة من غير اعتبار معنى، وقد يكون غيره كالخالق فإنه يدل على نسبته إلى غيره، ولا شك أن النسبة غيره تعالى، وقد يكون لا هو ولا غيره كالعلم والقدرة مما يدل على الصفات القديمة، ومعنى قوله: لا عين لتغاير مفهوم الذات والصفة ولا غير لعدم جواز الانفكاك بينهما. وعنده الانفكاك مأخوذ من تعريف العريف.

٧٣٩٣ ـ ثم روى في الباب أحاديث منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا أتى أحدكم إلى فراشه فَلْيَنْفُضْهُ بصَنِفَةِ ثوبه)** بفتح الصاد وكسر النون. قال الجوهري: هو طرف الثوب لا هدب عليه. وقد صرح بعلته فيما مضى بأنه لا يدري ما خلفه بعده[(١)]، وموضع الدلالة قوله: **(باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه)** قال ابن بطال: فيه دلالة على أن الاسم عين المسمى وهو قوله: «بك أرفعه» بعد قوله: «باسمك وضعت جنبي» هذا وهمٌ فإن المعنى باسمك، أي: مستعيذ باسمك أنام، وبك أقوم، أي بإرادتك وتوفيقك لما جاء في الحديث «اللهم أيقظني في أحب الأوقات إليك»[(٢)].

(تابعه يحيى) هو ابن سعيد **(وبشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل بفتح الضاد المشددة **(وزاد زهير)** بضم الزاي مصغر **(وأبو ضمرة)** بفتح الضاد

٧٣٩٣ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٠١)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٤).

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٤٩٥ (٢٠١٧).

النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ. [طرفه في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣٢٥].

٧٣٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ ....

وسكون الميم أنس بن عياض. قال شيخ الإسلام: كذا وقع في رواية كريمة والأصيلي [٤٠٥/أ] وغيرهما. والصواب أن قوله: تابعه، إلى آخره تمام حديث عائشة السادس من أحاديث الباب كما رواه أبو داود(١). **قلت**: رواية أبي داود لا تستلزم بطلان هذه الرواية لإمكان الجمع، وإنما تنسب رواية الثقة إلى الخطأ إذا لم يمكن الجمع. وحديث حذيفة قد سلف في كتاب الدعوات(٢).

٧٣٩٤ ـ وموضع الدلالة قوله: **(باسمك أموت وأحيا)** بفتح الهمزة.

٧٣٩٥ ـ **(رِبعي)** بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة **(حِراش)** بكسر المهملة وشين معجمة **(خَرَشَة)** بالمعجمة وثلاث فتحات.

٧٣٩٦ ـ وحديث ابن عباس **(لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله)** قد سلف في أبواب النكاح(٣) مع فوائد ذكرناها **(فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ)** أي إن تعلقت القدرة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠).

(٢) تقدم في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢).

(٣) تقدم في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٥١٦٥).

فِي ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٧٣٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُل، وَإِذَا رَمَيتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٧٣٩٨ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

بذلك؛ لأن التقدير أزلي **(لم يضره شيطان)** بالإغواء من الإخراج من الدين أو من السنة إلى البدعة.

٧٣٩٧ ـ وحديث عدي تقدم في أبواب الصيد(١). وموضع الدلالة قوله: **(وذكرت اسم الله)** فإنه يدل على حل الصيد باسم الله، وذاك نوع استعاذة **(وإذا رميت بالمِعْراض)** ـ بكسر الميم ـ سهم لا ريش عليه **(فخزق)** بالزاي والخاء المعجمتين آخره قاف، ويقال بالسين موضع الزاي أي نفذ.

٧٣٩٨ ـ (أبو خالد الأحمر) سليمان الأزدي **(إن هنا أقواماً حديث عهدهم بالشرك يأتون بلُحْمان)** ـ بضم اللام ـ جمع لحم **(لا ندري أيذكرون عليها اسم الله أم لا، قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا)** فيه دليل للشافعي في أن متروك التسمية عمداً يحل خلافاً للأئمة الثلاثة، قال مالك: هذا الحديث كان في أول الإسلام، **قلت**: راوي الحديث عائشة وأنس، فكيف يصح ما قاله مالك.

---

(١) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الصيد... (٥٤٧٥).

٧٣٩٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه (٢٨٢٩)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب يستحب من الضحايا (٢٧٩٤).

٧٤٠٠ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يصَلِّيَ فَليَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَليَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

٧٤٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَليحْلِف بِاللَّهِ».

١٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيبٌ: وَذلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

وحديث أنس أن رسول الله ﷺ ذبح كبشين تقدم في أبواب العيد[1]. وموضع الدلالة ذكر التسمية.

٧٤٠٠ ـ وكذا حديث جندب **(من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أُخرى)**[2].

٧٤٠١ ـ **وحديث ابن عمر (لا تحلفوا بآبائكم)** سلف في أبواب الأيمان والنذور[3] **(من كان حالفاً فليحلف بالله)** أي باسم من أسمائه، ووجه دلالته أن الأيمان تكون للسؤال بأن الله يظهر الحق بعد خفائه.

باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله

أراد الرد على الطائفة، منعوا إطلاق الذات عليه تعالى، قال ابن برهان: قول المتكلمين: ذات الإله تشبه ذات المخلوق ولا تماثله جهل منهم؛ لأن ذات تأنيث ذو، ولا يجوز إلحاق تاء التأنيث به نحو علاّمة، وإن كان أعلم، وهذا وهم منه؛ لأن أسماء الله توقيفية، ولا يلزم من عدم إطلاق علامة عدم جواز غيره، وقد جاءت في أحاديث، وانعقد

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٤).

٧٤٠٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم، لا يدري أذكر اسم الله عليه (٢٨٢٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... (٩٨٥)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حدث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٤).

٧٤٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٣) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦).

٧٤٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَن أَبا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ:

ولستُ أبالي حينَ أُقتلُ مسلماً ... على أيِّ شِقٍّ كان لِلَّهِ مصرعي

وذلك في ذات الإلهِ وإنْ يَشأ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ مُمزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [انظر: ٣٠٤٥].

عليه الإجماع، ولا يتوهم في شأنه تعالى الذكورة والأنوثة تعالى عن ذلك علواً كبيراً، إلا أنه موقوف على السماع، وقد سلف في مناقب إبراهيم الخليل صلوات الله عليه أن كذباته كانت في ذات الله، وكذا في شعر خُبَيْب:

(وذلك في ذات الإله)[١]

والنعوت جمع نعت وهو الوصف بالمعنى الحسن.

٧٤٠٢ ـ **(أَسِيْد بن جارية الثقفي)** بفتح الهمزة، وجارية ضد الغلام **(خبيب الأنصاري)** ـ بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة ـ مصغر هو ابن عدي الأوسي، قاتل الحارث بن عقبة يوم بدر، وقد سلف حديثه في أبواب الجهاد[٢]. وموضع الدلالة قوله في أبياته: **(وذلك في ذات الإله)** قال البخاري: **(ذكر الذات باسمه)** يريد أنه أطلق الذات عليه آتياً باسم من أسمائه الدالة عليه.

فإن قلت: ترجم على النعوت والأسماء ولم يرو لهما حديثاً. **قلت**: تقدم آنفاً ذكر أسمائه الحسنى مئة إلا واحداً كأنه اكتفى به. **(أوصال)** جمع وصل بفتح الواو: الجزء من الشيء، و**(الشِلو)** بكسر المعجمة: العضو، و**(الممزع)**: المفرق.

---

(١) بعض شطر بيت من البحر الطويل، وهو بتمامه:

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يُبارك على أوصال شلوٍ ممزع

انظر الأغاني للأصفهاني ٤/٢٢٧، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٢/٤١٣ وتاريخ الطبري ٢/٧٨.

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأمر الرجل... (٣٠٤٥).

١٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

أي عقابه، والتعبير بالنفس مبالغة في الإنذار. قال الراغب: نفسه ذاته، وهذا وإن كان مغايراً بحسب الظاهر لكونه مضافاً إليه إلا أنه ليس سوى [٤٠٥/ب] الواحد تعالى. **قلت**: تحقيقه أن المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الإضافة. قال المرتضى المحقق السيد الجرجاني في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] ـ بعد قول «الكشاف» يكذبون مع أنفسهم وأنفسهم أيضاً تمنيهم ـ إن المغايرة الاعتبارية كافية في مثله، ألا ترى إلى قولك فلان يؤامر نفسه إذا كان متردداً بين فعل الشيء وعدمه.

٧٤٠٣ ـ (غياث) بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة **(ما أحد أَغْيَرُ من الله)** الغيرة: الأنفة والحمية **(وما أحد أحب إليه المدح من الله)** الأحب اسم تفضيل بمعنى المفعول، أي أشد محبوبيةً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ليس في الحديث ذكر النفس، قلت: لعله اعتبر: أحد، مكان النفس فإنهما متلازمان، وهذا غلط منه؛ لأن الكلام مسوق لجواز إطلاق لفظ النفس عليه رداً على من يقول بعدم جوازه، فأي فائدة في هذا؟ أو كيف يصح الاكتفاء به؟ والجواب أنا أشرنا كم مرة على أن دأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء واختصار يفحص على طرق الحديث ليوقف عليه زيادةً للفائدة وقد روى في سورة الأعراف: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله»(١) ولذلك مدح نفسه فهذا يدل على ما ترجم.

٧٤٠٤ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(أبو حمزة)** محمد بن ميمون روى عن أبي هريرة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٤٦٣٤).

«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ في كِتَابِهِ ـ هُوَ يَكْتُب عَلَى نَفسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ ـ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِب غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، ....

حديث **(لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده)** فيه مبالغات: الأول: إسناد الكتابة إلى نفسه. الثاني: إضافة الكتاب إليه، فإنه يدل على كمال الاختصاص. الثالث: قوله: «وهو يكتب» جملة حالية تفيد أن تلك الكتابة كانت على نفسه. الرابع: لفظ على الدال على اللزوم. الخامس: لفظ: «وَضْعٌ» بصيغة المصدر على رواية الأكثر. السادس: القيد بقوله: «عنده» وإنه منزه عن المكان دلالة على القرب المعنوي.

(إن رحمتي تغلب غضبي) قد أشرنا إلى أن رحمته عبارة عن إرادة الإنعام، والغضب عن إرادة الانتقام، فهي من الصفات الذاتية، أو عن الإنعام والانتقام فصفة فعل.

٧٤٠٥ ـ (أنا عند ظن عبدي بي) أي بالعلم والجزاء، فإن ظن أني أغفر ذنوبه بي، أنا أفعل ذلك، وإن ظن خلافه فكذا، وهذا إشارة منه تعالى إلى حسن الظن إذ لا يمكن أن يسمع عاقل هذا ويسيء الظن به تعالى، وقد صرح به في رواية مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»[1] قال بعض العلماء: هذا إنما يكون عند حضور الموت، وأما في حال الصحة يغلب جانب الخوف. وقال بعض المشايخ: لفظ الحديث عام في الأوقات، والموت لا يعلمه أحد متى يكون إلا الله، فالواجب حسن الظن في الأوقات كلها، ويدل عليه في الحديث الآخر «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة»[2].

(وأنا معه إن ذكرني) إذ لا يعزب عني ما عمله **(فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)** هذا موضع الدلالة **(وإن ذكرني في ملأ)** الملأ: أشرف الناس **(ذكرته في ملأٍ خير منهم)** وهم

٧٤٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله (٢٦٧٥)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في حسن الظن بالله (٢٣٨٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٩).

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً». [الحديث ٧٤٠٥ ـ طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

الكروبيون والملائكة المقربون، ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الأنبياء لخروجهم عن ذلك بسائر الدلائل، على أن لا دلالة فإن الذاكر هو النبي إذ يبعد أن يكون بحضرته من يذكر الله إلا على سبيل التبعية له **(وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة)** الهرولة: السير بين المشي والعدو، ظواهر هذه الأشياء محال عليه تعالى، والمراد تصوير المعقول في صورة المحسوس، ومحصله سرعة إجابة الدعاء، وقبول العمل القليل، وإفاضة الثواب الجزيل. هذا على طريق الخَلَف الذين يؤولون ما تشابه، والسلف ساكتون عن الخوض في أمثاله.

باب قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

الوجه هو العضو المعلوم، وذاك معلوم محال في حقه تعالى. فذهب الشيخ الأشعري في أحد قوليه، وأبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه صفة حقيقية كالعلم والقدرة، وقال في قوله الآخر: الوجه هو الوجود. قال القاضي في «المواقف»: لا قاطع فيه، فالواجب أن يكون مجازاً عن الذات. **قلت**: وجه كل شيء ظاهره [٤٠٦/أ] والوجه في الإنسان أشرف الأعضاء حتى أطلق الأعراب الوجه على كل شريف، يقولون في معرض المدح: بأوجه العرب فلذلك عبر به عن الذات المقدسة. وسواء قلنا كما قال الأشعري: إنه صفة قديمة، أو عبارة عن الوجود أو الذات لا إشكال في الآية والحديث، وعند بعض المشايخ أنه إشارة إلى أن العمل الذي يكون خالصاً لله هو الباقي لانحباط غيره.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]

تُغَذَّى. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

٧٤٠٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَينِهِ ـ وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ». [طرفه في: ٧١٣١].

باب قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]

(تُغذى) بضم التاء، والغين والذال المعجمتين بالغذاء وهو الأكل، أي: تربى تربية حسنة، وضبطه الصغاني بالدال المهملة من صنعت الشيء إذا أصلحته وأحسنت القيام. قال الجوهري: صنعت فرسي أي: أحسن القيام **(وقوله جل ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤])** استدل بالاسمين على إثبات العين، وللأشعري أيضاً فيه قولان: صفة زائدة، أو عبارة عن البصر. قال القاضي في «المواقف»: لا دليل له على شيء منها فيجب التجوز عن الحفظ والكلاءة.

فإن قلت: ما الحكمة في جمع العين في قصة نوح، وإفراده في شأن موسى؟ **قلت:** قصة نوح من عظائم الأمور أشار بلفظ الجمع إلى بديع حفظه وكمال قدرته، وإن كان الممكنات بالنسبة إلى القدرة سواء.

٧٤٠٨ ـ ثم روى حديث الدجال، وقد مرّ مراراً(١). وموضع الدلالة قوله: **(إن الله ليس بأعور)**.

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٧).

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِىءُ المُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ـ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلا اللَّهُ خَالِقُها». [طرفه في: ٢٢٢٩].

باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

وقال الغزالي: قد يظن أن هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة وليس كذلك، فإن الخلق: التقدير، والبارىء: هو الموجد، والمصور: هو الذي يخصه بشكل يمتاز بها عن غيره كالمهندس يقدر البناء ثم يبني ثم يزيد وينقش.

٧٤٠٩ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يجوز أن يكون ابن منصور وابن راهويه. قال شيخ الإسلام: هو ابن منصور لأن ابن راهويه وإن كان يروي عن عفان إلا أنه يروي بلفظ أخبرنا. **(حَبّان)** بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(ابن مُحَيريز)** بضم الميم وفتح الحاء آخره زاي معجمة اسمه عبد الله. **(بني المصطلق)** بفتح الطاء سلف الحديث في المغازي(١). وموضع الدلالة قوله: **(لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق)**.

فإن قلت: لم يذكر البارىء والمصور. **قلت:** قد يطلق القرآن بهما فلا ضرورة إلى الاستدلال عليهما(٢).

(ما عليكم ألا تفعلوا) أي: لا ضرر عليكم في ترك العزل، وذلك أن فائدته عدم الولد والفرار منه، والله قادر على خلق الولد من غير نطفة، على أنه يمكن قبل العزل أن تسبق قطرة من المني، وقيل: معناه عدم العزل ليس واجباً عليكم، وهذا مع كونه ليس معنى التركيب مناف لغرض الشارع لأنه بصدد المنع. ألا ترى إلى قوله: **(ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)**.

٧٤٠٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب العزل (١٤٣٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢١٧٠)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة العزل (١١٣٨).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة.. (٤١٣٨).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ ـ حدّثني مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرَ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتِونَ عِيسى فَيَقولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً،

باب قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

اتفق القائلون بتأويل المتشابه على أن اليد في حقه تعالى عبارة عن القدرة، لأن اليد في الإنسان مظهر أكثر الأشياء، وحيث يطلق لفظ التثنية أو اليمين يراد كمال الاقتدار.

٧٤١٠ ـ **(مُعاذ بن فَضَالة)** بضم الميم وفتح الفاء. روى حديث الشفاعة في الباب. وقد سلف في الرقائق[1]. ونشير إلى بعض مواضعه **(قال آدم: ائتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض)** أي بعد إذ لا شك في رسالة آدم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٣] أو بعد الطوفان، وقيل: أول رسول أجيبت دعوته على قومه، وهو خلاف ظاهر اللفظ **(ويذكر)** أي نوح **(خطيئته التي أصاب)** هي دعاؤه على قومه على غير إذن من الله تعالى **(وكلمته وروحه)** إطلاق للسبب على المسبب لأنه حصل بكلمة كن، وإضافة الروح إليه تعالى تشريف له لأنه وجد من غير واسطة **(فأستأذن على ربي)** وفي الرواية الأخرى «في داره» وهي

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٥).

فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحمَّدُ، وَقُل يُسمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخُيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيرِ ذَرَّةً». [طرفه في: ٤٤].

٧٤١١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

الجنة، والسر فيها أنها دار الرحمة، وهي ما تشتهيه الأنفس، فلا يرد دعاؤه (**فيدعني ما شاء الله**) قد ذكرنا سابقاً أنه يقع في تلك السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا.

٧٤١١ ـ (**أبو الزناد**) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان. وحديث [٤٠٦/ب] أبي هريرة (**يد الله ملأى**) تصوير للمعقول بصورة المحسوس دلالة على كثرة نعمه، ووفور بره من غير فناء (**لا يغيضها نفقة**) أي لا ينقصها، يقال: غاض الشيء وغاضيته: نقص، لازم ومتعد (**سَحَّاء الليلَ والنهار**) انتصابهما على الظرف أي: دائمة الخير، ويقال: سيح المطر، إذا هطل استعارة تبعية (**وكان عرشه على الماء**) ليس معناه أنه كان متصلاً بالماء ثم بعد خلق السموات والأرضين ارتفع، بل المعنى: أنه قبل خلق السموات والأرض كان العرش واقفاً بأمر الله مشرفاً على الماء (**وبيده الأخرى الميزان**) ليس معنى الميزان الآلة المعروفة بل شبَّه تقدير الأرزاق على قدر معلوم بوزن الأشياء وعلق عليها الميزان تخيلاً، وقد أشار باليد الملأى إلى

٧٤١٢ ـ **حدّثنا** مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَن عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّماوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

٧٤١٣ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ» [طرفه في: ٤٨١٢].

٧٤١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُم يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ

صفة الجمال، وباليد التي بها الميزان إلى صفة الجلال يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء.

٧٤١٢ ـ وحديث ابن عمر **(إن الله يقبض الأرض يوم القيامة ويطوي السموات بيمينه)** وفي رواية «يطوي الأرض ويأخذها بشماله»، وقد جاء في الحديث «وكلتا يديه يمين»(١). والوجه في الجمع أنه نظر إلى القدرة نسبة الممكنات إليها سواء، إلا أن السموات لما كانت أعظم الكائنات أشار إلى كمال الاقتدار في أخذها بخلاف الأرض، تصويراً لما يتعارفه الناس، فإن الشيء العظيم يتناولونه باليمين، والحقير بالشمال **(أنا الملك)** تفيد الحصر، أي: لا ملك غيري، وفي رواية «أين ملوك الأرض»، وفي رواية مسلم «أين الجبارون والمتكبرون»(٢).

(مُقدَّم بن محمد) بضم الميم وفتح الدال المشددة.

٧٤١٤ ـ **(نواجذه)** جمع ناجذ بكسر الجيم وذال معجمة: الأسنان التي تبدو عند

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. . . (١٨٢٧) والنسائي، كتاب آداب القضاء، باب فضل الحاكم العادل في حكمه (٥٣٧٩)، وأحمد (٦٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بابٌ (٢٧٨٨).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٤١٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى أُصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. [طرفه في: ٤٨١١].

٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

الضحك، وقيل: آخر الأسنان، وإنما ضحك كما صرح به الراوي تصديقاً لليهود وتعجباً من تعجب اليهود، فإن هذه الأمور المذكورة في الحديث شيء صغير نظراً إلى قدرته تعالى، ولذلك قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]، وما يقال: إنه ضحك تعجباً من جهل اليهود واليهود تسمعه فأنكر عليه ذكر الإصبع مما لا يلتفت إليه، وذلك أن قول الراوي تصديقاً له رد ما قاله، ولو كان الراوي غالطاً في كون ضحكه تصديقاً له لأنكر عليه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم يضحك رسول الله ﷺ قهقهةً؟ قلت: كان هذا نادراً، وهذا الذي قاله خطأ فإن القهقهة حرام. قال الجوهري: أن يقال: قه قه فليس كل ضحك قهقهة على أن الضحك هنا محمول كمال التبسم فإنه ضحك الأنبياء. قال تعالى في حق سليمان: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩].

(عن عبيدة) بفتح الباء السلماني التابعي الجليل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود.

باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغيَر من الله»

قال ابن الأثير: الشخص: الجسم المرتفع فاستعير لذات الله تعالى. **قلت**: ليس في الحديث صريح إطلاق لفظ الشخص عليه، وإن لزم منه، فشخص اسم لا لنفي الجنس،

٧٤١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب (٢٧٨٦).

٧٤١٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ» [طرفه في: ٦٨٤٦].

٢١ ـ باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفسَهُ شَيئاً، قُلِ اللَّهُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ شَيئاً، وَهُوَ صِفَةٌ

ولازم الشيء ليس بلازم، ووقع لابن بطال لا أحد. قال شيخ الإسلام: لا شك أنه يغير.

فإن قلت: ليس في الباب لا شخص أغير من الله؟ **قلت**: قوله: «والله أغير مني» في معناه؛ لأنه لا يمكن أن يكون أحد من البشر أغير من رسول الله ﷺ، والغَيْرة بفتح العين وسكون الياء، قال ابن الأثير: الحميّة والأنفة.

٧٤١٦ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(وَرّاد)** بفتح الواو وتشديد الراء **(قال سعد بن عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح)** بفتح الفاء وكسرها. يقال: ضربه مصفحة إذا ضربه بسيفه بغير حده بل بجانب منه **(لا أحد أحب إليه العذر)** هو التوبة هنا يدل عليه قوله بعده: **(من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين)** باعتبار تغاير الصفات دل عليه قوله في رواية مسلم «رسلاً مبشرين ومنذرين»(١) لينذروا الناس من عقابه، ويبشروهم بالله (﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾) قال بعض العلماء: أراد رسول الله ﷺ بهذا الكلام الرد على سعد بن عبادة لما قال مقالته بأن الله أغير من كل أحد، ومع ذلك يقبل العذر، فكيف تقدم أنت على القتل؟ وهذا ليس بشيء فإن السياق [٤٠٧/أ] يأباه ألا ترى قوله: **(أتعجبون من غيرة سعد)** فإنه ساقه مدحاً. وأما أنه يقدم سعد عن سفك دم بغير حق فهو أبعد، وهذا كلام صدر منه مثله في قصة الإفك حمية لما جعل الله فيه الغيرة جبلة.

باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

(فسمى نفسه شيئاً) هذا ظاهر من الآية، وأما قوله: **(سمى النبي ﷺ القرآن شيئاً)** وهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللعان، بابٌ (١٤٩٩).

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [طرفه في: ٢٣١].

٢٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ.

صفة من صفات الله، واستدل عليه بقوله ﷺ للرجل الذي تزوج الواهبة.

٧٤١٧ ـ **(أمعك شيء من القرآن؟)** وفيه خفاء لأن الصفة ما قام بذاته تعالى وهو المعنى القديم لا السورة التي كانت مع الرجل. فإن القرآن يطلق على اللفظ وما بين دفتي المصحف من الكلام المكتوب إما اشتراكاً، أو حقيقة في المعنى ومجازاً في غيره كما اتفق عليه المحققون من علماء الكلام. واستدل أيضاً بقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. واستدلاله به إنما يتم بحمل الاستثناء على الاتصال هو الحقيقة، والمنقطع لا يصار إليه إلا لضرورة. صرح به ابن الحاجب ولا ضرورة هنا لدلالة سائر النصوص على إطلاق لفظ الشيء عليه إلا أنه لا بد هنا من قيد وهو أن يقال: شيء لا كالأشياء لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وهو أن الشيء لغة يطلق على المعدوم أيضاً حتى المحال. صرح به الشريف المرتضى المحقق في شرح «المواقف».

باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٥]

عرش الرحمن تعالى وتقدس جسم لا يحيط به إلا علم خالق العرش. قال صاحب «الكشاف»: خلق الله كرسياً بين يدي العرش دونه السموات والأرض، وهو بالنسبة إلى العرش كأصغر شيء، ولما وقع في الحديث **(كان الله ولم يكن معه شيء، وكان عرشه على الماء)** وهو يوهم **أن** هذه المعية لازمة أزلاً دفعه البخاري بأن زاد في الترجمة ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ دلالة على أنه مخلوق من مخلوقاته مربوب له **(وقال أبو العالية: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾** [البقرة: ٢٩] ارتفع) ليس معناه الانتقال تعالى عن ذلك بل توجه إرادته تعالى، وتعلقها بإيجادها، وقوله: (﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]) إشارة إلى عدم تخلف مراده والتسوية

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ عَلاَ ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ [البروج: ١٥]: الكَرِيمُ، ﴿وَالوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] الحَبِيبُ، يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هذا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، ....

الخلق على قدر تعلق علمه به، فهو أخص من الخلق **(وقال مجاهد:** ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٩] علا على العرش استولى) هذا كلام على طريقة التمثيل والمعنى أنه أجرى أحكامه في الكنايات كما يفعله الملوك حين جلوسهم على سرير الملك.

٧٤١٨ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أبو حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون **(شداد)** بتشديد الدال **(محرز)** بضم الميم وتقديم الراء المهملة **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(اقبلوا البشرى يا بني تميم)** أراد البشارة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ولم يوفقوا لقبولها، وفاز بها أهل اليمن، كيف لا والإيمان يمان **(قالوا: جئناك لنتفقه في الدين)** يشمل العقائد والفروع **(ونسألك عن أول هذا الأمر)** أي بدء الخلق أي شيء كان أول فإنهم كانوا يؤمنون بحدوث العالم **(كان الله ولم يكن شيء قبله)** وفي الرواية الأخرى «لم يكن معه شيء» وهذه أبلغ، والمقصود واحد لا التباس فيه **(وكان عرشه على الماء)** قيل: عطف على كان الله عطف جملة على أخرى إذ لا يلزم من هذا العطف المعية بل الثبوت في الجملة، وإن كان تقديم وتأخير بين مضمون الجملتين.

قلت: الأمر كذلك إلا أن المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه شرط فالأولى أن يكون عطف قصة على أخرى لأن المناسبة في العرض كافية، وفي رواية الترمذي: «أول ما خلقه القلم»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٥).

وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَاب يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.
[طرفه في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيتُم مَا أَنْفَقَ مُنْذ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا في يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيضُ، أَوِ القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كاتِماً شَيئاً لَكَتَمَ هذهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَينَب تفخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ في شَأْنِ زَينَبَ وَزَيدِ بْنِ حارِثَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٧].

(وكتب في الذكر كل شيء) أي في اللوح المحفوظ ما كان وما يكون، والذكر فعل بمعنى كالذبح **(ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك، فإذا السراب ينقطع دونها)** كناية عن غاية البعد لأن السراب إنما يرى من بعيد فإذا انقطع كان غاية البعد.

٧٤١٩ ـ وحديث أبي هريرة (يمين الله ملأى) تقدم آنفاً في باب لما خلقت بيدي ونشير إلى بعض لغاته **(لا يغيضها) (وبيده الأخرى الفيض أو القبض)** الأول بالفاء، والثاني بالقاف، وأو بمعنى الواو كما في بعض النسخ، دل عليه قوله **(يرفع ويخفض)** فإنه يشير لما تقدمه. **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

٧٤٢٠ ـ وحديث أنس في وليمة زينب **(زوجكن** [٤٠٧/ب] **أهاليكن)** تخاطب أزواج رسول الله ﷺ **(وزوجني الله من فوق سبع سماوات)** فإن ما فوق سبع سماوات هو عرش الرحمن. **(أحمد)** كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: هو أحمد بن سيار المروزي. وقال الحاكم: هو أحمد بن نصر.

٧٤١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة تبشير النمفق بالخلف (٩٩٣).

٧٤٢١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلحماً، وَكَانَتْ تَفخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي في السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضى الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَبِّىءُ النَّاسَ بِذلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَينِ مَا بَينَهُمَا كمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ

٧٤٢٢ ـ وحديث أبي هريرة **(إن رحمتي سبقت غضبي)** تقدم قريباً في باب ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨][1] بلفظ الغلبة، ومؤدى السبق والغلبة واحد، وهو الرجحان لعدم إمكان التقدم والانتقال في الصفات. وموضع الدلالة قوله **(فوق عرشه)**.

٧٤٢٣ ـ **(المنذر)** بكسر الذال **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(يسار)** ضد اليمين. وحديث أبي هريرة **(من آمن بالله، وأقام الصلاة، وصام رمضان)** لم يذكر الزكاة والحج لعدم عمومهما **(إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين)** ليس فيه دلالة على عدم الزيادة بل هذا أمر المجاهدين وقد روى أبو داود والترمذي مرفوعاً «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقَ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[2] **(فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه**

٧٤٢١ ـ أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها (٣٢٥٢).

(١) تقدم قبل سبعة أبواب برقم (٧٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٤)، وأحمد (٦٧٦٠).

أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، هَل تَدْرِي أَينَ تَذْهَب هذهِ؟». قَالَ: قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَب تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجَعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي ....

أوسط الجنة) أي أفضل أماكنه **(وفوق عرش الرحمن)** ضبطه الأصيلي بالرفع على الابتداء ولغيره النصب، وتؤيده سائر الروايات.

٧٤٢٤ ـ **(أبو معاوية)** محمد بن الفضل. وحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: **(تذهب الشمس فتستأذن في السجود)** تقدم في بدء الخلق[(١)]، وأشرنا إلى أن الإذن والسجدة محمولان على الحقيقة لإمكانها، وقيل: الاستئذان إنما هو من الملك الذي مع الشمس، وهنا عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا قرينة صارفة. **(ثم قرأ ذلك مستقر لها، في قراءة عبد الله)** هو ابن مسعود، القارىء رسول الله ﷺ. وهذه قراءة شاذة، والمتواترة ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾ [يس: ٣٨] وليس في الحديث ذكر العرش فإنه رواه مختصراً على دأبه، وأشار إلى ما تقدم في بدء الخلق.

٧٤٢٥ ـ و**(عن عبيد السبّاق)** ـ بفتح السين [وفتح] الموحدة المشددة ـ. وحديث زيد بن ثابت في جمع القرآن سلف مراراً[(٢)]، وموضع الدلالة أنه **(وجد آخر سورة التوبة مع أبي**

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (٣١٩٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٩).

خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ بِهذا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

٧٤٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

خزيمة) وموضع الدلالة منه قوله: **(وهو رب العرش العظيم)** وقد أشرنا هناك إلى أن أبا خزيمة اسمه أيضاً خزيمة، وهو خزيمة بن أوس بن زيد بن أحرم. وليس هذا خزيمة بن ثابت، وقد التبس على بعض العلماء، وذلك أن ذا الشهادتين وجد معه آيتان من الأحزاب ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وهذا وجد معه آيتان من آخر التوبة.

٧٤٢٦ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(أبو العالية)** اثنان كل منهما يكنى أبا العالية، يروي عن ابن عباس أحدهما رفيع بن عمران. اتفق البخاري ومسلم عليه، والآخر زياد بن فيروز انفرد به مسلم. وحديث ابن عباس **(كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العليم الحليم)** تقدم في كتاب الدعوات مع شرحه(١).

فإن قلت: وصف العرش تارة بالعظيم، وتارة بالكريم؟ **قلت**: وصفه بالعظيم نظراً إلى المقدار الجسماني، وبالكريم إلى شرفه ومقداره، كيف وهو مع ذلك العظيم حامله الكروبيون كذا أخرجه عبد الرزاق عن قتادة(٢).

٧٤٢٧ ـ وحديث أبي سعيد الخدري **(الناس يصعقون يوم القيامة)** قد تقدم في

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥).

(٢) لم أعثر عليه

٧٤٢٨ ـ وَقَالَ الماجِشُونَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخذٌ بِالعَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلمَ هذا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الكلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: المَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

المناقب(١) وغيره الكلام عليه في أن هذه الصعقة شيء يحصل لأهل المحشر.

٧٤٢٨ ـ **(فأكون أول من بعث)** أي من تلك الصعقة، وقد تحير أكثر الشارحين في هذا المقام حين تخيلوا أن قوله «فأكون أول من بعث» يريد البعث من القبر، وكل هذا من ذهولهم عن أن يوم القيامة ظرف ليصعقون، فلا بد من وقوع الصعقة فيه لكل أحد بعد البعث.

باب قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]
وقوله: ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

معنى عروج الملائكة إليه: عروجهم إلى منازلهم بعد نزولهم لإمضاء ما أمروا به. وأما معنى قوله: ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] فأحسن ما قيل فيه قول الفراء: إن العمل الصالح إذا قارن الكلم الطيب رفعه [٤٠٨/أ] وهذه الأمور من الصعود وسائر الأشياء التي تشعر بالمكان فالمراد بها القبول والرضا، وهذا متعارف في لسان العرب كما يقال: رفع الأمر إلى السلطان. إذ ليس معناه: أن السلطان إذا كان في مكانٍ عالٍ.

(وقال أبو جَمرة) بالجيم نصر بن عمران، روى حديث أن أبا ذر **(قال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجل)** يريد رسول الله ﷺ. قد سلف الحديث في المناقب مطولاً(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(يأتيه خبر السماء)** فإن الآتي به الملك لا بد من عروجه لأنه مرسل في أمر من الله تعالى **(﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾** [المعارج: ٣] **الملائكة تعرج إليه)** هذا لازم المعنى فإن المعارج

---

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والخصومة... (٢٤١٢).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر الغفاري (٣٨٦١).

٧٤٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

جمع مَعرج بفتح الميم وهو الدرجة، والمِعراج ـ بكسر الميم ـ شبه سلم تعرج الملائكة تعرج إليه هذا لائم المعنىٰ فإن فيه وأرواح المؤمنين إذا قبضت قالوا: عليه من الزينة والحسن ما إذا رأته نفس المؤمن تخرج إليه سريعاً. قال ابن الأثير وغيره: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾: هو الله تعالى، والإضافة للتشريف مثل ناقة الله.

٧٤٢٩ ـ وحديث أبي هريرة **(يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار)** تقدم في أول كتاب الصلاة[١]. وهذا على لغة: أكلوني البراغيث، أو الملائكة مبتدأ ويتعاقبون خبره **(يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر)** وذلك لأن وقت العصر وقت الاشتغال بالتفقه وفراغ البال بعد الأعمال للتمتع ووقت الفجر النوم، فإذا حافظ الإنسان على هاتين فعلى غيرهما أحفظ **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون)** هذا هو الجواب، فإن السؤال واقع عن التَرْك، وقولهم **(وأتيناهم وهم يصلون)** زيادةٌ مدحاً لهم.

فإن قلت: إذا كان الله أعلم بحالهم كما صرح به في الحديث فأي حكمة في السؤال؟ **قلت**: ليظهر شرف المؤمن عند سائر الكروبيين فإنهم الذين قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠].

فإن قلت: لم خص السؤال بالذين باتوا؟ **قلت**: قيل: لأن الليل مظنة الراحة والمعصية، فإذا لم يعصوا فيه واستغلوا بالعبادة ففي النهار من باب الأولى أو اكتفى بأحدهما عن الآخر. وأنت تعلم أن هذا لا مساس له بالمقام، فإن السؤال وقع عن كيفية الترك لا غير، فلا دخل لكون الليل مظنة المعاصي. والأظهر في الجواب أن ملائكة الليل يشهدون أربع صلوات: العصر والمغرب والعشاء والصبح، فهم أكثر علماً وإطلاعاً.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥).

٧٤٣٠ ـ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ». [طرفه في: ١٤١٠].

٧٤٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [طرفه في: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ ـ شَكَّ قَبِيصَةُ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةٍ.

٧٤٣٠ ـ وحديث أبي هريرة **(من تصدق بعدل تمرة)** تقدم في أبواب الزكاة[1]. قال ابن الأثير: العدل بالكسر مثل الشيء من غير جنسه، وقوله **(كما يربي أحدكم فلوه)** بفتح الفاء وتشديد اللام. قال ابن الأثير: هو الصغير من ذات الحافر. قال: ويروى بالقاف. وموضع الدلالة قوله: **(ولا يصعد إلى الله إلا الطيب)**. **(قال خالد بن مخلد)** بفتح الميم شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه يسمع الحديث مذاكرةً. وفي بعضها: «وقال عبد الله ورجاء» بفتح الواو والراء والمد.

٧٤٣١ ـ (عن أبي العالية) رفيع بن مهران. روى حديث ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو عند الكرب بهذه الكلمات لا إله إلا الله العظيم الحليم)** وقد تقدم هذا الحديث في آخر الباب قبله، وموضع الدلالة أن هذه الكلمات من رسول الله ﷺ هي الكلم الطيب.

٧٤٣٢ ـ (عن أبي نُعْيم) بضم النون وسكون العين اسمه عبد الرحمن. قال شيخ الإسلام: والذي وقع فيه الشك من قبيصة هل هو أبو نعيم أو ابن أبي نعيم كلاهما مصغر لم يتابع عليه **(بُعِثَ إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَة)** كذا هنا بعث على بناء المجهول، وفي رواية عبد الرزاق

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠).

وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَقْرَعِ بْنَ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَينَ عُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَينَ عَلقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَينَ زَيدِ الخَيلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَينَينِ، نَاتِىءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُهُ؟ فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونَنِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ ـ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

بعده: بعث علي، وقوله (**ذهيبة**) على صيغة المصغر والتأنيث، إما لأنه مؤنث سماعي، أو لأن الموصوف نحو قطعة (**فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حابس ثم [أحد] بني مُجاشِع**) بضم الميم وكسر الشين (**عُيينة**) بضم العين مصغر عين هو ابن حصين (**ابن بدر الفزاري**) بن مسلمة الفتح ومن المؤلفة أيضاً. تقدم ذكره وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «أحمق مطاع في قومه»(١).

(**عُلاثة**) [٤٠٨/ب] بضم العين وثاء مثلثة (**وزيد الخيل الطائي**) هذا أيضاً من المؤلفة، وكان من خيار المؤلفة، وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير لكثرة خيره، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد ولاه رسول الله ﷺ على قومه، مات بالطريق، كذا قاله ابن عبد البر، وقيل: مات في خلافة عمر (**فَتَغَيَّظَت قريش والأنصار**) أي أظهرت التغيظ. وفي رواية أبي ذر بضاد معجمة آخره باء موحدة من الغضب.

(**صناديد أهل نجد**) جمع صنديد وهو العظيم (**فأقبل رجل غائر العينين**) هذا هو ذو الخويصرة. تقدم حديثه في المغازي(٢). وموضع الدلالة مذكور هناك وهو قوله «أنا أمين من في السماء» هكذا قال شيخ الإسلام لا حاجة إليه، لأن قوله (**يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**) فإن كونه أميناً لله في الأرض من لوازمه مجيء الملائكة وعروجهم (**فسأل رجل من القوم قتله أُراه خالد بن الوليد**) بضم الهمزة أي أظنه. في كتاب المحاربين أن الشاك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢١٣.

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن. . . (٤٣٥١).

«إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هذا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]

٧٤٣٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ،

عمر[1] ولا تنافي لجواز صدور الكلام عن كل واحد منهما **(من ضئضيء هذا)** بضاد معجمة على وزن القنديل أصل الشيء أراد من نسله وذريته الملعونة **(يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَمِيّة)** على وزن الوصية هي الصيد **(لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود)** إذ لا أبقي منهم أحداً كما قال تعالى في حق عاد: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾ [الحاقة: ٨].

٧٤٣٣ ـ **(عياش)** بفتح العين وتشديد الياء المثناة وشين معجمة.

باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]

قال ابن الأثير: النضارة: حسن الوجه، والنظر: رؤية البصر، واستدل على رؤية المؤمنين ربهم بالآية، فإنها ترجمة من وجه، دليل من وجه وبأحاديث الباب. ووجه الدلالة ظاهرة. فمن قال: القصد من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بالرؤية فقد أتى بمنكر من القول، وأي دليل لأهل الحق في إثبات الحق من رؤية المؤمنين ربهم غير هذه الأدلة القاطعة؟ والمسألة مبسوطة في علم الكلام، ولا يشترط في رؤية الإنسان المواجهة وتقليب الحدقة. ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كان ينظر من ورائه.

٧٤٣٤ ـ **(ابن عون)** بفتح العين آخره نون **(هشيم)** بضم الهاء مصغر روى في الباب

---

(١) تقدم في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١).

عَن جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافعَلُوا». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٥ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ». [طرفه في: ٥٥٤].

حديث جرير أن رسول الله ﷺ قال (**إنكم سترون ربكم**) وقد سلف في باب فضل صلاة العصر مع شرحه مستوفى[١]. ونشير إلى بعض لغاته (**لا تضامون**) بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم أي لا يظلم أحدكم بعدم الرؤية، وبضم التاء وتشديد الميم من الضم أي لا يضم أحدكم نفسه إلى الآخر كما ترى عند رؤية الهلال، وقد روي «تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها من الضر (**فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**) فإنهم الوسيلة لذلك المطلوب الأعظم.

٧٤٣٥ ـ (**اليربوعي**) بفتح الياء بعدها راء بعدها باء موحدة نسبة إلى حي من تميم (**أبو شهاب**) هو الأصغر عبد ربه الحَنَّاط بالحاء المهملة وتشديد النون.

٧٤٣٦ ـ (**عبدة**) بفتح العين والباء الموحدة (**الجعفي**) بضم الجيم (**بيان**) بفتح الباء بعدها مثناة (**بشر**) بكسر الموحدة وشين معجمة.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤).

٧٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفي جَهَنَّمَ كَلاَلِيب مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ

٧٤٣٧ ـ وحديث أبي هريرة في الشفاعة رواه مطولاً **(ومن كان يعبد الطواغيت)** الطاغوت يطلق على كل رأس ضلالة، والمراد هنا الأصنام **(فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم)** أي يظهر لهم صورة تكلم بهذا الكلام ابتلاء، وهذا آخر ابتلاء المؤمنين، ولما رأوا في تلك الصورة أمارات الحدوث قالوا: **(هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون)** أي يتجلى لهم تجلياً خالياً عن أمارات الحدوث، وإطلاق الصورة على الصفة متعارف وإن استحال الصورة فيه كما تقول: صورة المسألة كذا **(فأكون أنا وأمتي أول من يجيز)** بضم الياء. قال ابن الأثير: يقال جاز المكان إذا قطعه وأجازه: إذا. . . . **(كلاليب)** جمع كلوب: حديدة معوجة الرأس **(فمنهم الموبق أو المواثق بعمله)** بفتح الباء الموحدة أو [٤٠٩/أ] بالثاء المثلثة **(ومنهم المخردل)** بفتح الدال. قال ابن الأثير: يقال خردلته بالدال المهملة والمعجمة أي قطعته كالخردلة **(حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد)** أي أعطى كل ذي حق حقه لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الـمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ باللَّهِ شَيئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ في النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِه عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَل عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً؟ وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَل عَسيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَاب الجَنَّةِ، فَإِذَا قامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ مَا أُعْطِيتَ؟

فإن قلت: القضاء يكون في المحشر، وهذا يدل على أنه بعد جواز الصراط، قلت: قد تقدم أن بين الجنة والنار قنطرة يحبس عليها المسلمون ليتقاضوا حقوقاً بينهم.

(تأكل النار بني آدم إلا أثر السجود) أي موضع أثر السجود، وقيل: هي الأعضاء السبعة التي أمر بالسجود عليها. إلا أن رواية مسلم «إلا دارات وجوههم»[1] بلفظ الحصر يرده. وكذا الرواية بعد «إلا صورهم» **(امتُحشوا)** على بناء المجهول أي احترقوا **(كما تنبت الحبة)** ـ بكسر الحاء ـ البقلة الحمقاء **(قد قشبني ريحها)** أي سمني. قال ابن الأثير: كل سم قِشب بكسر القاف **(وأحرقني ذكاؤها)** بفتح الذال المعجمة والمد الحر والوهج **(انفقهت له الجنة)** بالفاء أولاً والقاف ثانياً أي انفتحت معنى الاتساع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

فَيَقُولُ: وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ لاَ أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذلِكَ لَك وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [طرفه في: ٨٠٦].

٧٤٣٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ، لاَ يَرُدُّ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. [طرفه في: ٢٢].

٧٤٣٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُول اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً؟». قُلنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَب أَصْحَاب الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَاب الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَاب كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِليَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ ....

(لا أكون أشقى خلقك) أي أشقى من آمن بك **(حتى يضحك الله منه)** الضحك على الله تعالى محال، والمراد الرضا فإنه لازمه عادة.

٧٤٣٩ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(وغُبَّرات أهل الكتاب)** بضم الغين المعجمة، وتشديد الباء جمع غُبّر بضم الغين وتشديد الباء أيضاً جمع غابر، والمراد البقايا منهم وهم المؤمنون **(فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم)** التكذيب راجع إلى نسبة البنوة إليه تعالى ألا ترى إلى قوله: **(لم يكن لله صاحبة ولا**

وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ في جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَل بَينَكُمْ وَبَينَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَب كَيمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً،

ولد) (ما يحبسكم؟) بضم الياء **(وقد ذهب الناس فيقولون: فارقنا ونحن أحوج إليه منا اليوم)** تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الزمانين.

قال بعض الشارحين: معناه: فارقناهم في الدنيا لزوماً لطاعتك، ونحن كنا محتاجين إليهم في الدنيا لأمر المعاش، وفيه خبط من وجهين: الأول: أن ضمير إليه راجع إليه تعالى، والمعنى: فارقناهم لله تعالى ولم يكن احتياجاً إليه تعالى مثل احتياجنا اليوم. الثاني: أن قوله لطاعتك بالخطاب خطأ، فالصواب الغيبة لأن الذي يخاطبهم ويخاطبونه ليس هو الله تعالى. ألا ترى إلى قولهم **(وإنما ننتظر ربنا، فيأتيهم ربهم الجبار، فلا يكلمه تعالى إلا الأنبياء)** أي في تلك الحالة **(فيقال: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون الساق، فيكشف عن الساق)** قال ابن الأثير والجوهري: كشف الساق عبارة عن شدة الأمر، وهو المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] وهذا وإن كان متعارفاً، يقال: قامت الحرب عن ساق أي: اشتدت. وفيه قول الشاعر:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت بنا الحرب على الساق[(١)]

ولكن ظاهر أنه لا يلائم هذا المقام. كيف لا وقد جعل علامة يعرفونها به، ويستدلون بها على أنه تعالى هو ربهم، فالذي يجب القطع به أنه عبارة عن التجلي من غير جهة وكَيْفٍ، فإنه من خواص الألوهية، وقد حام حوله الخطابي قال: أولاً توقف كثير من الشيوخ عن

---

(١) البيت لم أهتد لقائله، وهو من البحر المتقارب انظر: جمهرة خطب العرب ٢/ ١٨٠.

ثُمَّ يُؤْتَى بِالجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ». قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيهَا كالطَّرْفِ وَكالبَرْقِ وَكالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخيلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَارِ جَهَنَّمَ، حَتى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَب سَحْباً، فَمَا أَنْتُم بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً في الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا في إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُم يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُم في قَلبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلقَوْنَ في نَهَرٍ بِأَفوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيهِ كمَا

الخوض في معنى الساق، ثم قال: وقد يطلق الساق على النفس. (**مَدْحَضَة**) بفتح الميم (**مَزِلّة**) مكان الزلل قريب من الأول و(**حَسَكة**) بفتح الحاء والسين. قال ابن الأثير: شوكة مضرسة (**خطاطيف**) جمع خطاف على وزن كلاب (**مُفَلْطَحة**) بفتح الفاء والطاء والحاء المهملتين العريض المتسع (**عقيفة**) بالقاف والفاء على وزن عظيمة العوجاء. (**المؤمن عليها كالطرف**) بفتح الطاء تحريك جفن العين (**وكأجاويد الخيل**) جمع جواد الخيل السريعة الجري (**مكدوس في نار جهنم**) أي مدفوع (**فما أنتم أشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم مِن المؤمن يومئذٍ للجبار**) أي: مناشدتكم للجبار، يقال لأخيكم المؤمن أشد وأقوى من مناشدتكم إياي بعد ظهور الحق عندكم. ألا ترى إلى مناشدة سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ في الرجل الذي لم يعطه كيف كرر القول معه حتى ضربه بجمع يده وقال: «إقبالاً يا سعد».

(**فيقول الجبار:** [٤٠٩/ب] **بقيت شفاعتي**) إطلاق الشفاعة على طريق المشاكلة، أراد بها

تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، قَدْ رَأَيتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ في رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [طرفه في: ٢٢].

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيرِ عِلمٍ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفسَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى عَبْدَ اللَّه وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً

رحمته التي وسعت كل شيء (**فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن**) لفظ الرحمن هنا طبق المفصل (**أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه**) يريدون غير الإيمان بالله وبما جاء به الرسل بشهادة سائر النصوص على أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمن (**حتى يهموا بذلك**) بضم الياء على بناء المجهول من الهم وهو الحزن أي يحزنوا، وعلى بناء المعلوم بفتح الياء، أي يقصدوا من يشفع لهم.

٧٤٤٠ ـ (**ائتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض**) هذا قول آدم أي بعدي أو بعد الطوفان، وأما إبراهيم فاعتذر بأن له (**ثلاث كلمات كذبهن**) بتخفيف الذال أي ثلاث قضايا لأن الكلمة النحوية لا توصف بالكذب (**ائتوا موسى، ويذكر خطيئته قتله النفس**) قتل القبطي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيضاً يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّة ـ حَتَّى مَا يَبْقى فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ» أي وَجَبَ عَلَيهِ

بغير إذن من الله في قتله. **(فيأتوني فأستأذن على ربي في داره)** أي في دخوله في داره، أي: في الجنة، لأن من أسمائه تعالى السلام، ومن أسماء الجنة دار السلام، والله يدعو إلى دار السلام. أو الإضافة للتشريف كما في قوله: ﴿وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٣٠].

ومن سقط الكلام ما يقال: استأذن في داري، على أن الضمير لرسول الله ﷺ، وإنما التفت من التكلم إلى الغيبة، وكيف يقبل الذوق السليم ضد الالتفات على أن الجنة ليست داره، بل هي دار جميع المؤمنين. وليس المعنى أنه يدخله منزله الخاص في أعلى الجنان. وقد أشرنا إلى أن السرّ في الشفاعة في الجنة أنها دار الرحمة ومحل الأماني. وليت شعري ما يقول في قوله **(على ربي)** وقوله **(فيؤذن لي عليه)** إذ معناه على ذلك التقدير: فأستأذن ربي في أن أدخل على ربي في داري **(فإذا رأيته وقعت له ساجداً فيدَعني ما شاء الله)** قد أشرنا أنه يدعه في تلك السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا **(فأخرج فأُخرجهم)** الأول بفتح الهمزة، والثاني بضمها **(فأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن)** أي وجب عليه الخلود.

فإن قلت: هذا يدل على أن من يخرج بشفاعته وقد تقدم آنفاً أن الله يقول: «بقيت شفاعتي فقبض قبضة». **قلت:** قوله **(حتى ما يبقى)** ليس غاية لإخراجهم بل لذهابه ومجيئه.

الخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هذهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهذا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٤٤١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ ـ حدّثني ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ ....

فأخروها به لينظر فلم يجد أحداً ولله الحمد وله المنة. **(ثم تلا هذه الآية:** ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]) التالي رسول الله ﷺ. أشار إلى أن المراد بالمقام المحمود هو ذاك المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون. عليه صلوات الله بعدد من شفع فيه وأضعاف ذلك.

٧٤٤١ ـ وحديث أنس **(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة)** سلف في غزوة حنين[١]. وذلك أنه لما آثر ناساً من قريش بالعطاء عتبوا عليه. وموضع الدلالة هنا قوله: **(فاصبروا حتى تلقوا الله)** فإن اللقاء وإن كان يعبر به عن الموت وعن يوم القيامة إلا أنه حمله هنا على الرؤية.

٧٤٤٢ ـ وكذا حديث ابن عباس في التهجد سلف هناك[٢]. وموضع الدلالة هنا **(ولقاؤك حق)** فإنه حمله على الرؤية **(أنت قيم السماوات)** قد سلف في أن القائم بنفسه المقيم لغيره، وكذا القيوم والقيام **(نور السماوات والأرض)** هو منيرهما أو هادي من فيهما **(قولك**

٧٤٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثماني (٤٣٣١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل (١١٢٠).

الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنِ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: القَيَّامُ. وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ. [طرفه في: ١١٢٠].

٧٤٤٣ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [طرفه في: ١٤١٣].

٧٤٤٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ». [طرفه في: ٤٨٧٨].

الحق، ووعدك الحق) من عطف الخاص على العام.

٧٤٤٣ ـ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(خيثمة)** بالخاء المعجمة وثاء مثلثة، وحديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: **(ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان)** بضم الباء وفتحها، من يكون واسطة بين المتكلم والمخاطب. وموضع الدلالة قوله: **(ولا حجاب)** فإنه يدل على الرؤية، والحجاب إنما هو من طرف الرائي، وإلا فالله منزه عن الحجاب، بل هو محتجب عن الخلق بأنوار عظمته وكبريائه، كلت البصائر عن إدراكه، فكيف بالأبصار؟ سبحانك ما عرفناك حق معرفتك.

٧٤٤٤ ـ **(أبي عمران)** هو الجوني عبد الملك. وحديث أبي موسى وهو **(عبد الله بن قيس)**، **(وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء** [٤١٠/أ] **الكبرياء على وجهه في جنة عدن)** ظرف لينظروا خاطب العرب بما كانوا يعرفونه، فإنهم الذين ابتدعوا الاستعارات البديعة، والتشبيهات الغريبة، شبه المانع من الرؤيا بالرداء، وإزالته بكشف الوجه من تحت الرداء، ولا رداء فلا وجه هناك حقيقة. تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولبعضهم هنا كلام غريب

٧٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاكَ». [طرفه في: ٢٣٥٨].

قال: مفهومه بيان قرب النظر، ورداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية ثم قال: عبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة الرداء، ثم قال: ولا يلزم من عدم الرؤية في جنة عدن عدمها.

٧٤٤٥ ـ (أعين) بفتح الهمزة آخره نون **(من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان)** فإنه حمله على الرؤية.

٧٤٤٦ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً سبق هناك مع شرحه مستوفى[١] **(ولا ينظر إليهم)** كناية عن الإهانة **(حلف على يمين كاذبة بعد العصر)** وهذا ليس بقيد بل بناء على الغالب، فإن اليمين الكاذبة أكثر ما تكن بعد العصر لأنه وقت الإنفاق **(ورجل منع فضل ماء)** أي ما زاد عن حاجته، وإن كان الماء ملكاً له كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، فإن الماء من فضل الله وإن كان الحفر من الإنسان.

٧٤٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨).

٧٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَب مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ ذَا الحجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَليسَ البَلدَةَ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْم هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولهُ أَعْلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثمَّ قَالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». [طرفه في: ٦٧].

٧٤٤٧ ـ **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث وابنه عبد الرحمن وحديثه **(إن الزمان قد استدار)** سلف في أبواب الحج[١]، وموضع الدلالة قوله: **(وستلقون ربكم)** يقال: دار الشيء واستدار بمعنى، وفيه دليل على أن أول الزمان **(محرم ورجب مضر)** مضافة إليهم لأنهم كانوا أكثر تعظيماً له من غيرهم، قاله ابن الأثير **(بين جمادى وشعبان)** احتراز عن النسيء من التقديم والتأخير **(السنة اثنا عشر شهراً)** فإن العرب في النسيء كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً، وتمام الكلام في سورة براءة[٢] **(فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق النبي ﷺ)** وقد رأى أن كثيراً من السامعين أوعى ثم قال: **(ألا هل بلغت)** القائل ابن سيرين.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾. . . (٤٦٦٢).

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلنَا، نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلقَلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، ....

باب ما جاء في قوله تعالى:
﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

قال صاحب «الكشاف»: إنما ذكر قريب لأن الرحمة بمعنى الرحم والترحم، أو لأنه صفة مقدر أي شيء قريب، أو تشبيهاً بفعيل الذي بمعنى المفعول كما شبه به ذاك فقيل: قتلاء وأسراء؛ لأنه على زنة المصدر كالهدير، أو لأن تأنيث الرحمة غير حقيقي.

٧٤٤٨ ـ **روى في الباب حديث أسامة (كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ)** وهي زينب أكبر بناته **(يقضي)** أي في حال الموت. سلف الحديث في الجنائز[1]، وموضع الدلالة قوله **(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)** فإن الرحماء هم المحنون **(ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تَقلقل)** بصوت في صوت.

٧٤٤٩ ـ **(كيسان)** بفتح الكاف، وحديث أبي هريرة **(اختصمت الجنة والنار إلى ربهما)** وفي رواية همام «تحاجت»، وفي مسلم «احتجت»[2]، وفي رواية «اختصمت» شرح لهما

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» (١٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلن الضعفاء (٢٨٤٦).

فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ ـ يَعْنِي ـ أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِىءُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، ....

(فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا أخساء الناس وسَقَطُهم) في الضمير التفات، والأصل فإني لا يدخلني، والسَقَط بفتح السين والقاف: من كل شيء رديئه. قال الطيبي: المحاجة المغالبة في الخصام، وقال غيره: حاصل خصامهما المغالبة والافتخار من كل واحدة بما خصت به، وهذا سهو منهم فإن الخصام هنا مجاز عن الشكاية ألا ترى إلى قول كل واحدة: ما لها لا يدخل إلا كذا قول الجنة: من الضعفاء والسقط، وقول النار: مالي لا يدخلني إلا المتكبرون والجبارون، وهل يعقل أن تفتخر بمثل هذه الأشياء، وهل يقال في معرض الافتخار: مالي، ألا ترى قول سليمان: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠] كأنه يرى نقصاً في ملكه.

(فقال الله للجنة: أنت رحمتي، وللنار: أنت عذابي) أي أنتما تحت مشيئتي لا إرادة لكما **(أما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً)** بنقصان أجره **(وإنه ينشيء للنار من يشاء)** اضطرب العلماء في توجيه هذا الكلام اضطراباً شديداً، ونحن ننقل ما قالوه، ونشير إلى ما فيه، ثم نذكر ما وفقنا له من الحق بتوفيق علام الغيوب [٤١٠/ب] قال بعضهم: الذي نعرفه أن الله ينشيء للجنة خلقاً يسكنها، وأما الإنشاء للنار فلا علم لنا به، وقيل هذا مطلوب فإنه وصف أهل الجنة، وقيل: غلطٌ من الراوي، وقال القاضي: هؤلاء هم القَدَم الذي في الحديث: «يضع الجبار فيهما قدمه». وهو باطل من وجهين:

الأول: أن تفسير القدم بهذا مخالف للإجماع، فإن الله لا يعذب أحداً من غير ذنب، وإن كان جائزاً عقلاً. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وبه يسقط قول من قال: الرواية ثابتة، ولله أن يعذب من يشاء.

الثاني: أنه لو سلم أن المعنى هو ذاك فلا يصح حمل هذا عليه، فإن القدم مذكور بعده. وقيل: لا يلزم من دخولهم النار عذابهم، وهذا أيضاً ليس بشيء لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، ولقوله: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [البقرة: ١٦٢] وقال الشيخ البلقيني: حمله على حجارة تلقى في النار أقرب. وهذا أيضاً من ذلك النمط؛ لأن مع من الموصولة ضمير العقلاء في يلقون يدفعه، هذا الذي نقلنا مبلغ علمهم.

ونحن نقول: هؤلاء الذين أشار إليهم بقوله: «ينشيء للنار من يشاء» هم الذين ماتوا

فَيُلقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً، حَتَّى يَضَعَ فيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِىءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٥٩].

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ....

على الكفر من الجن والإنس. وبيان ذلك أن الله تعالى ذكر في كلامه النشأة الأولى بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الواقعة: ٦٢]، وذكر النشأة الأخرى بقوله: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَۚ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. وما في الحديث إشارة إلى هذه النشأة، ومعنى الكلام أن الله يقيد للنار من يشاء، أي تعلقت به مشيئته في الأزل. وكان الظاهر أن يقول: من شاء بلفظ الماضي، إلا أنه أتى بالمضارع موافقة للفظ ينشىء، أو استحضاراً للصورة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩] وهذا باب في البلاغة معروف. ولو كان الأمر كما توهموه من أن الله يخلق للنار طائفة جديدة لم يكن لقوله **(فيلقون فيها فتقول هل من مزيد)** فائدة؛ لأن خلقهم إنما كان لامتلائها كما قالوه في القَدَم، فقد زال الإشكال، ولله المن على هذه الأفضال.

فإن قلت: قوله: «أما الجنة فإن الله لا يظلم أحداً من خلقه» كيف ارتباطه؟ **قلت:** تقديره: يدخلها كل مؤمن، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، فهو من إقامة السبب مقام المسبب.

٧٤٥٠ ـ (سفع من النار) ـ بفتح السين المعجمة المهملة، والفاء ـ لهب النار **(وقال همام)** فائدة هذا التعليق دفع وهم التدليس.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ (أبو عوانة) بفتح العين روى في الباب حديث ابن مسعود **(أن حَبْراً قال:** يا

مُحمَّدُ، إنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في تَخْلِيقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيرِهَا مِنَ الخَلائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ هُوَ المُكَوِّنُ، غيرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ لَيلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ،

محمد إن الله يضع السماء على إصبع) تقدم في باب ما خلقت بيدي[1].

باب ما جاء في تخليق السموات والأرض

التخليق أخص من الخلق لأنه خلق الشيء تاماً، قال تعالى مشيراً إليه: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] أي تامة الخلق والسقط **(وهو فعل الرب وأمره)** الضمير للتخليق، والمعنى: أنه حدث بكلمة كن **(فالرب تعالى بصفاته وفعله وأمره وكلامه، وهو الخالق المكون غير مخلوق)** وهذا ظاهر إلا قوله وفعله فإن كون فعله قديماً ليس مذهباً، وإن حمل على التكوين لا يستقيم أيضاً؛ لأنه ذكر التكوين بعده، ولم يوجد لفظ فعله في بعض النسخ وهو الصواب عندي.

٧٤٥٢ ـ **(أبي نَمِر)** بفتح النون وكسر الميم **(كُريب)** بضم الكاف مصغر روى في الباب حديث ابن عباس في التهجد.

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٤).

فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعالَى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يَكُونُ

فإن قلت: ليس في حديث ابن عباس ما يدل على الترجمة. **قلت**: هذا دأبه في الاستدلال بالخفي. وقد سلف قريباً أنه قال في دعائه تلك الليلة: «اللهم أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن»(١).

باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ **(لما قضى الله الخلق)** أي: تعلقت إرادته بإيجاد ما في علمه القديم من المخلوقات **(كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي)** قد تقدم أن معنى عنده كناية [٤١١/أ] عن غاية الاعتبار، وأنه من الأمور التي يفوضها إلى الملائكة. ومعنى السبق والغلبة كثرة أفراد المرحومين، بل ليس هناك كائن إلا مشمول برحمته، إما في الدارين، أو في إحداهما. فإن بسط الوجود على الماهيات المعدومة من أول رحمته أول فيض منه.

٧٤٥٤ ـ **(قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق)** أي القائل صدقاً في كل أقواله، وكذا كل ما يقال له. حتى رؤياه فإنه قطع صدقاً ونوع من الوحي. وحديث ابن مسعود قد سلف في كتاب القدر(٢) **(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه)** أي: ما يخلق منه وهي النطفة،

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٢) تقدم في كتاب القدر، باب في القدر (٦٥٩٤).

عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثمَّ يكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بِينَهَا وَبينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هذا كَانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى

ومعنى الجمع أن المني بعد نزوله يتفرق في أجزاء المرأة حتىٰ يكون تحت كل شعرة نطفة. وقد سبق تحقيق الكلام هناك، قوله: **(فيسبق عليه الكتاب)** فإنه يدل على القدر، والكتاب علم الله واللوح الذي فيه تبيان كل شيء. والمراد بالكلمات القضايا، والمراد بالذراع: غاية القرب تصوير للمعقول في صورة المحسوس.

٧٤٥٥ ـ وحديث **(ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يا جبريل ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا)** تقدم في سورة مريم(١)، وموضع الدلالة (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]) فإن الأمر عبارة عن الكلام.

٧٤٥٦ ـ **وحديث ابن مسعود (كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث المدينة)** تقدم ضبطه في سورة الإسراء(٢) بالحاء المهملة وثاء مثلثة، أو خاء معجمة وباء موحدة **(وهو يتوكأ على**

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾... (٤٧٣١).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٤٧٢١).

عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، فَسأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى العَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ. [طرفه في: ١٢٥].

٧٤٥٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلا الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٧٤٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

عسيب) غصن النخل إذا جرد عن خوصه **(فظننت أنه يوحى إليه)** ويأتي بعده **(فعلمت)** فإما أن يكون أحدهما بمعنى الآخر، أو ظن أولاً ثم تيقن (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]) أي من المخلوقات الكائنة بكلمة كن كسائر الأشياء وأهل الحق على أنه جسم نوراني باتصاله الحياة، وانفصاله الممات. وحمله على جبريل، وعلى القرآن لا وجه له في هذا المقام، وأي غرض لليهودي في ذلك.

٧٤٥٧ ـ ٧٤٥٨ ـ (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون، حديث أبي هريرة **(تكفل الله لمن جاهد في سبيله)** أي وعدٌ له سلف في أبواب الجهاد[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وتصديق كلماته)** أي أحكامه فإن الكلمة لا توصف بالصدق والكذب وكذا حديث أبي موسى بعده **(لتكون كلمة الله هي العليا)** أي كلمة التوحيد فإن الجملة تطلق عليها الكلمة، أو دينه وشرعه من إطلاق السبب على المسبب.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧).

٢٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ ـ **حدّثنا** شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَني عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

٧٤٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيلِمَةَ في أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، ....

باب قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾

كذا وقع في أكثر النسخ، وصوابه ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠] اختلفوا في إيجاد الأشياء بكلمة كن، حقيقة أو مجازاً عن سرعة تكون المراد بعد تعلق الإرادة.

٧٤٥٩ ـ روى في الباب حديث المغيرة بن شعبة **(لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس)** قد سلف مراراً[١]، وموضع الدلالة قوله: **(حتى يأتي أمر الله)** أي الساعة **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(حُميد)** بضم الحاء مصغر.

٧٤٦٠ ـ **(الحُميدي)** بضم الحاء مصغر منسوب **(يُخامر)** بضم المثناة تحت وخاء معجمة.

٧٤٦١ ـ وحديث ابن عباس **(وقف النبي ﷺ على مسيلمة)** تقدم في المغازي[٢]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ولن تعدوَ أمرَ الله فيك)** أي ما قدر عليك من الإيمان والكفر

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية. . . (٣٦٤٠).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أُثال (٤٣٧٤).

وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هكَذَا في قِرَاءَتِنَا. [طرفه في: ١٢٥].

٣٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

ولذلك قال: **(ولئن أدبرت ليَعقِرنّك الله)** وكذلك جرى قتله وحشي، ومضى إلى الدرك الأسفل.

٧٤٦٢ ـ وحديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح تقدم في الباب قبله، ومنه زيادة قوله: **(وما أوتوا من العلم إلا قليلاً)** وهي قراءة شاذة.

باب قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]

عن ابن عباس: نزلت بعدما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قال اليهود: وكيف وقد أوتينا التوراة وبه يظهر أن المراد بالكلمات قضاياه ومعلوماته، وقيل: أراد إثبات كلامه تعالى ولا وجه له لأنه تقدم في الباب قبله.

٧٤٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيتِهِ إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ في أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهَ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا في الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٨].

باب في المشيئة والإرادة

لفظان [٤١١/ب] مترادفان معناهما ما يوجب ترجيح أحد المعدومين على عموم الإرادة لكل شيء ـ طاعة كانت أو معصية ـ بالآيات الدالة على ذلك، والمخالف في الإرادة الفلاسفة، وفي عموم تعلقها بالمعصية المعتزلة.

٧٤٦٤ ـ وروى في الباب حديث أنس **(إذا دعوتم الله فاعزموا المسألة)** بهمزة الوصل أي اجزموا، وقد سلف الحديث[1]، وموضع الدلالة قوله: **(ولا يقولن أحدكم: إن شئت فأعطني)** فإنه يدل على تعلق المشيئة بكل شيء.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مُكرِه له (٦٣٣٨).

٧٤٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِب فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ ـ **حدّثنا** محَمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طرفه في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٥ ـ وحديث علي بن أبي طالب **(أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة)** أي أتاهما ليلاً قد مر في أبواب التهجد، وقريباً أيضاً[١]. وموضع الدلالة قوله: **(إن أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا)**، **(عن علي بن حسين)** هو الإمام زين العابدين بن حسين بن علي رضي الله عنهم.

٧٤٦٦ ـ وحديث أبي هريرة **(مثل المؤمن كمثل الخامة)** تقدم في الرقائق[٢]، وقد سلف شرحه. وموضع الدلالة آخر الحديث **(يقصمها الله إذا شاء)** بالقاف: كسر الشيء مع الإبانة، وبالفاء كسر بدون إبانة والخامة: الطاقة الواحدة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن الواو. و**(تُكفِئها)** بضم التاء وكسر الفاء المكسورة أي تَقلبها **(ومثل الكافر)** وفي رواية «الفاجر» والمعنى واحد **(كمثل الأرزة)** بفتح الهمزة والراء، وقد تسكن الراء وبعدها معجمة وهو الصنوبر، والصماء. . . . . التي لا تخلخل فيها.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٧)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ (٧٣٤٧).

(٢) تقدم في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣).

٧٤٦٧ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هؤُلاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجراً؟ قَالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٧٤٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ المُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ

٧٤٦٧ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما بقاؤكم فيمن كان قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس**) وقد سلف مع شرحه مستوفى في أبواب الصلاة[١]، وموضع الدلالة قوله في آخر الحديث: (**فذلك فضلي أوتيه من أشاء**).

٧٤٦٨ ـ (**عبد الله المسندي**) ـ بفتح النون ـ كان يتبع الأسانيد فنسب إليه (**عن أبي إدريس**) هو الخولاني عائذ الله. وحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (**أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً**) تقدم في الإيمان وغيره[٢]، وموضع الدلالة آخر الحديث (**ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**). (**في رهط**) وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين وكذا هناك لأنهم كانوا اثني عشر (**ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم**) تخترعونه من عند أنفسكم، وقد أشرنا مراراً إلى أن هذا الحديث يدل على

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨).

وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ١٨].

٧٤٦٩ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيمَانَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لأَطوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلتَحْمِلنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلتَلِدْنَ فَارِساً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فارِساً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ:

أن الذنوب كلها في مشيئته تعالى سواء كانت حقوق الله، أو حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، ليس معناه أنه لا بد في أخذ عمله أو عذابه، بل إذا أراد الله به خيراً رضى خصمه عنه، وحديث الباب دليل، وكذا حديث من كان قتل مئة نفس[(١)].

٧٤٦٩ ـ وحديث أبي هريرة **(أن نبي الله سليمان كان له ستون امرأة)** رواه مرسلاً، إلا أن قوله في آخر الحديث: **(قال النبي ﷺ: لو استثنى سليمان)** أخرجه عن الإرسال، والحديث في مناقب الأنبياء[(٢)]، وبيَّنَّا فيه اختلاف الروايات، في رواية «سبعون» وأخرى «تسعون» وفي أخرى «مئة». وموضع الدلالة قوله: **(لو كان سليمان استثنى)** أي لو قال: إن شاء الله كما صرح به في الرواية الأخرى. وموضع الدلالة قوله: **(إن شاء الله)**. قيل: إن شاء الله استثناء لغة. **قلت**: إطلاقه على أن الله تعالى تسامح لاستوائهما في إخراج الشيء عن الحكم. **(مُعَلّى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(عن محمد)** هو ابن سيرين.

٧٤٧٠ ـ وحديث ابن عباس **(أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده وقال له: طهور إن شاء الله)** قد مر في أبواب الطب[(٣)]، وموضع الدلالة قوله: **(إن شاء الله)**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كَثُرَ قتله (٢٧٦٦).

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾... (٣٤٢٤).

(٣) تقدم في كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦).

طَهُورٌ؟ بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».
[طرفه في: ٣٦١٦].

٧٤٧١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، في قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ. فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تخَيِّرُونِي عَلَى

فإن قلت: كيف علق بالمشيئة أولاً ثم جزم بما قاله الأعرابي؟ **قلت**: قاله أولاً تفاؤلاً، ولما لم يرض به الأعرابي أعلمه بما هو كائن.

(محمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: وابن محمد بن سلام، وقد صرح به البخاري [٤١٢/أ] **في الأضاحي**[١]، وقال أبو نصر يروى عن عبد الوهاب الثقفي: ابن سلام، **وابن المثنى، وابن** يسار، وابن حوشب.

٧٤٧١ ـ وحديث أبي قتادة حين ناموا عن الصلاة قد سلف في أبواب الأذان[٢]، **وموضع الدلالة قوله: (إن الله قد قبض أرواحكم حين شاء)** وفيه دلالة على أن الروح والنفس واحد. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. **(هشيم)** بضم الهاء مصغر، وكذا **(حصين)**.

٧٤٧٢ ـ وحديث أبي هريرة **(استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود)** تقدم في

---

(١) انظر كتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥٥٥٠).
(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥).

مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٧٤٧٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ أَبِي عيسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[طرفه في: ١٨٨١].

٧٤٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ ـ حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

كتاب الأنبياء[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فلا أدري أكان فيمن صُعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله)** فإنه أشار إلى قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقد بسطنا الكلام فيه هناك. فإن للشارحين فيه أوهاماً، ومحصله: أن قوله: **(الناس يُصعقون)** ليس المراد منه الموت، بل عشي يحصل لهم في المحشر. وقوله: **(لا تخيروني)** يريد على وجه يؤدي إلى نقص الأنبياء، أو قاله تواضعاً، أو قبل علمهِ بأنه سيد الرسل.

٧٤٧٣ ـ وحديث أنس (قال رسول الله ﷺ إن المدينة يأتيها الدجال) سلف في مواضع[2]، وموضع الدلالة قوله: **(لا يقربها الدجال والطاعون إن شاء الله)**.

٧٤٧٤ ـ وحديث أبي هريرة (لكل نبي دعوة) مستجابة أي قطعاً أو في شأن أمته الحديث في أول كتاب الدعوات[3]. وموضع الدلالة قوله: **(إن شاء الله)**.

٧٤٧٥ ـ (يَسَرَة) بالياء المثناة تحت وسين مهملة آخره تاء وثلاث فتحات. وحديث أبي

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٨).

(٢) انظر مثلاً كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١).

(٣) تقدم في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤).

«بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُل أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْئَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٩].

هريرة أيضاً: **(بينا أنا نائم رأيتني على قليب)** سلف في مناقب الصديق[١]. وموضع الدلالة **(فنزعت ما شاء الله)** والقليب بئر قبل أن يطوى. **(ابن أبي قُحافة)** بضم القاف **(فنزع ذنوباً)** بفتح الذال المعجمة الدلو. قال ابن الأثير: والغرب ضد الشرق الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور **(فلم أرَ عَبْقَرِياً)** أي قوياً شديداً. أشرنا سابقاً أن العرب كانت تزعم أن عبقر مدينة للجن فكانوا ينسبون إليها كل غريب بديع **(يفري فريّه)** بفتح الفاء وتشديد الياء المفتوحة أي عمله، والفري لغة القطع، ويطلق على الأمور الغريبة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] و**(العَطَن)** بفتح العين والطاء مبرك الإبل لتقاد إلى الشرب.

٧٤٧٦ ـ ٧٤٧٧ ـ وحديث أبي موسى **(اشفعوا تؤجروا)** سلف في كتاب الأدب[٢]. وموضع الدلالة قوله: **(ويقضي الله على لسان نَبيه ما شاء)**، **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بُريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بُردة)** بضم الباء عامر بن أبي موسى.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٤).

(٢) تقدم في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٧).

٧٤٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ في صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا في صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا مُوسَى في مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لاَ، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ في البَحْرِ، فَقَالَ فَتى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [طرفه في: ٧٤].

٧٤٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، ....

٧٤٧٨ ـ وحديث (**ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى**) بفتح التاء من المراء وهو الجدال تقدم في سورة الكهف[1]، وموضع الدلالة قوله: (**ستجدني إن شاء الله صابراً**) ولم يصبر لأن الله لم يشأ، وفيه دلالة على أنه لا يلزم من قول: إن شاء الله حصول المطالب، وأما قوله في سليمان: لو قال: إن شاء الله لحصل له المطلوب» كان بوحي الله إليه في ذلك، لا أنه من لوازم إن شاء الله.

٧٤٧٩ ـ وحديث أبي هريرة (**ننزل غداً بخيف بني كنانة إن شاء الله**) تقدم في كتاب الحج[2]، وموضع الدلالة قوله: (**إن شاء الله**)، و(**الخيف**) بفتح المعجمة وسكون المثناة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ﴾... (٤٧٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٨٩).

حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ. [طرفه في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفتَحْ! قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَأَنَّ ذلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٣٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣].

وَلَمْ يَقُل: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

تحت. قال ابن الأثير: هو كل ما ارتفع من مجرى السيل، وانحدر من غلظ الجبل وهو الشِعب الذي بين مكة ومنى (**حيث تقاسموا على الكفر**) ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا في ذلك الصحيفة الملعونة.

٧٤٨٠ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف وقد سلف في المغازي[١]. وموضع الدلالة قوله: (**إنا قافلون غداً إن شاء الله**) قفل من سيره إذا رجع.

باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣]

ولم يقل ما خلق ربكم، اتفقوا على أن غرضه من هذا الكلام إثبات قدم القرآن وأنه غير مخلوق. وهذا المقام يحتاج إلى تحقيق، فإن المسألة مزلة الأقدام [٤١٢/ب] من الذين مذهبهم حق، وممن مذهبهم باطل، ونحن نقول: القرآن في هذا الزمان يطلق على معان، المعنى القائم بذاته الذي هو متكلم في الأزل به حيث لا سامع ولا مخاطب، ويطلق على

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٢٥).

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماوَاتِ شَيئاً، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

اللفظ الدال، وهو المتلو تجب قراءته في الصلاة بهذين المعنيين نطقَ التنزيل. أما إرادة المعنى الأول فظاهر لأنها صفة قديمة بها يوصف بكونه متكلماً.

وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فإن المسموع هو اللفظ القائم بالقارىء. وإذا كان القارىء حادثاً فلا يتصور أن يكون القائم بدلاً حادثاً. والسلف الصالح وإن تكلموا بهذه الآية لا يمكن أن يخالفوا فيه، ولما ظهر أهل البدع حرر أهل الحق المسألة بأن الصفة القديمة غير الألفاظ وقالوا [:] قيام اللفظ به، وإن كان قرآناً أيضاً حقيقة أو مجازاً.

فإن قلت: كيف يجعلونه مجازاً ومن أمارات المجاز جواز سلبه، ومن قال المتلو ليس بقرآن يكفر؟ **قلت**: لأنه صار حقيقة عرفية وإن كان مجازاً لغةً.

وأما الثالث: وهو ما بين دفتي المصحف أيضاً قرآن وهو الصور المكتوبة؛ لأنه صار وإن لم يكن موجوداً في القرآن الأول، ولذلك عرفوه بالإعجاز، ولم يذكروا المصحف. وبعض المحققين قالوا: اللفظ قديم والله تعالى متكلم بذلك اللفظ القائم به. وأما ما يُتوهم من عدم جواز قيام اللفظ بذاته لأنه حادث فاسد لأن حدوث اللفظ إنما نشأ من ترتب الحروف، وهناك لا يعقل ترتب فلا مانع إذ لا دليل لهم سوى هذا. فعلى قول البخاري: اللفظ أيضاً قديم لأنه المقول والسموع. ويلزم أن يكون قديماً. وهذا هو الذي قاله السلف القرآن كلام الله قديم، وهو المحفوظ المتلو المسطور في المصاحف. وقالوا: المتلو قديم والتلاوة حادثة.

ويوافق هذا قول ابن مسعود: (**إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات**) وقول رسول الله ﷺ (**يحشُرُ الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بَعد كما يسمعه من قرب**) القرب تصور للتساوي وإلا لا قرب ولا بعد هنا لأنهما يستدعيان الجهة.

٧٤٨١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيرُهُ: صَفوَانٍ ـ يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾». قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، بِهذا. قَالَ سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: قُلتُ لِسُفيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرِّغَ﴾. قَالَ سُفيَانُ هَكذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قَالَ سُفيانُ: وَهيَ قِرَاءَتُنَا. [طرفه في: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٤٨١ ـ **وحديث أبي هريرة (إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً كأنه سلسلة على صفوان)** أي ذلك الصوت الذي يسمعونه يشبه صوت السلسلة. وفي رواية البيهقي: «إذا سمعوا ذلك يصعقون من الخوف حتى يجيء جبريل فإذا جاء فزع عن قلوبهم ـ أي أزيل الفزع ـ فيسألون جبريل ماذا قال؟ فهو الذي يقول: قال الحق، وإذا سمعوا ذلك نادى كلهم الحق»[1] **(قال سفيان: وهي قراءتنا)** أي فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة وهي قراءة شاذة إلا أنها موافقة في المعنى لقراءة العامة.

٧٤٨٢ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر وكذا **(عقيل)**. وحديث أبي هريرة **(ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ)** حسن الصوت **(يتغنى بالقرآن)**. قال ابن الأثير: يقال: أذن يأذن على وزن علم يعلم أذناً بفتح الهمزة والذال.

فإن قلت: ما وجه دلالته على ما ترجم؟ **قلت:** قال بعض الشارحين: إنما أدخل هذا في الباب لأنه فهم من الإذن القول لا الاستماع. وهذا وهم منه، بل إنما دل عليه لفظ

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب بيان الوجه الذي كان يخرج قول الكهان عليه حقاً (٥٣٧).

٧٤٨٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣٨١٦].

٣٣ ـ باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ المَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] أي يُلقى عَلَيكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

القرآن، فإنه دل على أن ما يقرأ الإنسان قرآن، وكلامه تعالى. الإذن مفسر بالاستماع كما نقلنا عن ابن الأشرف لا شك أن الاستماع يدل على الإذن من باب الأولى.

٧٤٨٣ ـ ٧٤٨٤ ـ وحديث أبي سعيد (**يقول الله: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك**) وقد سلف الحديث[1]، وموضع الدلالة قوله: (**فينادي**) فإنه يدل على أنه متكلم.

وكذا حديث عائشة، وتقدم في فضل خديجة[2]. وموضع الدلالة قولها: (**ولقد أمره أن يبشرها ببيت من الجنة**) فإنه دل على أنه تعالى متكلم بالكلام.

باب كلام الرب مع جبريل [٤١٣/أ] ونداء الله الملائكة

(**وقال معمر**) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال شيخ الإسلام: هو أبو عبيدة معمر بن المثنى (**يلقى إليكم وتَلَقّاه أنت**) بفتح التاء وتشديد القاف ولذلك شبهه بقوله: (﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ﴾ [البقرة: ٣٧]). وقال صاحب «الكشاف»: ﴿لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] تؤتاه، ولا شك أنه تفسير باللازم. قيل: إن جبريل تلقى القرآن عن الله تلقياً روحانياً ثم يلقيه إلى رسول الله ﷺ إلقاءً جسمانياً، ولا حاجة إليه. وهَبْ أنه قال في جبريل ذلك، فما قوله في كلامه مع موسى ورسول الله ﷺ، بل إذا أراد الكلام يوجد الألفاظ في سمع من أراد.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨١٦).

٧٤٨٥ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ في السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهْلِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا ذَرّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [طرفه في: ١٢٣٧].

٧٤٨٥ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: يجوز أن يكون ابن منصور؛ وأن يكون ابن راهويه قال شيخ الإسلام: هو ابن منصور وأن يكون لابن راهوية لأن ابن راهوية لم يقل حدثنا وإنما يقول: أخبرنا **(إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل إن الله قد أحب فلاناً)** المحبة من الله إرادة الثواب والرضا. **(ويوضع له القبول في الأرض)** حتى يحبه من شرب الماء في الأرض.

٧٤٨٦ ـ وحديث أبي هريرة **(يتعاقبون ملائكة)** تقدم في أبواب الصلاة وقريباً هنا(١)، وموضع الدلالة قوله: **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم)** فإنه يدل على كلام الله، وقد أشرنا أن كلامهم دون ملائكة النهار لأنهم شهدوا أربع صلوات، فهم أعرف بحالهم من ملائكة النهار، وأشرنا أيضاً إلى أن قوله **(يتعاقبون فيكم ملائكة)** من قبيل أكلوني البراغيث.

(قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون.

٧٤٨٧ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال وحديث أبي ذر **(أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله دخل الجنة)** تقدم

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٢٩).

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ الهَمَدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ في لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً». [طرفه في: ٢٤٧].

مراراً[(١)]. ووجه الدلالة أن هذا الكلام من جبريل لا يمكن إلا بعد سماعه من الله تعالى.

فإن قلت: لم يذكر في الباب نداء الله الملائكة كما ترجم له؟ **قلت**: قوله: «كيف تركتم عبادي» نداء في المعنى.

باب قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]

(**وقال مجاهد**: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بين السماء السابعة والأرض السابعة) وروي عن مجاهد أن الكعبة المعظمة من أربعة عشر بيتاً، روى في الباب أحاديث:

٧٤٨٨ ـ الأول: حديث البراء بن عازب (أن رسول الله ﷺ قال: يا فلان إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك) إلى آخر الدعاء، وقد سلف مراراً آخرها كتاب الدعوات[(٢)]، وموضع الدلالة هنا قوله: (**وكتابك الذي أنزلت**) فإن الضمير في قوله: أنزله بعلمه راجع إلى القرآن. قوله: (**إذا أويت**) بالقصر، وحكي الأمر بالمد أيضاً (**رغبةً ورهبة إليك**) من قبيل:

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز... (١٢٣٧).

٧٤٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

(٢) تقدم في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً وفضله (٦٣١١).

٧٤٨٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِل بِهِمْ». زَادَ الحمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: عَنْ هُشَيم، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعْهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ. [طرفه في: ٤٧٢٢].

علفتها تبناً وماءً بارداً(١)

أي رهبة منك (**لا ملجأ**) بالقصر وفتح الهمزة أي لا ملاذ (**ولا منجى**) بفتح الميم مع القصر مكان النجاة على أنه مصدر (**أبو الأحوص**) سلام الحنفي (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي.

٧٤٨٩ ـ وحديث عبد الله بن أبي أوفى (**أن رسول الله ﷺ دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب**) وهذا موضع الدلالة لما قدمنا أن ضمير أنزله للكتاب.

٧٤٩٠ ـ وحديث ابن عباس (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] **نزلت ورسول الله ﷺ**) إلى آخر الحديث، وهذا موضع الدلالة من الحديث. وقد سلف في سورة الإسراء(٢) (**هشيم**) بضم الهاء مصغر (**عن أبي بشر**) بكسر الموحدة وشين معجمة، واسمه جعفر.

---

(١) البيت من البحر الرجز، ويُنسب لذي الرمة بلفظ:

لما حططت الرحل عنها وارداً ... علفتها تبناً وماءً بارداً

ويروى بلفظ:

علفتها تبناً وماءً بارداً ... حتى غدت همالة عيناها

انظر: خزانة الأدب للحموي ٢/ ٢٧٥.

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (٤٧٢٢).

٣٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿لَقَوۡلٌ فَصۡلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ۝١٤﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤] بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهارَ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلقَى

باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥]

قال ابن بطال: أراد في هذا الباب ما أراده في الأبواب قبله من أن الكلام صفة قائمة بالله أزلاً، وليس كما قال، بل الباب الذي قبله ساق وفيه الأحاديث الدالة على أن القرآن الذي يتلوه رسول الله ﷺ منزل من عنده مع كونه الكلام المعجزة. قال صاحب «الكشاف»: أنزله بعلمه الخاص به مؤلفاً معجزاً تصديقاً لرسالتك. وهذا الباب للدلالة على أن كلامه تعالى لا ينحصر [٤١٣/ب] في المعجز، بل منه نوع آخر وهو الأحاديث القدسية.

٧٤٩١ ـ وروى في الباب أحاديث منها حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال الله تعالى وتقدس (**يؤذيني ابن آدم**) منزه عن أن يلحقه أذى تعالى عن ذلك، والمراد نسبة ما لا يليق بكبريائه إليه، وقد صرح به. قوله: (**يسب الدهر**) والحمل على إيذاء أوليائه لا وجه له (**أنا الدهر**) أي أنا خالق الدهر وخالق الحوادث فيه، فمن سب الدهر فقد سبني إذ لا صنع إلا لي، وقد سلف الحديث في سورة الجاثية[(١)].

٧٤٩٢ ـ وحديث أبي هريرة (**يقول الله عز وجل: الصوم لي**) وقد سلف في أبواب الصوم مع شرحه مستوفى[(٢)]، والمختار في وجه الإضافة إليه في الصوم مع أن العبادات كلها له أن الصوم لم يُعبد به غير الله، وهو المعتمد، وقد ذكرنا فيه وجوهاً أُخر.

(**أبو نعيم**) قال (**حدثنا الأعمش**) وفي رواية: أبي نعيم عن سفيان الثوري، هو الأعمش

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ (٤٨٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟ (١٩٠٤).

رَبِّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَب عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَيُّوب يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ. أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٨٩].

٧٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٤٥].

٧٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

(ولَخَلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) عندكم، كناية وتصوير لكمال الرضا والقبول، والخُلوف بضم الخاء والخِلفة بكسرها آخره تاء: رائحة الفم المتغيرة.

٧٤٩٣ ـ وحديث أبي هريرة **(بينما أيوب يغتسل)** تقدم في أبواب الغسل(١)، وموضع الدلالة قوله **(فناداه ربه)**، **(رِجل جراد)** بكسر الراء، وقال ابن الأثير: الجراد الكثير **(فجعل يحثي في ثوبه)** يقال حتى يحثي ويحثو إذا جَمَعَ ثيابه بيده.

٧٤٩٤ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً: **(يتنزل ربنا)** على وزن يتكسر، وكذا للأكثر، ولأبي ذر وغيره: «ينزل» على وزن يضرب، وقد سلف في باب التهجد وغيره(٢)، وأشرنا إلى أن النزول والانتقال عليه محال، والمراد نور رحمته ونسيم غفرانه للعباد في ذلك الوقت، وموضع الدلالة هنا قوله: **(من يدعوني فأستجيب له)** وقد سلف رواية نصف الليل، ولا تنافي. فإن ذكر الأقل لا ينفي ذكر الأكثر.

٧٤٩٥ ـ ٧٤٩٦ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً **(نحن الآخرون السابقون)** وقد سلف في

---

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر (٢٨٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥).

٧٤٩٦ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَقَالَ: هذهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [طرفه في: ٣٨٢٠].

٧٤٩٨ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ». [طرفه في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ

كتاب الديات[1]، وموضع الدلالة قوله: (**وبهذا الإسناد قال الله تعالى: أنفِق أُنْفِق عليك**).

٧٤٩٧ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً: (**هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام وإناء فيه شراب**) كذا وقع هنا في رواية عن أبي ذر: بإناء فيه شراب، وكذا للأصيلي، وتقدم أيضاً بلفظ الأدم، والكل صحيح، وقد سلف الحديث مراراً[2]، وموضع الدلالة قوله: (**فأقرئها من ربها السلام**) فإنه يدل على كلام الله (**وبشرها ببيت من قصب**) القصب: اللؤلؤ المجوف المستطيل، والصخب: الأصوات والنصب: التعب (**زهير**) بضم الزاي مصغر، وكذا (**فضيل**)، (**عُمارة**) بضم العين وتخفيف الميم (**عن أبي زرعة**) بضم المعجمة بعدها مهملة.

٧٤٩٨ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً (**قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت**) وقد سلف في سورة السجدة[3]، ووجه الدلالة ظاهرة. (**همام**) بفتح الهاء وتشديد الميم (**منبّه**) بتشديد الباء المكسورة.

٧٤٩٩ ـ وحديث ابن عباس في تهجد رسول الله ﷺ تقدم قريباً في باب قول الله: ﴿خَلَقَ

---

(١) تقدم في كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٧).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨٢١).

(٣) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (٤٧٧٩).

اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَني، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ في بَرَاءَتي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا ....

ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ١٦٤]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(وقولك الحق)** لدلالته على الكلام.

٧٥٠٠ ـ وحديث أم المؤمنين عائشة في الإفك وقد سلف في سورة النور وغيرها[١]، وموضع الدلالة قولها: **(ما كنت أظن أن الله ينزل في براءتي وحياً يُتلى)**. **(حجاج بن منهال)** بكسر الميم **(النميري)** بضم النون مصغر النمر.

٧٥٠١ ـ وحديث أبي هريرة **(يقول الله تعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها**

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُرْ. . .﴾ (٤٧٥٠).

عَلَيهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [طرفه في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

عليه) سبق الحديث في الرقائق(١)، وموضع الدلالة قوله: **(فلا تكتبُوها عليه)** فإنه كلامه تعالى، وقد بسطنا الكلام على الحديث هناك في باب من هم بحسنة فليطالع.

٧٥٠٢ ـ وحديث أبي هريرة **(خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم)** تقدم مع شرحه [٤١٤/أ] في كتاب الأدب(٢)، وموضع الدلالة قوله: **(فقال: مه)** فإن هذا كلامه تعالى، وقد سلف شرح الحديث هناك، والمختار عندنا حمل كلام الرحم على الحقيقة لصلاحية القدرة وفخامة المعنى. وقال النووي: هذا كلامه على سبيل المجاز والتمثيل لأن الرحم معنى من المعانيْ لا يتأتى منه الكلام. **قلت**: أنتم متفقون على أن الموت يجعل في صورة كبش، ولا شك أنه معنى من المعاني، بل الأكثرون على أنه عدم الحياة، وأولوا خلق الموت بقدر.

٧٥٠٣ ـ ٧٥٠٤ ـ وحديث أبي هريرة **(قال الله تعالى: إذا أحب عبدي لقائي)** تقدم

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١).

(٢) تقدم في كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧).

٧٥٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثِنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَل خَيراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ:

الكلام عليه في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه[(١)]، ونقلنا عن النووي وعن ابن عبد البر وسائر المحققين أن هذا عندي معاينة ما أعد الله له من الكرامة، وذلك الوقت الذي لا يقبل منه توبة التائب، ولقاء الله المصير إليه، وتفسيره بالموت غلط[(٢)] مخالف لحديث رسول الله ﷺ، الموت دون لقاء الله.

٧٥٠٦ ـ ٧٥٠٧ ـ وحديث أبي هريرة أيضاً لما قال رسول الله ﷺ **(قال رجل لم يعمل خيراً قط: فإذا مات فأحرقوه)** أي من الأعمال سوى أنه كان مؤمناً بما يجب الإيمان. وقد سلف الحديث في الرقائق[(٣)]. **(لئن قَدَر الله عليه ليعذبنه)** لم يكن شاكاً في قدرة الله تعالى، وإنما صدر عنه هذا الكلام من غاية الخوف وفرط الحيرة كما قال صاحب الضالة من شدة الفرح: إلهي أنت عبدي. ألا ترىٰ إلى قوله: **(لم فعلت؟ قال: من خشيتك)** قوله: إذا مات فحرقوه فيه التفات من التكلم إلى الغيبة على مذهب السكاكي.

وحديث أبي هريرة أيضاً **(أنا عند ظن عبدي بي)** تقدم في أبواب التوحيد في باب

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٨).

(٢) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٧٥٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦).

٧٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة في الذنوب (٣٧٥٨).

(٣) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨١).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَاً أَصَابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ـ أَوْ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: «أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاَثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

٧٥٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً ـ يَعْنِي ـ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً، فَلَماَّ حَضَرَتِ

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨][(١)]، وقد أشرنا هناك إلى أن الواجب على الإنسان حسن الظن بأنه تعالى يغفر ذنبه مهما كان لا سيما عند الموت لقوله: «لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله»[(٢)]. وحديث أبي هريرة أيضاً قال رسول الله ﷺ (**إن عبداً أصاب ذنباً، وربما قال: أذنب ذنباً**).

كذا تكرر في هذا الطريق، ووقع في طريق حماد بلا شك «أذنب»، وهذا يجوز أن يكون عبداً من عباد الله وقع له هذا، أو أن كل عبد يكون هذا شأنه يكون شأن الله معه ما ذكروه، وهذا هو الظاهر. وقوله: (**أعَلِمَ عبدي**) ليس الاستفهام على أصله لأنه محال في حقه تعالى، بل للتقرير والإثبات (**غفرت لعبدي ثلاثاً**) أو تكرر هذا من العبد ثلاث مرات (**فليعمل ما شاء**) ليس هذا أمراً بفعل المعاصي، بل معناه: أنه كلما أذنبَ وتاب فإن الله يتوب عليه.

٧٥٠٨ ـ (**معتمر**) بكسر الميم، وأبوه سليمان، وحديث أبي سعيد الخدري (**أن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن سلف قال كلمة يعني أعطاه مالاً**) قائل الكلمة رسول الله ﷺ، وكذا فاعل

---

(١) تقدم برقم (٧٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٧).

الوَفاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا»، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ في يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَي عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلتَ مَا فَعَلتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلاَفَاهُ غَيرُهَا». فحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنْ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي في البَحرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

يعني وأعطاه الله شرح الكلام من الراوي، وهذا الرجل هو الذي تقدم آنفاً في حديث أبي هريرة، وهو من بني إسرائيل (**قال لبنيه: أي أب كنت لكم؟ قالوا خير أب**) منصوب على أنه خبر كان، ويجوز في خير الرفع بتقديم المبتدأ أنت خير أب، والنصب أحسن ليطابق السؤال (**قال: إنه لم يَبْتَئِز عند الله خيراً**) بالباء الموحدة بعدها مثناة. والأصيلي بالنون بدل الباء ويروى بالنون والهاء والباء الموحدة والزاي المعجمة، والمعنى واحد أي: لم يَدّخر.

(**فاسحقوني أو فاسمكوني**) بدل الحاء، وروى الخطابي باللام بدل القاف وقال: والسحك السحق بالمبرد سحالة (**فإذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها**) الضمير للريح. قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١]. وتذكير عاصف هنا لاعتبار معنى النسبة كلابن وتامر، أو الريح مما يذكر ويؤنث ومثله كثير (**وقال مخافة منك أو فرقاً منك** [٤١٤/ب] **وما تلافاه أن رحمه**) بالفاء، وما موصولة أي الذي صادفه رحمته تعالى، أو نافية وإلا مقدرة بعدها أي لم يتداركه إلا رحمته تعالى (**فحدثت به أبا عثمان فقال: سمعت من سليمان**) قال شيخ الإسلام، قال الكرماني: القائل لأبي عثمان قتادة قال: وقد سها في ذلك، بل القائل هو سليمان الشعبي، هكذا قال وفيه إشكال، وذلك أن أبا عثمان لما سمع قال: حدثني به سليمان فكيف يمكن أن يكون القائل لأبي عثمان سليمان (**وقال خليفة**) هو ابن الخياط شيخ البخاري (**حدثنا المعتمر: لم يَبْتَئز**) بالزاي المعجمة. وموضع الدلالة في الحديث قوله: (**قال الله: يا عبدي**).

٣٦ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغيرِهِمْ

٧٥٠٩ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنى شَيءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلهُ عَنْ شَيءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هؤُلاَءِ إِخْوَانُك مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاؤُوكَ

باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ ـ **(أبو بكر بن عياش)** بالياء المثناة آخره شين معجمة **(حميد)** بضم الحاء مصغر. روى في الباب حديث أنس في الشفاعة أولاً مختصراً، وثانياً مطولاً **(إذا كان يوم القيامة شُفِّعت)** على بناء المجهول مشدداً أي قُبلت شفاعتي، وروي على بناء الفاعل مخففاً. **(ثم أقول يا رب: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء)** قيل: هذا لا يوافق ما ترجم لأن هذا كلام الأنبياء. وأجاب شيخ الإسلام: لا كلام لله مع الأنبياء فإنه أشار البخاري في الترجمة ما ورد من بعض طرق الحديث «فقال لي: لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة» وأنا أقول: لا حاجة إلى ذلك فإن قوله: **(شفعت)** على بناء المجهول معناه: قبلت شفاعتي، وقبولها لا بد من كلام الله.

٧٥١٠ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(معبد)** بفتح الميم وسكون الموحدة **(العَنَزي)** ـ بفتح العين والنون وزاي معجمة ـ نسبة إلى قبيلة من هوازن **(اجتمعنا ناسٌ من أهل البصرة)** بدل من ضمير المتكلم وفيه ضعف عند النُحَاة، ولا يجوزون إبدال الظاهر عن ضمير المتكلم في بدل الكل، وفي بعضها: «وناس» بالواو ويجر ناس من

٧٥١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣).

يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا محَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيقولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِإِبْرَاهِيم فَإِنَّهُ خَلِيل الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكِمْ بِعِيسى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتَلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارفَعَ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ

البصرة، لأن معبداً بصري، وقد سبق شرح الحديث في كتاب الرقائق[1]. ونشير هنا إلى بعض ألفاظه **(إذا كان يوم القيامة ماج الناس)** أي اختلطوا من الخوف والدهشة **(عليكم بإبراهيم)** ترك ذكر نوح في هذه الرواية. وإما أن يكون صدر من آدم الكلامان تارة أحال إلى نوح، وأخرى إلى إبراهيم، وإما بعض الرواة أخطأ في ذلك. **(فقال: يا رب أمتي أمتي)** قد أشرنا مراراً إلى أن في الحديث اختصاراً لأن أول الحديث: إن أهل المحشر كلهم يسألون الشفاعة في الإزاحة عن الموقف فإذا شفع ينادي آدم لإخراج بعث النار، ثم يجاب المؤمنون على حقوق الله، ثم يجوزون الصراط فيسقط فيه بعض المؤمنين فهؤلاء هم الذين يشفع فيهم، وفي آخر المرات **(يقال له: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمان من النار من النار من النار)**.

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٥).

فَأَفعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ، وَهُوَ مَتَوَارٍ في مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيناهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا في الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهى إِلَى هذا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هذا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشرِينَ سَنَةً، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا؛ فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي جَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٤٤].

فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ **قلت**: قال بعض الشارحين: فائدته التأكيد، ويحتمل التوزيع على الجنة. والخردلة من الإيمان: أي: أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان، وفيه دليل على تجزيء الإيمان والزيادة والنقصان. هكذا كلامه، وفيه خبط من وجوه:

الأول: أن التأكيد إنما يكون إذا كرر المعنى الأول، وليس المعنى على ذلك فإن أدنى الأول أقل من أدنى الثاني، وكذا الثاني دون الثالث، وهذا كما يقولون في المبالغة عن القلة: أقل من القليل.

الثاني: ما قاله من التوزيع لا معنى له لأن الحبة هي الخردلة لا غير، والأدنى المكرر هو صفة الإيمان، والكلام إنما هو في تصوير المعقول بصورة [٤١٥/أ] المحسوس لا حبة هناك ولا خردلة.

الثالث: أن قوله: فيه دليل على تجزيء الإيمان والزيادة والنقصان وإن كان ظاهراً إلا أنه ليس هو محل النزاع لأن قوله: أدنى أدنى أدنى إنما هو في الزائد على نفس التصديق ألا ترى إلى قوله في آخر الحديث (**ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله**) يريد بدون شفاعة أحد لما تقدم من قوله تعالى: «شفعت الملائكة والأنبياء والمؤمنون ولم يبق إلا شفاعتي»[1]. وهؤلاء الذين ليس لهم إلا التصديق لأن لا إله إلا الله بلا تصديق معه

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ . . . (٧٤٤٠).

٧٥١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذٰلِكَ يُعِيدُ عَلَيهِ: الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ». [طرفه في: ٦٥٧١].

٧٥١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيثَمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

ليس بإيمان. هذا وأما تكرير النار فيجوز أن يكون تأكيداً لأن ما تقدم من ذكر النار كان بالضمير، ويجوز أن يكون إشارة إلى مراتبهم في النار أعاذنا الله منها.

٧٥١١ ـ **(محمد بن خالد)** وفي بعضها: محمد بن المخلد وليس بصواب إذ ليس في رجال الكتب الستة محمد بن مخلد **(عَبِيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة الإمام الجليل. وحديث ابن مسعود **(إن آخر أهل الجنة دخولاً)** سلف في الرقائق[1]. وموضع الدلالة قوله: **(فيقول له ربه: ادخل الجنة)**.

٧٥١٢ ـ **(علي بن حُجر)** بتقديم الحاء المضمومة على الجيم **(عن خيثمة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة **(ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان)** بضم التاء وفتحها: من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. وموضع الدلالة قوله: سيكلمه وقد سلف الحديث في الرقائق[2]. **(قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة)** هذا موصول بالسند الأول ومُرّة بضم الميم وتشديد الراء.

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٧١).

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّب (٦٥٣٩).

٧٥١٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٥١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفوانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٤١].

٧٥١٣ ـ (عَبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة، وحديث ابن مسعود **(أنه جاء حبر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع)** قد تقدم شرح الحديث قريباً في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صَ: ٧٥][1]. وأشرنا إلى أن هذا كناية عن سهولة الأمر كما تقول لمن يباشر أمراً شديداً بسهولة: يباشره بخنصره، أشرنا إلى أن ضحك رسول الله ﷺ كان تعجباً من استعظام اليهود ذلك، فإن إيجاد الكائنات من العدم أعظم من ذلك، ولذلك تلا قوله تعالى: (﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]).

٧٥١٤ ـ وحديث عبد الله بن عمر في النجوى ـ بفتح النون ـ قال ابن الأثير: اسم يقام مقام المصدر، وهو الكلام الجاري بين الاثنين سراً **(يدنو أحدكم من ربه حتى يضع عليه كنفه)** أي يقرب من لطفه ورحمته، والكنف بفتح الكاف والنون: الستر، والمراد أنه يحيط عنايته به بحيث لا يطلع عليه غيره تعالى، وهذا هو المؤمن الذي شاء الله العفو عنه جعلنا الله منهم لأن بعض المؤمنين يدخل النار بدليل سائر الأحاديث.

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٤).

٣٧ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [طرفه في: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ المَلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُناكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [طرفه في: ٤٤].

باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

اتفق أهل العربية على أن الفعل إذا أكد بالمصدر إسناده إلى الفاعل حقيقة فسقط أوهام المعتزلة.

٧٥١٥ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** و**(حميد)**. روى في الباب محاجة موسى وآدم. وقد سلف في المناقب(١).

فإن قلت: استدل بكلام الله مع موسى، وليس في الحديث ذكره. **قلت**: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي والإشارة إلى ما ورد في سائر الطرق، وقد مضى صريحاً في سورة البقرة، وقد أشرنا هناك إلى أنه لا دليل فيه للجبرية لأن هذا كان في عالم الملكوت عند ارتفاع التكليف، وقيل: غير ذلك.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩).

٧٥١٧ - **حدّثنا** عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَني سُليمانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، لَيلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيهِ، وَهُوَ نَائِمٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَينَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَه وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَم، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ في الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هذا

٧٥١٧ - ثم روى حديث أنس في المعراج من رواية شريك بن عبد الله بن أبي أوفى ثم **(أنه سمع أنس بن مالك يقول ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه)** قال العلماء من أهل [٤١٥/ب] هذا الشأن: على أن هذا وهم من الشريك لأن آخر الحديث أنه فرض عليه خمسين صلاة، فكيف يكون قبل الوحي؟ وأجاب شيخ الإسلام بأن قوله: **(فكانت تلك الليلة)** معناه كانت الواقعة تلك الليلة ما ذكرت **(فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى)** يدفع الإشكال عن رواية شريك لأن الليلة الأخرى عبارة عن الليلة التي عرج به بعد النبوة، وفرضت عليه الصلوات عليه أفضل الصلوات. فلذلك ليلة أخرى لجواز أن تكون بعد سنين وهذا يذكر بعض مواضعه.

(فقال أولهم: أيّهم هو؟ فقال أوسطهم) قيل: كان بين حمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب **(أتي بطست من ذهب محشواً)** حال من الضمير في الظرف أي: بطست كائن من ذهب محشواً **(فحشا به صدره ولَغَادِيدَه)** بفتح اللام وغين معجمة جمع لغدود بضم اللام، وهي اللحمة عند اللهاة، وقيل: عروق حلقه، **(ثم عرج به إلى السماء)** أي بعد ركوبه البراق وذهابه إلى بيت المقدس، وإن كان الإسراء متعدداً على ما قالوا فالأمر على ظاهره بلا

أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ وَرَدَّ عَلَيهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَينِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هذانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضى بِهِ في السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ في الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ في الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ في الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ في السَّادِسَةِ، ومُوسَى في السَّابِعَةِ بِتَفضِيلِ كَلاَمِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ

تقدير **(فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطّرِدَان)** أي يجريان.

فإن قلت: في الرواية الأخرى «أي من تحت سدرة المنتهى يخرج أربعة أنهار منها النيل والفرات»؟ **قلت**: لا تنافي أصلها هناك.

فإن قلت: قد قال: في السماء الدنيا عنصرهما وعنصر الشيء أصله؟ **قلت**: أصل بالنسبة إلى ما يخالطها في الأرض ثم ذهب في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ فسأل جبريل فقال: هذا هو الكوثر الذي قدّ خبَّأ ربك وهذا فيه إشكال لما تقدم من رواية أنس أنه قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه من اللؤلؤ، فقال جبريل: هذا هو الكوثر الذي أعطاك ربك»[1]، والجنة إنما هي في السماء السابعة، وأجاب شيخ الإسلام بأن تقديره: ثم مضى في السماء الدنيا إلى السابعة، والأولى أن يقال: كونه بتلك الصفة في الجنة لا ينافي كونه في السماء لأنه نهر جار إلى ما أراد الله **(وموسى في السماء السابعة بتفضيل كلام الله)** من إضافة المصدر إلى الفاعل، وهذا موضع الدلالة على الترجمة وهي قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ [النساء: ١٦٤].

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨١).

عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الـمُنْتَهى، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحى اللَّهُ فِيمَا أَوْحى إِلَيهِ: خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّف عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هذا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَل يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ

(ثم علا به إلى ما لا يعلمه إلا الله، ودنا الجبار رب العزة منه فتدلى حتى كان قاب قوسين أو أدنى) هذا أيضاً مما أنكر به على شريك فإنه تفرد بهذا، وهذا في القرآن وصف جبريل مع رسول الله ﷺ، وقد حمله شريك على قرب رسول الله ﷺ من ربه تعالى، فمن العلماء من قال: هذا الخلل من شريك، أو من أنس فإنه لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء؛ لأن مثله في حكم المرفوع، وقال الخطابي: من أحاط بأول الحديث وآخره لم يشكل عليه لأن أول الحديث أنه كان نائماً، فكان هذا رؤيا منام، والرؤيا يجوز صرفها إلى غير ظاهرها، وهذا أيضاً ليس بشيء لأن الرؤيا كانت في الليلة الأولى، وأما فرض الصلاة لم يكن إلا في اليقظة بإجماع من يُعتدّ به.

ثم قال: وهذا مقام رسول الله ﷺ مع جبريل كما في الآية. **قلت**: قوله: **(ودنا الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين)** حمله على جبريل لا يرضاه من له قدم [في] العربية، ولقد أحسن القاضي عياض رحمه الله في قوله: القرب والدنو إلى الله، أو من الله ليس دنو مكان، بل بالنظر إلى رسول الله ﷺ إشارة إلى شرف محله، وعظم منزلته عند الله ومن الله تعالى تأنيس رسوله وإكرامه. وهذا كما تقدم من قوله: «من تقرب إلي شبراً»[1]. وتقريب وله نظائر فوق الحد، بل الآيات وأحاديث الصفات كلها من هذا القبيل.

(فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه) وهو أيضاً فإن المكان لا يضاف إليه تعالى

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥).

الخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هذا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذلِكَ يَلتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّف عَنَّا». فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكُ». قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيكَ في أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيفَ فَعَلتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ أَيضاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفتُ إِلَيهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيقَظَ وَهُوَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

والجواب أن الضمير لرسول الله ﷺ **(قال يا موسى قد والله** [٤١٦/أ] **استحييت من ربي)** هذا أيضاً مما تفرد به شريك فإنه جعل هذا الكلام بعد الخامسة. وفي رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة لأن إسقاط الصلاة كان خمساً خمساً **(فاستيقظ وهو في المسجد الحرام)** وهذا أيضاً من تفردات شريك، وبه استدل من قال: إن المعراج كان مناماً والجواب: أنه لم يقل: استيقظ من نومه فالمعنى أنه كان مشغول البال مستغرقاً في أنوار الجلال والجمال فلم ير نفسه ولا الالتفات إلى ما سوى ربه إلى أن بلغ المسجد، كيف لا وعند نزول الوحي كان يغيب عن الناس، وعن نفسه كالذي يُغشى عليه. وقيل: معناه استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء كان في بعض الليل وليس بشيء لأن قوله **(استيقظ وهو في المسجد)** يدل على أن النوم لم يكن في المسجد، ولو كان المراد ذلك لقال: ثم نام في المسجد قيل وأما قوله: **(فاهبط بسم الله)** والظاهر أن القائل موسى لأن المحاورة بينهما، وقيل: القائل جبريل.

فإن قلت: في هذه الرواية أن موسى كان في السماء السابعة، وهي في رواية مالك بن أبي صعصعة «أنه وجد في السابعة». **قلت**: تقدم الجواب عنه بأن في عالم الأرواح يسيرون حيث شاؤوا. هذا ما تيسر لي في هذا المقام، وأنت خبير بأنه مقام وأي مقام.

٣٨ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [طرفه في: ٦٥٤٩].

باب كلام الرب تعالى مع أهل الجنة

٧٥١٨ ـ أي بعد دخول الجنة (يسار) ضد اليمين روى في الباب [حديث] أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (**يقول الله لأهل الجنة: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك**) ثم فسره فقال: (**أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً**) قيل: هذا مشكل فإن اللقاء أفضل من الرضا، وأجيب: بأنه لم يقل أفضل من كل شيء، بل من الإعطاء وتكلف آخر وقال: يجوز أن يكون المراد أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء ونحن نقول: أما الأول فمردود لأن قوله: (**أفضل من ذلك**) إشارة إلى كل ما أعطوه ومن جملته اللقاء فإنهم رأوه في المحشر حين سجدوا، وأما الثاني فيَرده قوله: (**فلا أسخط عليكم بعده**) فإنه يترتب على نفس الرضا لأنه ضده. والصواب في الجواب: أن الرضا أفضل من اللقاء من وجوه:

الأول: أن الرضا ينشأ منه كل مطلوب.

الثاني: أن الرضا لذة روحانية، والرؤية لذة جسمانية.

والثالث: أن خواص الملوك المشاهدين له ما لم تكن أرضى عنه لا يتلذذون بتلك المشاهدة ويخافون من المكر والاستدراج، وهذا أمر وجداني. وقد سلف في حديث الشهداء «أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا»[1] فرعوا الرضا عن اللقاء دلالة على مرتبة على طريقة الرقي، ولأمر ما ذكر الله في القرآن في موضع الرضا دون الرؤية، وقد أشار إليه المتنبي في قوله:

وما الصد إلا الوصل ما لم يكن قلبي

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله (٢٨٠١).

٧٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَجِدُ هذا إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَاب زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤٨].

٣٩ ـ باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢] ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْوَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ

٧٥١٩ ـ وحديث أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ كان يحدث وعنده رجل من أهل البادية)** الحديث سلف في المناقب[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فيقول الله: دونك بن آدم لأنه لا يشبعك شيء)** كناية عن الحرص كقوله: «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب»[2]، فلا يعارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨]. وما يقال: نفي الجوع لا يوجب الشبع لأن الكفاية واسطة بينهما، مع ركاكته يلزم منه أن أهل الجنة لا يشبعون قط، بل يقتصرون على قدر الكفاية. والتحقيق أن الجنة لا جوع فيها ولا شبع لأن الجوع ألمٌ ولا ألمَ في الجنة حتى يحتاج إلى دفعه، وما يتناوله أهل الجنة من الأكل والشراب ليس لدفع العطش والجوع بل كل ذلك على سبيل التلذذ [٤١٦/ب] والتفكه، ولذلك قال المحققون: إن نعم الجنة لا تشارك نعم الدنيا إلا في الاسم.

باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ

أراد الباب في هذا الإشارة إلى أن الله قد ذكر عباده بالأمر بالطاعة وتبليغ رسالته

---

(١) لم أعثر عليه في كتاب المناقب وتقدم في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال (٦٤٣٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً (١٠٤٩).

نُوح إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢]. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا في أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افرُقِ اقْضِ. وَقال مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيثُ جَاءَهُ ﴿ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النبأ: ٢]: القُرْآنُ ﴿صَوَابٗا﴾ [النبأ: ٣٨] حَقًّا في الدُّنْيَا، وَعَمِلَ بِهِ.

٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ

وأحكامه التي أوحاها إلى الرسل، إلا أن في استدلاله بقوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ [البقرة: ١٥٢] خفاء لأن ذكر الله في الآية عبادة ليس معناه الأمر بالعبادة بل ما تقدم من قوله: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[1]، ولذلك لم يورد هذا الحديث في الباب لأنه لا يطابق ما ترجم، فكأنه أشار إلى أن الأنبياء بلّغوا ما أمروا بتبليغه ذكرهم الله بكل جميل، فعلى من بلغوه الدعاء والتضرع بالعبادة ليذكرهم الله بغفرانه ورحمته **(قال مجاهد: اقضوا إليَّ ما في أنفسكم)** أي من القتل وغيره، قاله في معنى قول نوح ﴿ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١] **(النبأ العظيم: القرآن)** يشير إلى معنى قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ [النبأ: ١، ٢] وقال غيره: هو الحشر والمعاد، وهو الظاهر من السياق.

باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ [البقرة: ٢٢]

إذ في هذا الباب نفي الشريك عن ذاته تعالى وصفاته، ونفي الشريك في خلق شيء من الأشياء، وإن أفعال العباد مخلوقة لله لقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢] وجه الدلالة أن أفعال العباد بمعنى الحاصل من المصدر لا نفس الإيقاع فإنه أمر اعتباري كما

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥).

رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٥ ـ ٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. فَذلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلقِ أفعَالِ العِبَادِ واكْتِسَابِهِمْ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عِنْدَنَا ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣] المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هذا الَّذِي أَعْطَيتَنِي عَمِلتُ بِمَا فِيهِ.

صرح به المحققون: يقع عليه اسم الشيء فدخلت في عموم كل شيء، وأما الند فهو المثل المناوىء.

فإن قلت: نفي الأنداد لا يستلزم نفي الند مطلقاً وهذا هو المطلوب. **قلت**: إنما أتى بصيغة الجمع نعتاً عليهم حيث جعلوا لمن لا يجوز أن يكون له ند واحد أنداداً.

(وما يؤمن أكثرهم إلا وهم مشركون) فسره عكرمة: بأنهم إن يُسألوا **(من خلق السماوات والأرض؟ يقولون: خلقهن الله)** ومع هذا **(يعبدون غيره)**.

فإن قلت: هب هذا يرد قول أهل الاعتزال لدخول أفعال العباد تحت قوله **(كل شيء)** ولكن يلزم منه الجبر المحض، **قلت**: الجبر المحض لا يلزم لأن الخالق وإن كان هو الله إلا أن للعبد فيه كسباً واختياراً هو مناط الثواب والعقاب للفرق الواضح بين حركة المرتعش والسالم. (﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨]) دل على أن لهم كسباً، وأنهم تحت أمره رداً على من عبد الملائكة، وفسر الحق بالرسالة والعذاب دلالة على أن للعباد كسباً، وإلا لم تكن فائدة في إرسال الرسل، ولا جائز تعذيب أحد لكونه مجبوراً على الفعل لا قدرة له كالجماد (﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]) دليل على توحده، ولو كان هناك شريك لم يمكن حفظه منه.

٧٥٢٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: إِنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [طرفه في: ٤٤٧٧].

٤١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَينَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَينَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٤٨١٦].

٧٥٢٠ ـ ثم روى حديث ابن مسعود أنه (**سأل: أي الذنب أعظم؟**) وقد سلف في كتاب التوحيد.

باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ (**أبو معمر**) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن سخبرة. روى في الباب حديث ابن مسعود (**قال: اجتمع عند البيت**) الكعبة علمٌ لها بالغلبة، والقول بأنه يجوز حمله على الجنس لغو من القول (**ثقفيان وقرشي، أو قرشيان وثقفي**) الشك إما من ابن مسعود، أو من عبد الله سخبرة (**كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم**) أنث باعتبار المضاف إليه، فإن المضاف اكتسب التأنيث منه. والحديث سلف في سورة هود[1]، وموضع الدلالة قوله: (**إن كان يسمع** [٤١٧/أ] **ما جهرنا فإنه يسمع ما أخفينا**) رد به على من قال (**لا يسمع إن أخفينا**).

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾... (٤٨١٦).

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرّحمن: ٢٩]

﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ

فإن قلت: هذا رد حسن مطابق للواقع فلم ذكره في موضع الإنكار؟ **قلت**: لأنه لم يجزم به، وإنما بنى الأمر على الاحتمال، وفيه رمز على أن السِّمَن في الإنسان من علامات الجهل وقلة الفطنة، قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى إثبات السمع لله. **قلت**: قد تقدم في كتاب التوحيد في باب إثبات السميع والبصير ما فيه كفاية، وقيل: أشار إلى أنه يُنزل الكلام متى شاء، ولا يخفى بُعدُه، فإن بعد ثبوت الإرادة له تعالى هذا معلوم. والحق أنه أشار إلى عموم علمه بالخفيات. ألا ترى إلى آخر الآية ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢].

باب قوله تعالى عز وجل: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

الشأن: الأمر والحال، ومعنى قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ مع أن التقدير أزلي إنه يبدي ما في علمه وهي شؤون يبديها لا شؤون ينشئها، يسعد ويشقي، يغني ويفقر، واستدل على ذلك بالآية والحديث، أما الآية فإنه قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] دل على أنه ينزل الكلام في الوقائع والحوادث ما يتعلق بها. قال بعضٌ: أراد البخاري الفرق بين المخلوق والمحدث فإن كلامه تعالى يوصف بكونه محدثاً، ولا يوصف بكونه مخلوقاً. وهذا الذي قاله ليس بشيء، فإن الحدوث هو الوجود بعد العدم.

وقد بسطنا الكلام على مسألة كلام الله قريباً في باب لا تنفع الشفاعة عنده. ومحصله: أن ما قام بذاته تعالى قديم لا يوصف بالنزول والحدوث، هو الذي يتلى في الصلاة. والمتأخرون منهم من قال: بحدوث اللفظ، ومنهم من قال: اللفظ قديم وهو المتلو، والتلاوة حادثة، وهذا مختارنا، وهو المروي عن السلف، القرآن كلام الله القديم المحفوظ في الصدور، المتلو بألسنتنا، فعلى هذا الوصف بالحدوث، فبالنظر إلى تعلقه. **(وإن حَدَثَهُ لا يشبه حدث المخلوقين)** لأن أفعاله مخلوقة، وكذلك أفعال العباد، والنسبة إليهم باعتبار الكسب ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي لا ذاتاً، ولا صفة، ولا فعلاً، ولا اسماً تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ».

٧٥٢٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْداً بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟. [طرفه في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً، أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ؟ فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

وروى في الباب حديث ابن مسعود تعليقاً. وموضع الدلالة قوله: **(وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)** وقد سلف في أبواب الصلاة أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] سكتوا[١].

٧٥٢٢ ـ ٧٥٢٣ ـ وحديث ابن عباس من وجهين موقوفاً. وموضع الدلالة أولاً قوله: **(وكتاب الله عندكم أقرب الكتب)** أي أقرب نزوله من سائر الكتب، وثانياً: قوله **(وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله)** أي بأحكام الله وشؤونه **(محضاً)** بالحاء المهملة والضاد المعجمة **(لم يُشب)** على بناء المجهول أي لم يخلط **(فلا والله)** لا زائدة لتوكيد القسم.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠).

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ ـ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفه في: ٥].

باب قول الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ٦١] **وفعل النبي ﷺ**

بالجر عطف على الترجمة، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ **(أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه)** هذا التعليق لم يصله البخاري، ووصله غيره. ومعنى كونه مع عبده: المعية بالعلم لا الرحمة، فإنها تكون إذا كان العمل خالصاً لوجه الله، وذكر الشفة حث على أعمال الخوارج وإلا فهو عالم بذوات الصدور.

٧٥٢٤ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو عوانة)** بفتح العين الوضاح الواسطي روى عن ابن عباس أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] أن رسول الله ﷺ كان يعالج من القرآن حين نزوله شدة فإنه كان يبادر على حفظه مخافة فوت شيء منه. والحديث سلف في أول الكتاب(١). وغرض البخاري الإشارة إلى أن ما يتلوه كل قارىء وهو قرآن [٤١٧/ب] لأن الضمير في **(به)** راجع إليه، وكذا في **(قرآنه)**، وقرآن المضاف إلى الضمير مرادف للقراءة لغة لأنهما مصدرا قرأ، فلا دلالة فيه على أن القرآن يطلق على القراءة، وقيل: أراد بوضع هذا الباب الرد على من زعم أن قراءة القارىء قديمة. **قلت:** هذا فساده لا يحتاج إلى البيان.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٥).

٤٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣ ـ ١٤]

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] [طه: ١٠٣]: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ، سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: أي بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [طرفه في: ٤٧٢٢].

باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٣، ١٤]

٧٥٢٥ ـ قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن وغيره، **قلت**: هذا شيء لا يخالف فيه ذو مسكة فأي فائدة فيه؟ ثم قال في القرآن غير مخلوق لقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ **قلت**: وأي دلالة فيه ليت شعري، وقيل: أراد إثبات صفة العلم له تعالى صفة ذاتية لاستواء الجهر والسر عنده، وليس بشيء وإن تعلق بحديث أبي هريرة **(ليس منا [من] لم يتغن بالقرآن)** بهذا بل لو أراد ذلك لكان المناسب حديث: ثقفيان وقرشي، والحق أنه أراد أن الجهر بالقرآن أحسن وأفضل من قراءته سراً إن لم يمنع عنه مانع وفي الجمع بين أحاديث الباب فإنه منع رسول الله ﷺ من الجهر لما كان فيه مفسدة، وحث عليه حيث لا مانع. أو الإشارة إلى أن ما يتلوه قرآن لقوله: **(فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن)**.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: إذا كان مختفياً عن الكيفيات فكيف يرفع الصوت وهو بناء في الإخفاء؟ قلت: لعله أراد شبه الجهر، أو ما كان يقع له في الصلاة ومناجاة الرب بلا اختيار لاستغراقه في ذلك، وكل هذا خبط أما أولاً: فلأن جهره بالقرآن بحيث يسمع المشركون من الخارج فكيف يتصور أن يكون شبه الجهر؟ وأما ثانياً: فلأن قوله: **(فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته)** يدل على استمراره ودوامه، فكيف يحمل على وقوعه من غير اختيار في مناجاته؟ والحق أن المراد من الاختفاء عدم قدرته على قهر المشركين.

فإن قلت: روى ابن عباس ما ذكرته، وعن عائشة أن الآية نزلت في الدعاء. **قلت**: قد سلف منا أن لا تزاحم في الأسباب يجوز كون كل منهما سبباً.

٧٥٢٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدُّعَاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ». وَزَادَ غَيرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

٤٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا فَعَلتُ كمَا يَفعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

٧٥٢٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قيل: هو ابن منصور، وقال الحاكم: هو ابن نصر، قال الغساني: الأول أشبه لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم النبيل، وأبو عاصم من شيوخ البخاري، إلا أنه يروي عنه تارة بواسطة.

باب قول النبي ﷺ: «ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل»

هذا إشارة إلى المذكور وهو قارىء القرآن، وجعله إشارة إلى صاحب المال ليس بشيء، أما أولاً فلعدم ذكر المشار إليه، وأما ثانياً: فلأنه ذكر في الحديث الفعل مع قارىء القرآن كما فعله في الترجمة، وذكر مع صاحب المال العمل، ثم قال: فإن قلت: الخصلتان من الغبطة. قلت: غرضه لا تحاسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا كلام وتشبيه باطلان. الجنة لا يمكن فيها الموت بخلاف الحسد في القرآن والمال فإنه لو تمنى زواله عن صاحبه، وحصوله له كان حسداً وإثماً، والحديث مر مراراً[(١)]، وغرض البخاري الدلالة على أن فعل العبد وقوله وإن كان مخلوقاً لله فإنه ينسب إلى العباد لغة، لأن الفاعل محل الفعل. ألا ترى إلى قوله: **(فعلت)** وقوله: **(بين الله أن قيامه بالكتاب هو فعله)**.

٧٥٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (٤٤٧).

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٦).

وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كَمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ، فيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [طرفه في: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٥].

٧٥٢٨ ـ ٧٥٢٩ ـ (آناء الليل والنهار) قال الجوهري: آناء جمعٌ واحده أنى على وزن معى، وقال: إنو أو إني على وزن فكر يقال: أنوان، وأنيان وعلى كل لغة معناه الساعة. **(قال: سمعت سفيان مراراً لم أسمعه يذكر الخبر)** أي لم يقل أخبرنا في رواية بل رواه بلفظ قال كذا قيل، وقال شيخ الإسلام: أي لم يروه إلا عنعنة ولا ضرر في ذلك كيف وقد رفع عنه الوهم بقوله: **(وهو من صحيح حديثه)**.

فإن قلت: ما وجه دلالة قوله: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾ [الروم: ٢٢] وقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]؟ **قلت**: إن غرضه من هذا الباب أن فعل العبد وإن كان مخلوقاً لله يسند إلى العبد لصدوره عنه سواء ذلك الفعل ضرورياً أو كسبياً والمراد بالألسنة اللغات المختلفة لظهور دلالتها على كمال قدرة [٤١٨/أ] الصانع الحكيم، المتوحد بالخلق، والإيجاد كيف شاء، قطعة لحم على شكل واحد كيف جمع اللغات المختلفة بلا حد وحصر، ومع كونها مخلوقة له أضاف اختلافها إلى من قام بها.

٧٥٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٥)، والترميذ، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٩).

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاتِهِ﴾ [المَائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلينا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ هذا القُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ

باب قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]

غرضه من هذا الباب إثبات إسناد الفعل إلى العبد تارةً حقيقة، وتارة مجازاً.

فإن قلت: قوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ مع كون الشرط والجزاء متحدين، معلوم عند كل أحد أنه إن لم يفعل فما بلغ رسالته؟ **قلت**: لفظ ما عام، أي: بلغ كل شيء أنزل إليك، وانتفاء ذلك يكون بانتفاء فرد ما لما تسمع من الناس إن انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل، وإن كان الحق أن انتفاء الجزء عين انتفاء الكل، وقيل معناه: بلغ ولا تخشَ أحداً، وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يدفع الإشكال إلا بجعل ما عامة كما شرحناه ولنا بتوفيق الله تحرير وافر في معناه في تفسيرنا «غاية الأماني».

(وقالت عائشة: إذا أعجبك حسن عمل امرىء فقل: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥] **ولا يستخفنك أحد)** قال شيخ الإسلام: معناه لا يغرنك أحد بعمله فتظن منه الخير إلا إذا رأيته واقفاً عند حدود الشرع، **قلت**: إذا لم يقف مع حدود الشرع فلا يكون له حسن عمل، فما معنى قوله: إذا أعجبك عمل امرىء والحق أن غرض عائشة من الأمر بقراءة هذه الآية عند رؤية من يكون ظاهر عمله حسناً الإيقاظ والتنبيه على أن الحسن الإخلاص في ذلك العمل باطناً؛ لأن الآية نازلة في المنافقين، أو اقرها أنت في نفسك حذراً من الوقوع فيما يشبه فعل المنافقين.

(وقال معمر: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢]) يريد أن ذلك وقع في موضع هذا، أشير بلفظ ذلك الموضوع للبعيد إلى بعد منزلته، ورفعة محله على سائر الكتب السماوية وموضع الدلالة قوله: (﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]) فإنه أسند الهداية إلى القرآن مجازاً

وَدِلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هذا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: لاَ شَكَّ. تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ: يَعْنِي هذهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَاماً إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ،

(﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠] **هذا حكم الله**) أي وقع ذلك موضع هذا لأنه إشارة إلى الحكم المذكور قبله (﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] **لا شك**) أشار إلى أن إطلاق الريب على الشك مجاز، لأن الريب لغة: القلق واضطراب النفس، والشك: يوجب القلق، فأطلق لفظ السبب على المسبب (﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢]) أي هذه مثل ذلك الكتاب في وضع البعيد موضع القريب، ومثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] يعني بكم، وجه الشبه أن هذا أيضاً مصروف عن ظاهره من الخطاب إلى الغيبة. قال صاحب «الكشاف»: وجه الصرف والنكتة فيه كأنه تعجب غيرهم من فعلهم، ويدعوهم إلى الإنكار عليهم، والأحسن أن يقال: وجه الصرف الدلالة على أن الجري إنما هو بإرادة الله وقدرته، ليس لمن فيها تأثير كأن المخاطبين عبث.

(**وقال أنس: بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى قومه**) هذا الذي علقه هنا طرف من حديث طويل تقدم في المغازي(١)، كانوا سبعين راكباً ذهبوا إلى ابن عامر فغدروا بهم، كما تقدم هناك مفصلاً، وموضع الدلالة قوله: (**أبلغ رسالة رسول الله ﷺ**) فإنه يدل على أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] يكفيه أن يبلغه إلى طائفة ثم هم يبلغونه إلى غيرهم.

٧٥٣٠ ـ (**الفضل بن يعقوب**) ضد النقص (**عبد الله بن جعفر الرُّقّي**) بضم الراء وتشديد القاف نسبة إلى بلد بالعراق (**المعتمر بن سليمان**) قال الزركشي: هو معمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية لأن عبد الله بن جعفر لم يرو عن معتمر بن سليمان، وقال شيخ الإسلام: معمر بالتشديد ابن سليمان ليس له في البخاري حديث (**سعيد بن عبيد الله**) مصغر، وفي رواية

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان... (٤٠٩١).

وَزِيَادُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣١٥٩].

٧٥٣١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحْمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيئاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيئاً مِنَ الوَحْيِ فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

أبي زيد: عبد مكبر، والأول أصح **(زياد)** بكسر الزاء بعده ياء مثناة من تحت **(حية)** بفتح الحاء وياء مثناة تحت مشددة.

٧٥٣١ ـ (أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف عبد الملك حديث عائشة: من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه، استدلت على ذلك بعموم لفظة ما، وقد سلف في سورة المائدة شرحه(١).

٧٥٣٢ ـ وحديث ابن مسعود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر، سلف مراراً(٢). وموضع الدلالة على الترجمة أن ما أنزل إليه [٤١٨/ب] أعم من القرآن وغيره، وما يقال: يحتمل أن تكون الآية نازلة حين أضاف فأخبر رسول الله ﷺ بما استنبط من معناه، فلا يعول عليه لأن قول ابن مسعود **(فأنزل الله تصديقها)** بالفاء، ولفظ التصديق يرده، والحمل

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ (٤٦١٢).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧).

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ ﴿يُتْلَىٰ﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلَاوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلقُرْآنِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ في الإِسْلاَمِ؟». قَالَ: مَا عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

على أن الآية كانت نازلة ولم يسمعها إلا بعد إخبار رسول الله ﷺ في غاية البعد، فكيف وابن مسعود يقول: «ما نزلت آية إلا وأنا أعرف متى نزلت، وفي أي شيء نزلت».

باب قول الله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

غرضه من هذا الباب الدلالة على أن أعمال القلب والجوارح كلها أعمال يتعلق بها الجزاء إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

(أبو رزين) بفتح المهملة بعدها معجمة مسعود بن مالك الأسدي الكوفي (﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٢١] **يتبعونه ويعملون به حق**) والمشهور في تفسيره ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ أي: لا يحرفونه كما حرف أهل الكتاب كتابهم (﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] **لا يجد طعمه ونفعه**) فسر المطهر بالمؤمن الموفق إشارة إلى أن المطهر في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المؤمنون لكونهم مطهرين من دنس الشرك، وحمل صاحب «الكشاف» الكتاب على اللوح، والمطهرين على الملائكة. قال: وإن جعل صفة القرآن فالمعنى لا ينبغي أن يمسه إلا من كان على وضوء. هذا كلامه. **وأنا أقول**: هذا الثاني هو الراجح لأن الكلام مسوق لتعظيم القرآن لا اللوح، وهو دليل الفقهاء على عدم جواز مس المصحف بغير طهارة.

(وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً) أما تسمية الإسلام عملاً ففي حديث جبريل في أبواب الإيمان، وأما تسمية الإيمان عملاً ففي حديث الباب حيث قال: **(أي العمل أفضل؟ فقال: الإيمان بالله)**، وأما الصلاة ففي حديث ابن مسعود في الباب بعده

٧٥٣٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٤٨ ـ بابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»

(أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها) كذا قيل، ولا حاجة إليه، فإن قول بلال: **(لم أتطهر إلا وصليت)** كاف لأنه جواب لقول رسول الله ﷺ: **(أخبرني بأرجى عمل)** على أن حديث الباب بعده لم تجر بعد عادته بأن يجعله دليلاً للباب قبله.

٧٥٣٣ ـ وحديث ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ قال: إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم)** قد سلف في أبواب الصلاة(١). وموضع الدلالة قوله: **(ثم أوتيتم القرآن فعملتم به)** فإن العمل بما في القرآن يشمل الأصول والفروع، وحمل أهل الكتاب على اليهود بناء على أن عمل أهل الإسلام وهو أن ما بين العصر إلى الغروب ليس أقل من ما بين الظهر إلى العصر ليس بشيء سواء قيل: أول وقت يصير ظل كل شيء مثله أو مثلين يعرفه أهل الميقات لا يختلفون فيه، وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الصلاة، وسقط بهذا ما تكلفه بعضهم بأن العلة بالنظر إلى مدة أهل الكتابين.

باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً

كذا وقع الباب من غير ترجمة لأنه كالفصل مما قبله، وقوله: **(وسمى النبي ﷺ [الصلاة] عملاً)** في حديث الباب قال ابن مسعود: **(إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها)**.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٧).

٧٥٣٤ ـ حدّثني سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ، وَحَدَّثَني عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَينِ، ثُمَّ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٥٢٧].

٤٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]: هَلُوعاً: ضَجُوراً

٧٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [طرفه في: ٩٣٣].

فإن قلت: قد تقدم أن أفضل الأعمال الإيمان بالله، **قلت**: أجيب بأنه اختلاف الأجوبة باختلاف الأشخاص، والظاهر أن سؤال الرجل عن أعمال الجوارح.

٧٥٣٤ ـ **(عباد)** بفتح العين وتشديد الموحدة شيخ البخاري، ليس له ذكر في الكتاب إلا في هذا الحديث **(عباد بن العوام)** بفتح الباء والواو **(عن الشيباني)** سليمان بن فيروز والشيباني المذكور ثانياً هو **(أبو عمرو)** واسمه: سعد بن إياس من كبار التابعين **(العيزار)** بفتح العين، بعد الياء زاي معجمة.

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ [المعارج: ١٩]

(﴿هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] **ضجوراً)** كذا في رواية، وهذا التفسير منقول عن أبي عبيدة، والأحسن ما قيل: إن الهلع: سرعة الجزع عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير، وهو معنى الآية الكريمة ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١].

٧٥٣٥ ـ **(أبو النُّعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(عمرو بن تغلب)** بالتاء المثناة فوق آخره باء موحدة **(أدع الرجل)** بفتح الدال أي أتركه [٤١٩/أ] **(أعطى أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع)** قال الجوهري: الجزع نقيض الصبر **(قال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ)** أي بدل كلامه هذا، وإنما خص حمر النعم بالذكر لأنها أعز أموال

٥٠ ـ باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا أَبُو زَيدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، أَوْ بُوعاً». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٧٤٠٥].

العرب، وفي الحديث دلالة على أن الأخلاق حسنةً كانت أو ذميمة بخلق الله وأنه يجب على الإنسان السعي في تبديلها.

باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه عز وجل

٧٥٣٧ ـ تنازع الفعلان أعني ذكر وروايته في الجار والمجرور، والذكر لا يستعمل بعن، إلا أنه ضمنه معنى النقل، والرواية: نقل كلام الغير بواسطة، وبدونها. وغرضه من هذا الباب: أن رسول الله ﷺ يروي عن الله غير القرآن من الأحاديث القدسية كما صرح به حديث الباب الأول حديث أنس أن الله تعالى يقول: **(إذا تقرب إلي العبد شبراً تقربت إليه باعاً)** قال ابن الأثير: الباع والبوع: قدر مد اليدين، وقد مر الحديث مراراً(١) وأشرنا إلى أن هذا تصوير المعقول في صورة المحسوس من المجازات التي لا تشتبه على العرب. والمراد: مقابلة العمل القليل بالثواب الجزيل كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وزاد في رواية مسلم «ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئاً جعلتها له مغفرة»(٢). **(وقال معتمر)**: بضم الميم [الأولى] وكسر [الثانية]. وفائدة هذا التعليق: التصريح بالرواية عن الله.

٧٥٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله (٢٦٧٥).

(١) انظر مثلاً كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٨٧).

٧٥٣٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَب عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٥٣٨ ـ **(محمد بن زياد)** بكسر الزاي وياء مثناة **(لكل عمل كفارة)** قال ابن الأثير: الكفارة صيغة مبالغة من الكَفر بفتح الكاف وهو الستر، **قلت**: استعمله هنا في الجزاء من إطلاق المقيد على المطلق **(والصوم لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** قد سلف الحديث في أبواب الصوم(١)، وأشرنا إلى أن الأعمال وإن كانت كلها لله تعالى إلا أن في هذه الإضافة إشارة إلى مزية الصوم، والمختار أن هذه المزية لأن الصوم لم يعبد به غيره تعالى. والخلوف بضم الخاء المعجمة: رائحة الفم المتغيرة، والأطيب عند الله كناية عن القبول، وغاية الرضا، وإفاضته جزيل الثواب، وتصوير على سبيل الفرض.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: دم الشهيد كريح المسك، وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، فالصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: منشأ الأطيبية ربما كان الطهارة فإنه طاهر والدم نجس. فإن قلت: ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أنه نجس ورائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب من المسك؟ قلت: لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال، أو لأن تحريم إزالة الخلوف ربما يؤدي إلى ضرر كالبخر، أو لأن الدم واجب الإزالة تنفر منه الطباع شرعاً لا بد من المبالغة في خلافه.

هذا كلامه وفيه خبط من وجوه، الأول: أن رائحة دم الشهيد ليس في الحديث بالنسبة إلى الله، بل لفظ الحديث هذا «يبعث الشهيد يوم [القيامة] وأوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»(٢) علامة له شرفاً بين أهل المحشر. الثاني: إن قوله: منع من إزالة دم الشهيد لأن تحصيل مثله محال يرد عليه الخلوف، فإن بدله ممكن مع أنه ممنوع من إزالته إلا أنه لم يوجبه لأنه حقه، ولا يرضى عاقل بإزالة ما يكون عند الله بمكان من القبول والرضا. الثالث: أنه لو كان بقاء الخلوف مظنة كما توهمه لم يكن حكم النبي ﷺ ينهى عن إزالته للضرر إذ لا ضرر في الدين ولا ضرار.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤).

(٢) أخرج بنحوه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

٧٥٣٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوَلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٤٢٨١].

والصواب في الجواب ما أشرنا إليه من أن إزالة الخلوف إنما يكون بفعل الصائم، ولا شك أنه بذلك يفوت على نفسه فضله بخلاف إزالة دم الشهيد فإنه يكون بفعل الغير فلا يحل له أن يفوته عليه.

٧٥٣٩ ـ وحديث ابن عباس **(عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال)** أي الله تعالى: **(لا ينبغي لأحد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى)**.

فإن قلت: تقدم مراراً هذا الحديث[1]، وليس فيه أنه يرويه عن ربه، **قلت**: يجوز ذلك كما يروي الصحابي حديث رسول الله ﷺ ولم يرفعه، أو كان يقول ذلك من عنده، فجاء هذا الحديث تصديقاً له.

فإن قلت: إذا كان من عنده مع أنه سيد ولد آدم كما أخبر به كان الجواب أنه قال تواضعاً أو قبل علمه فإذا كان هذا الكلام من الله يشكل الجواب. **قلت**: [٤١٩/ب] لا إشكال، يكون مستثنى من ذلك العام بسائر النصوص **(زريع)** بضم المعجمة مصغر زرع.

٧٥٤٠ ـ (أبي سريج) مصغر سرج **(شبابة)** بفتح المعجمة وتخفيف الباء الموحدة **(قرة)** بضم القاف وتشديد الراء. وحديث عبد الله بن مغفل أنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح)** قد سلف الحديث هناك. وموضع الدلالة أن قراءته السورة رواية عن الله بواسطة جبريل.

---

(١) انظر مثلاً كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾... (٣٣٩٦).

٥١ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تُرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ و: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ.

[طرفه في: ٧].

٧٥٤٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ».

[طرفه في: ٤٤٨٥].

باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها

غرضه من هذا الباب أن تفسير كلام الله قرآناً كان أو غيره بلسان آخر جائز، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]) وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يعرف العبرانية فلا بد من تفسيرها. ثم روى حديث ابن عباس تعليقاً (**أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل**) وجه الدلالة: إن المكتوب إلى هرقل كان آية من القرآن (﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]) ومن المعلوم أن هرقل لم يعرف لسان العرب ولذا دعا بترجمانه.

٧٥٤٢ - وحديث أبي هريرة: (**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**) قد سلف الحديث(١)، ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يمنع الأصحاب عن سماع ما يفسر التوراة بالعربية إذ لو كان محرماً لمنعهم، وإنما منع عن التصديق والتكذيب لاحتمال كونه حقاً، وباطلاً لأنهم حرفوه. وإذا قالوا: آمنا بما أنزل إلينا وما أنزل إليكم فإن كان حقاً فقد دخل فيما أنزل إليكم.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٤٤٨٥).

٧٥٤٣ ـ حدّثنا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتهى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ، قَالَ: «ارفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيهِمَا الرَّجْمَ، وَلكِنَّا نُكاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِىءُ عَلَيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٥٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»

و«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٧٥٤٣ ـ (فقالوا لرجل ممن يرضون أعور) هذا الأعور: هو عبد الله بن صوريا، والذي قال له: **(ارفع يدك)** عبد الله بن سلام **(يجانىء عليها)** بضم الياء بعدها جيم آخره همزة. يقال: جانأ وأجنأ وجنأ بمعنى أي: مال **(الحجارة)** أي يقيها من وقوع الحجر عليها محبة فيها.

باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»

وروي سفرة منكراً فيكون من إضافة الموصوف إلى صفته **(الماهر)** لغة الحاذق، والمراد به هنا القارىء المجود الحافظ للقرآن لما تقدم من تقييده به. وكذا رواه مسلم «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له»(١). و**(السفرة)** جمع سافر، وهو الكاتب، وهم الذين ينقلون أحكام الله من اللوح، وصفوا بالكرام لكرامتهم عند الله، وبـ**(البررة)** لأنهم عباد الله معصومون. ومعنى المعية: أن يكون في درجتهم من القرب من الله تعالى، ونرجو من فضل الله ورأفته أن يجعلنا منهم. وهذه الترجمة وقعت في رواية مسلم مرفوعة. وغرض البخاري: بيان أن المهارة في القرآن وتزيينه في التلاوة بحسن الصوت بمكان من الله تعالى، وأن الجهر بتلاوته أفضل من الإسرار به، وما يقال: إنه أراد بوضع هذا الباب الإشارة إلى [أن] القراءة حادثة لأنها توصف بالحسن والترتيل والمد ونحوها فشيء بعيد وإن كانت الدلالة على ذلك ظاهرة. **(وزينوا القرآن بأصواتكم)** هذا التعليق لم يقع في البخاري موصولاً، ووصله الإمام

٧٥٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر في القرآن. . . (٧٩٨).

٧٥٤٤ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا. [طرفه في: ٢٥٩٣].

أحمد والنسائي وغيرهما[١].

٧٥٤٤ ـ وحديث أبي هريرة **(ما أذن الله [لشيء ما أذن] لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به)** سلف في باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣] ووجه الدلالة على ما ترجم ظاهرة. قال ابن الأثير: يقال: أذن يأذن على وزن: علم يعلم أذناً بفتح الهمزة والذال أي استمع. **قلت**: المراد: لازمه وهو كمال الرضى وجزيل الثواب.

٧٥٤٥ ـ وحديث الإفك عن عائشة رواه مختصراً. وموضع الدلالة: **(ما كنت أظن [أن الله] ينزل في شأني وحياً يُتلى)** فإن أول من تلاها رسول الله ﷺ، ولا ماهر بالقرآن مثله. **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(أبو نعيم)** **(مِسعر)** بكسر الميم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي، كتاب الاستفتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٠٢٤).

٧٥٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٧٣).

٧٥٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفه في: ٧٦٧].

٧٥٤٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٩].

٧٥٤٩ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٧].

٧٥٤٦ ـ وحديث البراء (**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء**: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١]) ودلالته ظاهرة.

٧٥٤٧ ـ وحديث ابن عباس (**كان النبي ﷺ متوارياً**) أي لم يكن قادراً على إظهار دينه بحيث يقدر على قهر من يسب القرآن، وقد سلف قريباً في قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣] وموضع الدلالة أن الجهر بالتلاوة أولى لولا المانع من سب المشركين (**منهال**) بكسر الميم (**هشيم**) بضم الهاء مصغر (**عن أبي بشر**) بكسر الموحدة [٤٢٠/أ] وشين معجمة اسمه جعفر.

٧٥٤٨ ـ وحديث أبي سعيد الخدري (**قال له رسول الله ﷺ: إني لأراك تحب الغنم والبادية**) سلف في أبواب الأذان(١). ووجه الدلالة: أن رفع الصوت بالقرآن أفضل من رفع الصوت بالأذان، فيدل عليه من باب الأولى.

٧٥٤٩ ـ وحديث عائشة (**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري**) تقدم في

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]

٧٥٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

أبواب الحيض(١)، وموضع الدلالة: أن قراءته كانت جهراً.

باب: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]

قيل: المراد بالقراءة: الصلاة، لأن القراءة ركن من أركانها، فعلى هذا يحتاج إلى تقدير الهاء أي صلوا بما تيسر.

٧٥٥٠ ـ **(عقيل)** بضم العين مصغر **(المِسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني **(القاريّ)** بتشديد الراء نسبة إلى القبيلة. روى في الباب حديث عمر بن الخطاب مع حكيم بن حزام، وقد سلف في سورة الفرقان(٢). وموضع الدلالة قوله: **(إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه)** وقد أشرنا هناك إلى أن المراد بسبعة أحرف سبعُ لغات، وهذا معنى قول عمر: **(وهو يقرأ على حروف كثيرة)**.

فإن قلت: ما تيسر من القرآن معناه: ما تيسر للمصلي قليلاً كان أو كثيراً. وما في الحديث من سبعة أحرف ما سهل من نحو الإمالة وعدمها. **قلت:** اشتركا في مطلق السهولة.

(أساوِرُه) بالمهملة **(فلببته بردائه)** بالموحدتين مخففاً ومشدداً أي جعلت رداءه في عنقه.

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧).

(٢) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة... (٥٠٤١).

٥٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ مُهَيَّأً. وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]. قَالَ: هَل مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيهِ.

٧٥٥١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ

باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]

المراد بالذكر ذكر القلب وهو الاتعاظ. قال صاحب «الكشاف»: أي شحنا بالمواعظ الشافية وصرفنا فيه من الوعد والوعيد فهل من متعظ؟ أو: ولقد سهلناه للحفظ وأعنّا عليه من أراد حفظه فهل من مدكر؟ أي من طالب لأن سائر الكتب السماوية لم تكن تحفظ كالقرآن وهذا موافق لما رواه عن مطر الوراق.

٧٥٥١ ـ **(أبو معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(مطرف)** بكسر الراء المشددة **(فيما يعمل العاملون)** رواه مختصراً، وقد سلف مطولاً في كتاب القدر «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أتعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال فيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له»(١) والتحقيق أن هنا أمرين متدافعين ظاهراً الأول: أن ما في علمه تعالى لا يبدل. الثاني: أمره المؤمن والكافر بالإيمان، والله يدعو إلى دار السلام أي كل أحد، ولكن الله تعالى جعل امتثال أوامره علامة أهل الجنة، وهذا معنى قوله: **(كل ميسر لما خلق له)** قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري اليبس(٢)

٧٥٥٢ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال

---

(١) تقدم في كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله (٦٥٩٦).

(٢) البيت من البحر البسيط، ويُنسب لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، انظر: الأغاني للأصفهاني ٤/ ١١٢، وروضة العقلاء لابن حبان ص ٢٨٥.

وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٥٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١ ـ ٢٢] ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١ ـ ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِىٓ أُمِّ الْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ كُتِبَ عَلَيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الخَيرُ وَالشَّرُّ. ﴿[﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تِلاَوَتُهُمْ. ﴿وَٰعِيَةٌ﴾ حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَآ﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هذا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

(جَنَازَة) ـ بفتح الجيم وكسرها ـ يطلق على الميت والنعش. وقيل: بالفتح في الميت، والكسر في النعش، وقيل: بالعكس و**(ينكت في الأرض)** ـ بالياء المثناة فوق ـ أي يضرب فيه بحيث يؤثر فيه.

باب قوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]

غرضه من هذه الآيات الاستدلال على أن القرآن يطلق على ما في اللوح والمسطور في المصاحف، والمتلو في الصلاة وغيرها **(ما يلفظ من شيء إلا كتب عليه)** استدل به على أن المكتوب عين الملفوظ، والتغاير إنما هو في الكتابة والتلفظ (﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] **يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب، ولكنهم يحرفونه يتأولون على غير تأويله)** قيل: هذا من كلام ابن عباس، ولا يصح فإنه تقدم من كلامه في باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ما يخالفه فإنه صرح بأن أهل الكتاب حرفوا الكلم وبدلوها، قيل: هذا قول طائفة العلماء ولا يصح (﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا الْقُرْءَانُ﴾ [الأنعام: ١٩]) استدل به على أنه ما نزل عليه قرآن.

٧٥٥٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ كِتَاباً عَنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عَنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٥٥٣ ـ ٧٥٥٤ ـ حديث أبي هريرة لما قضى الله الخلق أي: قدر في الأزل على الإجمال وجودهم فلا يخالفه. قوله: **(إن الله قد كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق)** فإن هذا إشارة إلى أن وجودهم بالفعل على هذا النمط المشاهد فهو عائد إلى الأول، ولا مخالفة إلا في العبارة.

قال بعض الشارحين: لما قضى الله الخلق أتمه فأشكل عليه كتب قبل أن يخلق الخلق، فأجاب بأن المراد في الأول التعليق [٤٢٠/ب] الحادث بعد الخلق، وهذا الذي قاله فاسد(١)، فإن الكتاب واحد بالاتفاق فيه إشارة إلى أن التقدير أزلي، وأما الذي يكتب بعد الخلق: هو الذي يكتبه الملك من الكلمات الأربع: الرزق والأجل والشقاوة والسعادة. وهذا الكتاب: الجمهور على أنه اللوح وهو فوق العرش، والظاهر أنه كتاب آخر مفرد لهذا الحكم خاصة. وقد سلف أن معنى قوله: **(إن رحمتي سبقت غضبي)** وفي الرواية الأخرى: «غلبت» هو زيادة كثرة المرحومين أما في الدنيا فظاهر، وأما في العقبى فإن أحداً لا يدخل الجنة إلا بفضل رحمته، وكفاك دليلاً أنه يجازي السيئة بمثلها إن لم يغفرها، والحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف لا يعلمها غيره تعالى **(فهو مكتوب عنده فوق العرش)** العندية المكانية محال، تعالى عن ذلك، فهو كناية عن كمال ثبوت ما فيه ثبوتاً لازماً لأنه في حفظ من لا يفوته شيء. ولذلك لم يودعه ملكاً.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللَّهُ الخَلقَ مِنَ الأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤]

باب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]

غرضه في هذا الباب: إثبات أن كل شيء يطلق عليه اسم الموجود فهو مخلوق سوى ذاته وصفاته، وإن أطلق عليها اسم الشيء ولكن خارج عن هذا العموم بسائر الدلائل القائمة على العدم من الحوادث. أما غير القرآن فظاهر لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، وأما القرآن القائم بذاته تعالى سواء قيل: هو المعنى أو اللفظ القديم القائم به تعالى على ما نقلنا قبل من المذهبين لأهل الحق فلا إشكال أيضاً، وإنما الخطأ فيما يقرأ زيد وعمرو، وقد أشرنا أيضاً أن الحق أن المعرف قديم والقراءة حادثة. وأكثر المتأخرين على أن الكلمات الملفوظة حادثة وإن كانت قرآناً قطعاً وكلاماً لله تعالى. واستدل على ذلك بقوله: (﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]). والاستدلال تام سواء جعلت ما مصدرية أو موصولة، لأن المراد من المصدر: الحاصل بالمصدر فإنه شيء لا نفس المصدر المعبر عنه بالإيقاع فإنه أمر اعتباري صرح به المحققون (﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]) بتقدير فعل: أي: خلقنا كل شيء من الأشياء بقدر تقتضيه الحكمة، ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة كل شيء لفساد مفهومه، لأن معناه: كل شيء موصوف بأنه مخلوق لنا بقدر.

فإن قلت: فعلى هذا ما معنى قوله للمصورين أحيوا ما خلقتم؟ **قلت:** الخلق بمعنى التصوير، وإنما عبر عنه بلفظ الخلق تهكماً، أو باعتبار الصورة على زعمهم. ألا ترى إلى قوله من آخر الباب (**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذَرّةً**) كيف نفى عنهم الخلق على أبلغ وجه، وذلك أن الخلق عبارة عن الإيجاد من العدم.

(﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤]) أي لا لغيره تعالى وتقدس. قيل: الخلق: المخلوقات، والأمر: الكلام وقيل: لفظ كن الذي به يوجد الأشياء. ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ [النحل: ٤٠]. وقال صاحب «الكشاف» في معنى قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٤] له خلق الأشياء والتصرف فيها.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرّ وَأَبُو هُرَيرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَآءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلنَا بِهَا دَخلنَا الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ الطَّعَامُ فِيهِ لحَمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، ....

(وقال أبو ذر وأبو هريرة: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله) استدل به على أن الإيمان عمل، وإذا كان عملاً فهو مخلوق لله لقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] **(وقال: ﴿جَزَآءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [السجدة: ١٧]) ولا شك أن الجزاء إنما هو على فعل الجوارح والقلب فهي كلها مخلوقة لله.

٧٥٥٥ ـ **(أبو قلابة)** بكسر القاف عبد الله الجرمي **(زهدم)** بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء، روى حديث أبي موسى الأشعري وقد سلف في المغازي(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لست أنا أحملكم، ولكن الله حملكم)** فإن الحامل هو رسول الله ﷺ، فإن الفعل يستند إلى فاعله، وإنما أسند الفعل إليه لكونه خالقاً له، وليس هذا مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] فإن المراد هناك أن ذلك كان خارقاً للعادة معجزة لك، والمعجزة فعل الله تعالى حقيقة بخلاف العمل فإنه وإن كان فعلاً لرسول الله ﷺ إلا أنه بخلق الله **(ودٌّ وإخاء)** بكسر الهمزة أي: مؤاخاة **(رجل من بني تيْم الله)** ـ بفتح التاء وسكون التحتانية ـ. قال الجوهري: تيم الله حيٌّ من بكر بن وائل. ومعنى تيم الله: عبد الله **(فأمر لنا بخمس ذود غر الذرىٰ)** ـ بالذال المعجمة ـ أي البيض السنام، والذود ما بين الإثنين إلى

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٥).

قُلنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفلِحُ أَبداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلنَا بِهِ دَخَلنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُوا إِلَيهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ

التسع من الإبل [٤٢١/أ] خاصة، وغر الذُّرى أي: بيض الأسنمة فـ**(قلنا: ما صنعنا)** يجوز أن يكون هنا أي لم نصنع خيراً، أو استفهام إنكاري أي: بئس ما فعلنا **(تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه)** وفي رواية «أغفلنا» قال ابن الأثير: أي صرنا سبباً لغفلته عن يمينه، وليس معناه: طلبنا غفلته لأنهم لم يقصدوا ذلك، ولا هو معنى الصيغة(١).

٧٥٥٦ ـ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(قُرّة)** بضم القاف وتشديد الراء **(أبو جمرة الضبعي)** بالجيم وضم الضاد وفتح الموحدة نصر بن عمران، روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، وقد مرّ غير مرة(٢). وموضع الدلالة قولهم: **(مرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة)** فأمرهم بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فدل على أن هذه الأشياء مخلوقة لله تعالى، ومنها الإيمان.

فإن قلت: قول أبي جمرة **(قلت لابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس)** أين مقول القول؟ **قلت**: قيل: المقول مقدر أي حدثنا إما مطلقاً أو بحديث وفد القيس، وليس كذلك فإنه مختصر، وأصله أنه قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً، ولو أكثر منه خشيت أن أفتضح. قال ابن عباس: قدم وفد عبد القيس إلى آخره فإن قلت: تقدم هناك ذكر الصوم. **قلت**: الاختصار من الراوي فإنه رواه هناك بغير هذا الطريق. وقال بعض

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالحَنْتَمَةِ». [طرفه في: ٥٣].

٧٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٥٩٥١].

الشارحين: لعله أمرهم بالواجبات الحالية ولم يكن ذلك الأمر في رمضان، وفيه خبط:

الأول: أن هذه القضية متحدة باتفاق العلماء، فالذين رووا الصوم يكون كذباً.

الثاني: أنهم سألوه عن جملة الأعمال الواجبة كما صرح به لفظ الحديث.

الثالث: يرد الزكاة فإنها ليست من الواجبات الحالية لتوقفها على حولان الحول.

و(**الدباء**) القرع و(**النقير**) الجذع المقور (**والظروف المزفتة**) المطلية بالزفت. و(**الحنتمة**) الجرة الخضراء، وقد سلف بيان علة النهي عن هذه الأشياء بأن الريح لا ينفذ فيها فيسرع عليه الإسكار، وقد أشير هناك أيضاً إلى أن الحديث منسوخ.

٧٥٥٧ ـ ٧٥٥٨ ـ ٧٥٥٩ ـ (يقال لهم: أحيوا ما خلقتم) أمر تعجيز، ونسبة الخلق إليهم ـ مع أنه لا خالق سوى الله ـ تهكم بهم.

قال بعض الشارحين: في قوله: (**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**): فإن قلت: الكافر أظلم منه. قلت: الذي يصور الصنم للعبادة كافر. هذا كلامه وهو فاسد:

أما أولاً: فلأن النهي عن مطلق صورة الحيوان لا الصنم.

وأما ثانياً: فلأن ما قاله مخالف لغرض الشارع فإنه بصدد التحذير فيه، فإن هذا الفعل فيه مضاهاة للفاعل الحقيقي. والجواب أن الأظلمية في صفه لا توجب الأظلمية مطلقاً كما قالوا في الجواب عن أفضلية علي في العلم على الصديق والفاروق.

٧٥٥٧ ـ أخرجه النسائي، كتاب في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١)، وابن ماج، كتاب التجارات، باب الصناعات (٢١٥١).

٧٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١).

٧٥٥٩ ـ حدّثنا مَحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيل، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [طرفه في: ٥٩٥٣].

٥٧ ـ باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولاَ رِيحَ لَهَا. ومَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ. ....

باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

جمع حنجرة على وزن علقمة. قال ابن الأثير: هو رأس الغلصم يرى خارج الحلق، والمراد بالفاجر هنا الكافر، وعطف المنافق عليه من عطف الخاص على العام.

فإن قلت: المنافق إذا قرأ القرآن له وجه فإنه يخفي الكفر، وأما الكافر صريحاً كيف يقرأ القرآن؟ **قلت**: المراد: الكافر الذي يكفر شرعاً. ولا يعترف بكفره كالخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة. وقد سلف من قول رسول الله ﷺ في شأنهم: «ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود»(١).

٧٥٦٠ ـ **(هُدْبة)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة)** بضم الهمزة، وقد يزاد النون بعد الراء، وقد تحذف الهمزة وتثبت النون، ووجه الشبه أشار إليه بقوله: **(طعمها طيب وريحها طيب)** وذلك أنه ينتفع بنفسه، وينتفع السامعون بتلاوته، والحديث سلف في فضائل القرآن(٢). وموضع الدلالة قراءة الفاجر فإنه دل على أن لا ثواب له في قراءته، وهو معنى قوله: **(لا تجاوز حناجرهم)**. فإن قلت: ..... على

---

(١) تقدم في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٣٢).

(٢) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام (٥٠٢٠).

وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً؟ قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[طرفه في: ٣٢١٠].

الفاجر. **قلت**: المنافق أسوأ حالاً منه فيعلم [٤٢١/ب] حكمه من باب الأولى.

فإن قلت: قوله في (**الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر، ولا ريح لها**) مخالف لما تقدم: «طعمها مر وريحها مر»[(١)]؟ **قلت**: المعنى: لا ريح لها نافعة، وقد وجدناه في طريق الحجاز لها رائحة كريهة توجب الغثيان.

٧٥٦١ ـ (**معمر**) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (**عنبسة**) بفتح العين بعدها نون ساكنة بعدها باء موحدة (**سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان، فقال: إنهم ليسوا بشيء**) أي فيما يدعون من العلم بالمغيبات، ولذلك قالوا في جوابه: (**إنهم يتحدثون بالشيء يكون حقاً**) فكيف وجه ذلك؟ فأجاب بأن الذي يصيب فيه ما خطفه من الملائكة الجن الذي يصاحب الكاهن (**فَيُقَرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة**) كذا وقع هنا مكرراً، وقد سلف يَقرها بفتح الياء، والمعنى واحد وهو: ترديد الصوت ليفهم المخاطب. (**يخطفها**) من الخطف وهو أخذ الشيء بسرعة، وفي رواية «يحفظها» من الحفظ، وفي رواية المسلمي «الزجاجة» بالزاي بدل الدال ويؤيده ما جاء في الرواية الأخرى: «القارورة». (**فيخلطون فيه أكثر من مئة كذبة**) ليس المراد الحصر في المئة، بل المراد منه الكثرة.

فإن قلت: أي مناسبة لحديث الكاهن بالترجمة وهي قراءة الفاجر والمنافق؟ **قلت**: كما أن الفاجر لم يتعظ بالقرآن وهو أبلغ، كذلك الكاهن بتلك الكلمة الحق لعدم الأصل وهو: الإيمان، فإن من يدعي الغيب كافرٌ أيضاً.

---

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن. . . (٥٠٥٩).

٧٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٧٥٦٢ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون: محمد بن الفضل **(عن معبد بن سيرين)** بفتح الميم وسكون العين أخو محمد بن سيرين، حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال **(يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)** بفتح التاء جمع ترقوة: وهي ما بين ثغرة النحر والعنق أي: لا تصل إلى قلبهم فإنهم مؤمنون بلسانهم وليس في قلوبهم أثر منه **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)** بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء: الصيد المرمي **(لا يعودون فيه)** أي في الدين **(حتى يعود السهم إلى فوقه)** وهو محال عادة.

فإن قلت: هؤلاء الخوارج، وقد روي أن علياً أرسل ابن عباس فدعاهم إلى الحق فتاب على يده طائفة منهم. **قلت**: المراد بالحديث: الذين لم يرجعوا عن ذلك المعتقد، وهذا كالوعيد في حق الكفار، فإنه لكونهم ما داموا على الكفر.

(سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد) بالسين المهملة وباء موحدة، قيل: هو التحليق، وقيل: أبلغ وهو استئصال الشعر. كذا عن الإمام أحمد.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيلزم أن يكون كل محلوق الرأس منهم. **قلت**: هذا كان في زمن الصحابة ولم يكونوا يحلقون، أو المراد: حلق اللحية والرأس، أو المراد الإفراط في القتل هذا كلامه، والكل خبط منه:

أما أولاً: فلأن العلامة هي الأمارة، ولا استلزام فيها. قال الإمام البزدوي: أما العلامة فهي ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب، ولا وجود كالميل في المنارة.

وأما ثانياً فلأن الخوارج لم يكن وجودهم منحصراً في زمن الصحابة، بل امتد زمانهم إلى خلفاء بني العباس.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: كانوا يحلقون اللحية مع الرأس فلم يقل به أحد ولا كان حلق اللحية في العرب، وحمل التحليق على الإفراط في القتل فلا دلالة في اللفظ عليه، ولا ورود في حادثة استعماله فيه. والجواب عن الشبهة: أنه لم يقتصر في تعريفهم على التحليق وحده، بل وصفهم بأوصاف أخر تقدمت كلها في مواضع.

٥٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القُسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: القِسْطُ مَصْدَرُ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ.

باب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

الموازين جمع ميزان، واختلف في معنى الميزان هو حقيقة أو مجاز عن الحساب السوي من غير حل أن ينقص من عمل أحد شيئاً، وقيل: حقيقة الميزان له لسان وكفتان كسائر الموازين، يوزن أعمال العباد، عن ابن عباس: تجعل الأعراض في صورة الأجسام. قال صاحب «الكشاف»: ويجعل الله [٤٢٢/أ] الحسنات جواهر بيضاء مشرقة، والسيئات سوداء مظلمة وقيل: الموزون صحف الأعمال، وهذا هو الظاهر من حديث البخاري لما تقدم من حديث البطاقة مع السجلات، واختلف أيضاً هل لكل عمل ميزان، أو ميزان واحد؟ استدل من قال بالأول بقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨] والظاهر هو الثاني، والجمع باعتبار آخر إما تعظيماً، أو نظراً إلى الأجزاء.

(وإن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) هذا يدل على أن الكفار أيضاً توزن أعمالهم، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٩] فإنها في شأن الكفار، وقيل لا توزن إذ ليس في مقابلته في الكفة الأخرى شيء، كيف وقد قال تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وأجيب: أن هذا مجاز عن سفالة محله وهونه عند الله تعالى: ويعني وزن عمله أنه يوضع شأنه في كفة، ولم يوجد له حسنة توضع في الكفة الأخرى، وتجعل حسناته من البر والعفو وسائر الخيرات في كفة، ولكن لما لم يكن معها الإيمان الذي هو الأصل يرجح كفره.

قلت: وهذا الثاني هو الصواب يدل عليه لفظ ﴿خِفَّتِ﴾ لأنه لا يكون إلا إذا كان في مقابلة شيء **(القسط مصدر المقصد)** يريد أنه حذف منه الزوائد. قال الجوهري: قسط قسوطاً إذا جار وعدل عن الشيء. قال ابن الأثير: الهمزة فيه للسلب كما في قولهم: أشكاه. أي: أزال شكايته. وما يقال: القِسط بالكسر: العدل، وبالفتح: الجور فلم أجده.

(﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]) قال صاحب «الكشاف»: اللام فيه للاختصاص كقولك: جئت لخمس خلون من الشهر. وقيل: لأهل يوم القيامة، والقول بأنها للعلة ليس بظاهر، **(والقسطاس: العدل بالرومية)** بضم القاف وكسرها، ولا يقدح في كون القرآن عربياً، لأن المراد أنه عربي الأسلوب، أو لما عرب صار عربياً.

٧٥٦٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

٧٥٦٣ ـ (أشكاب) بفتح الهمزة وشين معجمة آخره باء موحدة **(محمد بن فُضيل)** بضم الفاء مصغر **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(ابن القعقاع)** بفتح القاف المكررة وعين كذلك **(عن أبي زرعة)** بضم المعجمة اسمه: هرم. **(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)** سبحان الله وما عطف عليه مبتدأ، وكلمتان مع الأوصاف خبر، وقدم الخبر على المبتدأ تشويقاً إليه. وهذا باب من البلاغة له شأن عند أربابها لا سيما إذا كان فيه تطويل كقول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها   شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر[1]

فإن قلت: سبحان، منصوب فكيف يكون مبتدأ؟ **قلت**: المراد هذا اللفظ، والناصب هنا واجب الحذف. فإن قلت: إذا لم يكن مصطلح النحاة فكيف يقع مبتدأ؟ **قلت**: يؤول بهذا اللفظ كقولك: زيد حمله.

فإن قلت: ما معنى قوله: حبيتان إلى الرحمن؟ **قلت**: محبة الله لأفعال الرضا، وإجزال الثواب.

فإن قلت: الفعيل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث. **قلت**: ذاك جائز، وهذا هو الأصل. ذكره صاحب «الكشاف»: أو أنث حملاً للفعل على المفعول حملا للنقيض، أو مشاكلة لما بعده: ثقيلتان وخفيفتان فعيل بمعنى الفاعل. وأما جعل حبيبتان بمعنى الفاعل لا وجه له، وكذا جعله من عداد أسماء لأن المعنى على الوصفية.

فإن قلت: لم صارت هاتان الكلمتان منشأ هذه الفضيلة؟ **قلت**: الصفات على قسمين: صفة جلال، وصفة كمال[2]. الأولى: ما دلت على سلب ما لا يليق بجناب قدسه، الثانية: ما دلت على اتصافه بما يليق بكبريائه. وسبحان مأخوذ من سبح الأرض إذا أبعد فيها لا سيما وقد صار علماً للحقيقة الحاضرة في الدين فكأنه قيل: ما أبعده عن كل ما لا يليق

---

(١) البيت من البحر البسيط، وهو لمحمد بن وهيب الحميري، انظر: الأغاني للأصفهاني ١٩/٧٩، وخزانة الأدب للحموي ٢/٣٧١، والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ١٠١.

(٢) ورد في هامش الأصل: الأول لابن حجر، والثاني للكرماني.

....

بسرداقات قدسه، وحريم كبريائه، وجعل مقدماً على التحميد الدال على أوصاف الكمال، لأن التخلية قبل التحلية، وأوقعه حالاً لتقاربه [٤٢٢/ب] في الوجود وإن فاته السبق لفظاً، وقد سلف في كتاب الدعوات عن أبي هريرة مرفوعاً «من قال في سوم: سبحان الله وبحمده مئة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١]. وفي مسلم ما رواه عن أبي ذر «قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ: أي الكلام أحب إلى الله؟ قال: ما اصطفاه لملائكته سبحان الله»[٢].

واعلم أن البخاري ـ قدس روحه ـ بدأ كتابه بحديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي يدل على أنه لا يعتد بعمل دون الإخلاص، وختمه بآخر أهوال يوم القيامة، وهو وزن الأعمال، إذ بعده فريق في الجنة، وفريق في السعير، وأرشد إلى أثقل ما يوجد في الميزان مع خفته على اللسان، ولفظ الرحمن طبق المفصل إذ ذلك الثواب الجزيل على هذا العمل القليل، منشؤه صفة الرحمانية الدالة على جلائل النعم، شكر الله سعيه، وأعظم أجره.

وأنا أيضاً أختم كتابي بما هو أحب إلى الله: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

هذا آخر ما وقعت له من الكوثر الجاري إلى رياض البخاري. ثم بحمد الله أول النهار، الرابع عشر من جمادى الأولى، والبدر في التمام، من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة، واللهَ أسأل التجاوز عن هفوات الأقلام، وعثرات الأقدام، وخطرات الأوهام، وسقطات الكلام، وأضع خدي على الرغام، وأتوسل إليه بصاحب المقام، أن يجعل سعيي مشكوراً، وعملي مبروراً، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبتي ولجميع المسلمين أجمعين.

حرره مؤلفه أحمد الكوراني، فاضت عليه مواهب الرحمن، بدار الغزاة، حُميت عن الآفات، أعظم بلاد الروم: أدرنة، أيد الله سلطانه، وشيد أركانه، إذا كان هو الباعث على الإقدام، صانه الله عن وصب الدهر ووثبه وحشره تحت لواء سيده وسميه، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على سيد الرسل الكرام، إلى آخر الساعة وساعة القيام. تم.

تحريراً في شوال المكرم، من شهور سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة في وقت الصبح سنة ٩٠٣.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل سبحان الله وبحمده (٢٧٣١).

فهرس أطراف الحديث

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

كان أفضل أهل زمانه ١٧٥٤

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(لا)

(ي)

فهرس المحتويات

كتاب الفتن

كتاب الأحكام

كتاب التمني

كتاب أخبار الآحاد

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم